



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

محاضرات

في

تاريخ الفقه الإسلامي

فقه الصحابة والتابعين

ألقاها

الدكتور

محمد يوسف موسى

[على طلببة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

تاريخ الفقه الاسلامى

فقه الصحابة والتابعين

J. G. Hall M.D.

1880

111

111

جامعة الدول العربية
مركز الدراسات العربية العالية

محاضرات
في
تاريخ الفقه الإسلامي

ألقاها

الدكتور

محمد يوسف موسى

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٤

893.799

M974

تاريخ

v. 1

تاريخ

3091

3091

1 /

500 T.M.6

كلمة افتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الذي جاء بالحق والكتاب الهادي إلى الصراط المستقيم .

وبعد ! هذه صفحات في تاريخ الفقه الإسلامي ، عرضت فيها لفقه رجاله الأولين من الصحابة والتابعين ، وجعلت البحث أقساما ثلاثة . ولم أبلغ في كل كلمة منه إلا الحق وحده ؛ فإن أكن هديت إليه ، فبفضل من الله ورعاية منه ؛ وإلا ، فحسبي أني بذلت غاية الجهد .

ولعل الله يديم عليّ نعمة عونه وتوفيقه ، فأتابع البحث والكتابة في تاريخ هذا الفقه الإسلامي العالمي ، حتى نصل إلى ما نرجو ؛ من معرفته حق المعرفة ، والإيمان بأنه نظام فريد ، بفضل ما قام عليه من أصول تجعله قابلا للتطور وصالحاً للإنسانية كلها في كل زمان ومكان .

وأرى أن أهدى هذا البحث إلى الذين يؤمنون بهذا « الفقه » ويعملون على الإفادة منه ، وبخاصة إلى الأستاذ الكبير الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري فهو الذي أشار به وكان له الفضل في ظهوره .

محمد يوسف موسى

الروضة في } ٨ شعبان سنة ١٣٧٣ هـ
١١ أبريل سنة ١٩٥٤ م

1875

[Faint, illegible handwriting, possibly bleed-through from the reverse side of the page]

1875

القيّم الأول

تمهيد

قيمة الفقه الإسلامى - الغرض من دراسته وكيف تكون - أصول الفقه الأولى - عدم كفاية النصوص والحاجة إلى الاجتهاد - تطور الفقه بعد الرسول - الحاجة إلى فقه الصحابة والتابعين - مدارس الفقه فى الأمصار - ملاحظات .

قيمة الفقه الإسلامى

١ - إن الدارس لتاريخ الأمم والشعوب يعرف أن لكل مجتمع ، مهما كانت درجته من الرقى الفكرى والعملى ، حظه من القواعد القانونية التى تحكم تصرفاته وعقوده ومعاملاته ، والتى يجرى عليها فى المسائل الشخصية التى تقوم عليها الأسرة مثل الزواج وما إليه ، وفى علاج جرائم المجتمع بوضع العقوبات الزاجرة الرادعة لمن يقترفون شيئاً منها ، وفى غير هذا وذلك كله من مشاكل الحياة وشؤونها .

نجد هذا فى المجتمع العربى قبل الإسلام ، إذ عرف العرب فى تلك الحقبة الطويلة من حياتهم كثيراً من تلك القواعد والتقاليد التى قام عليها مجتمعهم ، وكان ذلك فى نواح شتى من النواحى التى عالجها الإسلام فيما بعد بما جاء به من تشريعات . هذه التشريعات التى نرى منها ما يعتبر إقراراً لبعض ما كان عليه العرب من قواعد ومبادئ تبلورت حتى صارت أعرافاً قانونية ينزلون على حكمها (١) ، ومن ثم لما أن نقرر أن الإسلام طرأ على مجتمع له تقاليد وحياته القانونية .

(١) مثل عقد السلم ، والمضاربة ، والمركة ، وبعض أنواع الزواج .

٢ — إلا أنه مهما كان للعرب قبل الإسلام من هذه القواعد والتقاليد القانونية ، فى هذه الناحية أو تلك من نواحي الحياة العملية ، فإنه لا يمكن لأحد أن يزعم أنهم بلغوا من ذلك إلى ما يكفى أن يقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة الحقّة . وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك ، والعرب كما نعرف كانوا أمة بدوية حظها محدود من الحضارة ، ولذلك كانت الحاجة ماسة جدا إلى الإسلام وشريعته الخالدة .

نعم ! ظهر الإسلام والعرب ، بل العالم كله ، فى أشد الحاجة إليه ، فأتاهم العقيدة الحقّة بعدما كان من خلاف شديد فيها ، والشريعة الصحيحة بعد طول ما عصفت بهم النزعات والأهواء ، والنظم الصالحة لبناء أمة قادرة على أن تسهم فى بعث العالم ونهضته ووحدته ، وكان من هذه الشريعة والنظم ما نسميه « الفقه الإسلامى »

٣ — وهذا « الفقه » ، علينا أن نلتزمه أو لا فى القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم فى آراء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جميعا . فقد اشتمل القرآن والسنة على كثير من الأحكام فى أبواب الفقه وفروعه ، وجاء الصحابة والتابعون من بعدهم فأضافوا إلى هذه الأحكام ما كان العصر يتطلبه من أحكام أخرى لحل المشاكل التى واجهوها ، بسبب التوسع والفتوح التى جعلتهم يتصلون بغيرهم من الأمم والشعوب التى دانت لهم ، وكانوا فى هذه الأحكام يستلهمون دائما كتاب الله وسنة رسوله ومقاصد الإسلام العامة .

وأن الذى يعنى بقراءة القرآن قراءة فاحصة ، ويتبع ما جاء فيه من الأحكام التشريعية العملية ، يجد فيه كثيرا من الآيات فى كل فرع من فروع القانون التى عرفها العالم فى ذلك العصر .

« فى العبادات بأنواعها ، نحو ١٤٠ آية ؛ وفى الأحوال الشخصية ، من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها ، نحو سبعين آية ؛ وفى المجموعة

المدنية ، من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومدابنة وغيرها ، نحو سبعين آية ؛ وفي المجموعة الجنائية ، من عقوبات وتحقيق جنائيات ، نحو ثلاثين آية ؛ وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بها ، نحو عشرين آية ، (١)

٤ — ثم نجد الحديث يعنى العلماء فيما بعد بجمعه وتدوينه عامة ، ونرى من هؤلاء من عنى بإفراد أحاديث الأحكام فى كتب خاصة تيسيراً للباحثين عن فقه الكتاب والسنة ، ونستطيع أن نشير من هذه الكتب الجليلة إلى هذين المرجعين الهامين :

(أ) سبل السلام شرع بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد ابن اسماعيل الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢ ، وهو فى أربعة أجزاء .

(ب) نيسل الأوطار شرح منتنق الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن على الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ ، وهو فى ثمانية أجزاء .

وبالرجوع إلى هذين الكتابين وأمثالهما ، نجد أن فى كل باب من أبواب الفقه كثيراً من الأحاديث ؛ منها ما يبين ما أجمله القرآن ، وما يحىء بأحكام سكت عنها القرآن ، كما أن منها ما يقيد بعض ما أطلقه القرآن ، وهكذا يصدق على الرسول قول الله جل ذكره فى قرآنه الكريم فى سورة النحل (الآية رقم ٤٤) : « وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » .

(١) علم أصول الفقه وخصاصته التشرىع الإسلامى للاستاذ عيد الوهاب خلاف ص ٢٩٣ -

٢٩٤ . ومن الضرورى لمن يريد معرفة فقه القرآن أن يرجع إلى هذه الكتب القيمة :

١ — أحكام القرآن للإمام الشافعى المتوفى عام ٥٢٠٤ هـ . جمع الامام الحافظ ليهيق النيسابورى

المتوفى عام ٤٥٨ هـ . وهو فى جزأين ، طبعة عزت العطار بالقاهرة عام ١٩٥٢ م .

ب — أحكام القرآن للإمام أبى بكر الجصاص المتوفى عام ٢٧٠ طبعة الآستانة عام ٣٥ -

١٣٣٨ هـ ، وطبع بالقاهرة فيما بعد عام ١٣٤٧ هـ ، وهو فى ثلاثة أجزاء .

ج — أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى المتوفى عام ٥٤٢ هـ . وهو فى جزأين ، مطبعة السعادة

عام ١٣٣١ هـ .

د — الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى المتوفى ٦٧١ هـ ، وهو فى عشرين جزءاً

طبع دار الكتب المصرية .

٥ - وهذا الفقه ، كما نعرفه ، من ينابيعه ومصادره الأولى ، ثم من أعمال الفقهاء المشهورين فيما بعد ، قد صلاحت به أمة بأسرها قروناً طويلة ، وقامت عليه حضارة من أعظم ما عرفته البشرية من حضارات . بل ، إن من المؤكد أن الغرب أفاد منه فى نهضته ، كما أفاد بلا ريب من سائر مظاهر التفكير الإسلامى .

فإن صرح القانون الفرنسى فى عهده الأول دخل فى بنائه لبنات كثيرة من الفقه الإسلامى ، وبخاصة من مذهب الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه . فقد كان هذا المذهب هو السائد فى بلاد المغرب والأندلس ، ومن هذه البلاد - كما هو معروف - انساح المسلمون فى كثير من ربوع أوربه فاتحين حاكمين وناشرين حضارتهم ، ومن هنا كانت إفادة أوربه من الفقه والفلسفة الإسلامية وحضارة الإسلام عامة (١)

٦ - ولكن الأيام دول ، ولا تدوم أمة من الأمم على حال . فقد نهض الغرب وسار بقوة إلى الأمام على حين وقف الشرق بل رجع القهقرى ، وفقد الكثير منا الثقة بأنفسهم وبأمتهم وبما لها من مقومات لا تقوم إلا بها . وكان من هذا ، أن بدأنا نأخذ عن الغرب فى مختلف شؤون الحياة ، ومنها القانون .

ونحن لا نجد عاراً ولا عاباً أن نقتد من الغرب كما أفاد من فى العصر الوسيط ، والأمر فى الفلسفة وسائر العلوم معروف غير منكور ، ولعله كذلك فى دائرة الفقه . هذا الفقه الذى ظل معمولاً به فى غرب أوربه أكثر من سبعة قرون ، ولا عجب فقد كان قانون المسلمين الفاتحين .

ولكن الذى لا نستطيع له فهما أن نظل أبداً الدهر على هذا الحال الذى

(١) من الخير أن نشير هنا إلى بحث طويل جيد قام به الأستاذ سيد عبد الله على حسين من علماء الأزهر وليسانسيه فى الحقوق من باريس ، واسمه : المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامى . وهو فى أربعة أجزاء طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م . وإن كان لنا عليه بعض ملاحظات تتعلق بالمنهج ، وأخرى تتعلق بالبرزوع .

كان نتيجة انحسار موج التفكير الاسلامي ، مع أنه في ناحية الفقه بخاصة لنا غنية عن الاستعارة من الغرب إلا فيما يتصل بنمط التفكير وطريقة الدراسة .

٧ - هذا ، ولسنا من أنصار الاستشهاد بأقوال الغربيين في صلاحية الفقه الاسلامي ليكون أساساً للقوانين التي نحكم بها ، ففي ذلك الاستشهاد ما يجب أن نحجل منه ؛ ولكننا مع ذلك لانرى بأساً في أن نذكر أن علماء القانون في الغرب عرفوا لهذا الفقه قدره ، وأقروا في بعض مؤتمراتهم بصلاحيته ليكون أساساً للتشريع .

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر القانون المقارن الذي عقد في « لاهاي » في أغسطس عام ١٩٣٨ م ، فقد كان في قراراته :

- (ا) اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع .
- (ب) اعتبارها حية صالحة للتطور .
- (ج) اعتبارها قائمة بذاتها غير مأخوذة عن غيرها .

٨ - على أنه مما يجب أن نغضب به ونحمد الله عليه ، أن تنبه الوعي القومي الاسلامي ، وكان من هذا أن نهض كثير من شباب الأزهر والجامعة لدراسة الفقه الاسلامي والإفادة منه ، وبخاصة خريجي كلية الشريعة بالأزهر وخريجي كليات الحقوق بالجامعات المصرية . ونعتقد أن هذه بداية طيبة نرجو أن يكون لها أثرها ، وأن تستمر هذه الروح حتى نصل بالفقه الاسلامي والشريعة الاسلامية عامة إلى ما نريد .

ومما نغضب له أيضاً ، أن يوصى رجل كبير في عالم القانون ، وهو الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري بالعناية بالشريعة الاسلامية ، ليكون ذلك وسيلة من أهم الوسائل للخروج بالفقه من الدائرة القومية إلى الدائرة العالمية ، وهو في هذا يقول من كلمة جد طيبة له :

« وهذه هي الشريعة الإسلامية ، لو وُطِّتْ أكنافها وعُبدت سبلها ،

لكان لنا فى هذا التراث الجليل - يريد تراث الفقهاء الماضين - ما ينفخ روح الاستقلال فى فقهننا وفى قضائنا وفى تشريعنا ، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانبا من جوانب الثقافة العالمية فى القانون (١) ،

الغرض من دراسته ، وكيف تكون

٩ - يعتقد المسلمون أن الشريعة الإسلامية ، والفقه أحد أقسامها الكبرى ، صالحة لكل زمان ومكان ، وهذه قضية صحيحة بلا ريب ، ولهذا نرددها فى كثير من المناسبات ، وإن كنا لم نعمل حتى الآن شيئا جديا للتدليل عليها حتى يعتقد صحتها من لم يكن مؤمنا بها .

وقد اكتفى البعض بمحاولة إيجاد ضروب من المشابهة بين بعض الآراء والنظريات فى الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية الحديثة ، كما يحاول آخرون أن يجهل هذا الفقه يتبى كثيرا من التشريعات الرسمية فى القانون المدنى أو غيره من فروع القانون .

لكن هذه المحاولات وأمثالها لن تقدمنا كثيرا فى سبيل الغرض الذى يجب أن نستهدفه من دراسة هذا الفقه ، هذا الغرض الذى يجب أن يكون جعله المصدر الرسمى الأول لتشريعائنا الحديثة ، وهو لهذا أمنية كل مسلم محب لدينه وقوميته ووطنه الذى يجب أن يكون مستقلا فى كل شيء وفى التشريع بخاصة .

١٠ - إلا أنه علينا لنصل إلى هذه الغاية المرجوة ، أن نعمل لها عملا

(١) من الكلمة الإفتاحية لكتاب النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول فى نظرية العقد . ومن الخير أن نرجع إلى مقاله القيم : « القانون المدنى العربى » (فى الكتاب الثانى الذى أصدرته الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية بعنوان : العالم العربى ، مطبعة مصر عام ١٩٥٣م) ، ص ٢١ وما بعدها . حيث يتحدث عن الفقه الإسلامى وقيمه وكيف تكون دراسته والغاية منها . وهذه الغاية هى أن يكون منه قانون مدنى لبلاد العرب جميعا ، يكون مأخوذاً من الفقه الإسلامى حين يتم تطوره وفقاً لأصوله المعروفة .

جديدا مشمرا يؤدي مع الزمن إليها . إن علينا أن نجلو هذا الفقه في مراجعه الأولى الأصيلة ، وهذا ان يكون لنا يكون لنا إلا بنشر هذه المؤلفات نشرأ عليها حقاً يجعل دراستها أمراً ميسوراً للباحثين . ثم ، متى تم لنا هذا ، علينا أن ننشر كذلك أمهات كتب الفقه وأصوله التي كتبت في العصور التالية قبل إقفال باب الاجتهاد .

وهنا يجب أن يكون هذا العمل شاملا لكل المذاهب الفقهية المعروفة ، ما خلد منها حتى الآن وما درس ، ومذاهب أهل السنة وغيرهم . فإن في هذه المذاهب التي ظللنا تتجاهلها ونتجهم لها حتى الآن ، كمذاهب الشيعة والظاهرية ، من الآراء ما قد يؤدي لنا فائدة كبرى في النهضة التي نريدها .

وقبل ذلك كله ، يجب أن نعنى كل العناية بدراسة هذا الفقه قبل ظهور المذاهب المعروفة ؛ وذلك لنعرف كيف نشأ وتطور ، وبخاصة في عصر الصحابة والتابعين ، وما هي العوامل التي دفعته في سبيل هذا التطور والوسائل التي أدت إليه ، وبهذا نستطيع أن نفيد من ذلك كله هذه الأيام فوائد كبرى لا يقادر قدرها .

١١ - ودراسة هذه المراجع الأصيلة يجب أن تكون على نحو غير ما ألفناه حتى اليوم ، نعنى أنه يجب أن تكون دراسة مقارنة لا مذهبية ، فإنه بفضل الدراسة المقارنة تقدم القانون والفقه الغربي حتى وصلا إلى ما نعرف الآن . وفضلا عن ذلك ، فهي الطريقة العلمية المنتجة ، وبها نعرف نحن وغيرنا ما لدينا من كنوز فيما تركه أسلافنا الماضون في فروع الفقه المختلفة .

كما أنه بها نستطيع أن نصل إلى اختيار ما نراه الحق من الآراء الفقهية المتعددة في المسألة الواحدة ، وحينئذ نستطيع أن نجعل من هذا الفقه المختار الذي يتفق والمصلحة العامة في هذا العصر ، قانونا مدنيا يحق لنا أن نطالب

بأن يكون هو القانون الرسمي الذي يحكم معاملاتنا وتصرفاتنا المالية (١).

١٢ — ونعتقد أننا بهذا الذي نقول ، نعبّر عن أمانى رجال القانون المخلصين لديهم وقوميتهم ، وها هو ذا الأستاذ السنهورى يقول فى هذا السبيل : أما « جعل الشريعة الإسلامية هى الأساس الأول الذى يبنى عليه تشريعنا ، فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التى تخلج بها الصدور وتنطوى عليها الجوانح . ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقية واقعة ، ينبغى أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية فى ضوء القانون المقارن ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامى مصدرأ من المصادر الرسمية للقانون الجديد ، ما يهاون على قيام هذه النهضة (٢)

وليس أولى بالقيام بهذا الواجب ، نعى دراسة الفقه الإسلامى دراسة مقارنة ، من رجال كلية الشريعة بالأزهر متعاونين مع رجال القانون المخلصين للإسلام وشريعته ، لتصل إلى الغاية التى نرجوها ، وهى جعل الفقه الإسلامى الأساس الأول للتشريعات والقوانين الحديثة ، وليخلص الفقه الإسلامى من الأزمات التى يعانها منذ قرون . (٣)

١٣ — هذا ، ولن نصل مع ذلك كله إلى ما نريد إلا إذا عرف المعنيون بالفقه الإسلامى المهمة التى على الفقيه أن يقوم بها ، والرسالة التى عليه أن يضطلع بها ويؤديها . فإننا إن لم نعرف ما علينا ، لن نستطيع أن نحسن اصطناع ما يؤدى إليه من وسائل لا بد منها .

(١) ومن الدمى أن هذا يتطلب الإفادة من التفكير الغربى فى القانون ، وليس فى هذا فى تلك الحالة من بأس ، بل إنه واجب .

(٢) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، نظرية الالتزام ص ٤٨ بالهامش . وانظر فى هذا أيضاً ، ص ٧ من الجزء الأول من كتاب أبحاث التاريخ العام للقانون للاستاذ على بدوى .

(٣) راجع ، عن أزمة الفقه الأساسى ، بحثنا فى مجلة الأزهر عام ١٣٧٢ هـ ، أعداد جادى الآخرة ورجب وشعبان — فبراير ومارس وابريل من عام ١٩٥٣ م .

ونحن نعرف ونؤمن بأن في كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة الأصول الكلية للأحكام الشرعية الفقهية التي لم ترد مفصلة فيهما ، ولكننا نعرف أيضاً أن النصوص متناهية على حين أن حوادث الحياة ومشاكلها لا تنتهي ، ومن أجل هذا كان لا بد من الاجتهاد في كل مسألة لانبجس حكمها في هذين المصدرين المقدسين .

١٤ — وهنا ، تظهر أهمية ما على الفقيه الحق من واجب ، وما له من رسالة جليلة في هذا العصر وفي كل عصر . هذه الرسالة التي تتطلب منه قبل كل شيء فهماً حقاً عميقاً للكتاب الكريم والسنة المطهرة ، ووقوفاً على أدلة الأحكام الشرعية وأصولها كما قررها علماء أصول الفقه ، وإيماناً بأن هذه الأحكام لها عللها المعقولة ومصالحها التي شرعت من أجلها ، ومعرفة بهذه العلة والمصالح ، ومقدرة على الموازنة والترجيح عند تعارض الأدلة ، وإحاطة بالأعراف العامة في البلاد الإسلامية المختلفة ، إلى غير هذا كله مما يجب أن يكون عليه الفقيه الحرّ بهذا الوصف الجليل .

ومتى تم له ذلك كله ، عليه ألا يعيش في الماضي وحده ، ويظل عاكفاً على ما تركه لنا أسلافنا من تراث ، بل عليه أن يعيش في زمنه وأن يتعرف بيئته ، وأن يحيط بالمشاكل الفقهية لهذه البيئة ثم يجتهد في إيجاد حلول لها تتحقق بها المصلحة . ويكفي حينئذ ألا تتعارض هذه الحلول مع شيء من القرآن والسنة ، وإن تعارضت مع قليل أو كثير من آراء الفقهاء الماضيين .

١٥ — وحبذا لو كان لنا فقهاء ، من هذا الطراز الذي كان عليه الأسلاف الذين عاشوا مع بيئاتهم وحلوا لها مشاكلها ، وإن كان بعضهم قد تعرض للخطل أحياناً ، وليس في هذا من بأس ما داموا كانوا مجتهدين . لو كان للإسلام في هذا العصر الذي نهيش فيه فقهاء من هذا الطراز ، لرأينا حكم الشريعة الإسلامية واضحاً قوياً في كل مشاكل هذا الزمن وفي جميع ميادين الحياة المتجددة دائماً .

ولكن الذى نراه ، على كره وأسف شديد منا ، هو التقليد والتقليد فقط ، هو الجمود الذى أصاب الفقه منذ قرون عديدة طويلة . وكل قصارانا هو العكوف على تراث الماضيين ندور منه فى حلقة مفرغة ، دون أن نغنى بتنمية وتطويره ليكون منه حلول لمشاكل العصر ، ومع هذا نصيح فى كل مناسبة بضرورة أن نحكم بشريعة الله الصالحة لكل زمان ومكان !

١٦ — إن هذه الشريعة الخالدة ، والسموية فى أسسها وأصولها ، صالحة يا قوم حقاً لكل بيئة زمانية ومكانية ، ولكن نحن بحاجة ماسة إلى فقهاء يبينون للناس جميعاً هذه الصلاحية التى لا ريب فيها . ولن يكون هذا إلا بفهمها حق الفهم ، ثم عرضها على الناس عرضاً طيباً يصلح للتطبيق فى هذا العصر . أما أن نظل مقلدين لما مضى ، ولا شىء غير هذا ، فذلك من شأن الجامدين الذين لا يصلحون للحياة التى لا تعرف الجمود أو الوقوف !

وقد كان من النتائج الحتمية لهذا التقليد والجمود ، أن صرنا نعيش مع هذا الفقه الإسلامى على هامش الحياة ، وتخلفنا عن الركب الذى يسير دائماً إلى الأمام . كما كان من هذه النتائج أيضاً ، أن وجدنا شباب يئس من جمود الشيوخ فأخذ يحاول الطفرة بالدعوة إلى طرح الماضى والاجتهاد للحاضر بلا قيد ولا شرط ، وفى هذا خطر أى خطر .

١٧ — هذا ، ونعتقد كل الاعتقاد أنه أن الأوان ليكون لنا « مجمع الفقه الإسلامى » بجانب مجمع اللغة العربية ، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذى نريد ، وتحقيق الغاية من هذه الدراسات ، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا « المجمع » الذى ندعو إليه جاهدين . ذلك بأنه كانت العناية باللغة العربية لا بد منها ، فإن العناية بالفقه الإسلامى يجب أن تكون أشد ، ويجب أن تجذب الاهتمام والتأييد والعون من الأفراد والجماعات والدولة معاً فى مصر وغير مصر من البلاد الإسلامية .

وإنه لمن الخجل لنا أن نجد الغربيين يعنون بهذا الفقه الخالد ، فيقيمون له حلقات دورية لدراسته من المهتمين به في الغرب والشرق ، ثم توفد الحكومات والجامعات العربية الاسلامية ممثلين لها في هذه الحلقات أو « الأسابيع » أو المؤتمرات ، ثم لانفكر نحن في أن نكون البادئين المنشئين لهذه الحلقات وندعوا لها المهتمين من الأجانب بهذا الفقه الاسلامي .

إن هذا المجمع حين يتكون من علماء بالشرعية الاسلامية ، ومن علماء بالقوانين الوضعية يتميزون بالعاطفة الدينية والرغبة في النهوض بهذا الفقه ، يستطيع أن يقوم بكل ما نرجوه ويرجوه غيرنا من محبي هذا الفقه والراغبين في جعله أساس قوانيننا الحديثة . كما إنه يستطيع بلا ريب أن يعمل على تطور الفقه وجعله صالحاً للتطبيق في هذا العصر ، على أن يكون هذا التطور في محيط القرآن والسنة ووفقاً لمبادئ الفقه نفسه وأصوله وبخاصة «الاجماع» .

هذا الأصل العظيم الخصب الذي أدى ثمراته الطيبة في الأيام المجيدة الأولى ، وهو حري - لو وجد رجالات - بأن يؤتي نفس الثمرات في هذا العصر وفي كل عصر .

أصول الفقه الأولى

١٨ - للفقه الاسلامي ، مثل كل قانون . مصادر نبع منها وأصول يستند اليها ، وهذه المصادر أو الأصول يختلف العلماء في تعدادها ؛ فمنهم المقلد الذي جعلها أقل من أربعة ، ومنهم المكثرون الذي جاوز بها العشرة (١) ولكن أهم هذه الأصول ، والتي أجمع عليها العلماء إلا من شذ منهم كالظاهرة ، هي :

- (١) كتاب الله العظيم .
- (ب) سنة رسوله على اختلاف ضروبها من قول أو فعل أو تقرير .
- (ج) الإجماع الصادر من أهله . (د) القياس .

(١) راجع مثلاً مفاتيح العلوم للخوارزمي ، ص ٧ - ٩ .

ونطاق البحث هنا لا يتسع مجال للكلام ، ولو بإيجاز ، عن كل من هذه الأصول وما يتعلق بها من مباحث . ولكن نرى من الضروري أن نتحدث عن وجه الحاجة إليها ، وعن نشأة الأخيرين منها وهما : الاجماع والقياس (١)

الكتاب :

١٩ - ليس القرآن كتاب عقيدة فقط كسائر الكتب المقدسة التي سبقته ولكنه كتاب عقيدة وشريعة معا ، وهذا أهم ما امتاز به على الكتب الوحيية الأخرى . ولذلك يجعل ابن رشد المتوفى عام ٥٩٥ هـ ، وفيلسوف الأندلس الأشهر ، هذه الميزة معجزة القرآن الكبرى .

إلا أن القرآن لم يدل على الأحكام التشريعية الفقهية ، في الغالب من الأمر ، إلا بوجه كلي عام . كما أن دلالة نصوصه على الأحكام ، قد تكون دلالة قطعية حين لا يحتمل النص إلا تفسيرا واحداً ، وقد تكون دلالة ظنية حين يحتمل أكثر من تفسير . وكذلك يحتمل القرآن نسخ بعض أحكامه لحكمة يراها الله تعالى ، والناسخ قد يكون قرآناً أو سنة من الرسول ، وإن خالف بعض الفقهاء (كالشافعي وأكثر أصحابه) في جواز نسخ السنة لشيء من القرآن (٢)

ولهذا وذلك بما ذكرناه ، كانت الحاجة ماسة للسنة بجانبه ، وفي هذا يقول الله تعالى (سورة النحل ١٦ / ٤٤) : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

(١) راجع في هذا وفي سائر أصول الفقه الأخرى ، كتابنا : الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص ١١٥ - ١٣٥ ، مع المراجع المذكورة في البحث .

(٢) راجع الإحكام للآبي ج ٣ : ٢١٧ وما بعدها ؛ الرسالة للشافعي ، ص ١٧ ؛ الإحكام لابن حزم ، ج ٤ : ١٠٧ وما بعدها ؛ المستصفي للغزالي ، ج ١ : ١٢٤ - ١٢٥ .

السنة :

٢٠ - ولانزاع في أن السنة ، وهى ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، هى المصدر الثانى للتشريع الاسلامى بعد القرآن . وقد يدل لهذا ، إن كما فى حاجة إلى دليل ، قوله تعالى (سورة الحشر ٧/٥٩) : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقوله (سورة النساء ٤/٦٥) : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

ولا خلاف فى وقوع النسخ فى السنة بسنة مثلها عن الرسول ، ولكن نسخها بالقرآن قد خالف فيه الشافعى وبعض الفقهاء ، وفى هذا يقول الإمام الغزالى مانصه : « يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله عز وجل فما المانع منه ؟ ... كيف وقد دل السمع على وقوعه » . ثم أتى بعد هذا بمثل لهذا النسخ بنوعيه ، وذكر خلاف الشافعى فى جواز نسخ السنة بالقرآن ولم يترك الرد عليه . (١)

الإجماع والقياس :

٢١ - كانت الأحكام التشريعية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، يتلقاها المسلمون منه . وذلك إما بوحى قرآنى ينزل عليه ، أو بما يكون منه من سنة يحدثها ، فلم يكن هناك إذن من حاجة إلى أصل أو دليل آخر لهذه الأحكام وبخاصة لمن كانوا بحضرة الرسول من المسلمين . ولكن بعد أن لحق بالرفيق الأعلى ، وحدث من الوقائع والأحداث ما لم تشتمل نصوص القرآن والسنة على أحكامه ، كان لابد من الوصول إلى هذه الأحكام بطريق آخر ، فكان من ذلك هذان الأصلان : الإجماع والقياس .

٢٢ - فهل نشأ هذان الأصلان أيام الصحابة ؟ أو تأخر نشؤهما إلى عصر آخر ؟ ذلك ما يحتاج إلى البحث بشئ من التفصيل ، فهى مسألة كثير

(١) المستصفى ، ج ١ : ١٢٤-١٢٥ . وراجع الأمدى ج ٣ : ٢١٢ ؛ ابن حزم ج ٤ : ١٠٧ .

فيها الرأي من المسلمين وغيرهم من المستشرقين الذين عنوا بهذه الناحية من الدراسات الإسلامية .

فالعلامة ابن خلدون يرى أن الإجماع والقياس حدثا أيام الصحابة أنفسهم رضوان الله عليهم ، وبهما صارت أصول الفقه أربعة (١) . والمتبع لفقه الصحابة يعلم صحة هذا الرأي ، ويجيء ذلك مفصلا في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى عند الكلام على ما صدر في أيامهم من أحكام تشريعية .

٢٣ — ويجب علينا هنا أن نذكر حادث استقضاء المصطفى صلوات الله عليه لسيدنا معاذ بن جبل على اليمن ، فهذا الحادث له دلالات كثيرة ، ومنها إذن الرسول له بالاجتهاد بالرأى والقضاء به إن لم يجد الحكم في الكتاب والسنة . وقد روى جمهرة المؤرخين هذه الحادثة ، سواء من تقدم بهم الزمن أو تأخر ، ونحن نرويه هنا عن إمام محدث حافظ ، وهو أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى عام ٦٣٥هـ ، إذ يقول في بعض رواياته عن معاذ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ، قال : أجتهد رأى لا آلوا ، قال : فضرب بيده في صدرى وقال : الحمد لله الذي وفق لها رسول الله لما يرضاه رسول الله (٢) .

٢٤ — وهناك بعد هذا ، كتاب عمر بن الخطاب المشهور إلى شريح القاضي ، وفيه ما يدل على وجود الإجماع وضرورة الأخذ به ، كما أن فيه ما يدل أيضا على الإذن بالاجتهاد بالرأى والعمل به .

إن في هذا الكتاب العظيم القيمة والبعيد الأثر ، كما يرويه عامر الشعبي عن شريح نفسه ، أن عمر كتب إليه : إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب

(١) المقدمة ، ص ٣٥٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ٥٦٠ . وراجع في هذا أيضاً الملل والنحل للشهرستاني ج ١ : ٣٥٠ .

الله ؛ فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم يسن فيه رسول الله ، فاقض بما أجمع عليه الناس ؛ فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخير إلا خيراً لك (١) .

٢٥ - بل إن الاجتهاد والحكم بالرأى ، إن لم يوجد الحكم في الكتاب والسنة ، قد وجد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وبإذنه وتقريره ، كما يدل على ذلك حديث معاذ ووقائع أخرى . هذا الرأى الذى تطور فيما بعد إلى القياس ، كما صار له قواعده وشروطه التى وضعها الفقهاء ، ثم كثر استعماله وبخاصة من الأحناف .

ولا عجب فى شيء من هذا ، وقد تظاهرت الأدلة على أن الصحابة كانوا يجتهدون فيما ينزل بهم من أحداث وهم غُيِّبَ عن الرسول ومنتشرون هنا وهناك من البلاد التى فتحوها . وقد يطول بنا القول إن استشهدنا ، فضلاً عما تقدم ، بكثير من المؤرخين للتفكير الإسلامى ، ولذلك نكتفى الآن بواحد منهم وهو ابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هـ .

٢٦ - إنه يقول : « وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظر بنظيره » (٢) . ثم أخذ بعد هذا ، فى إيراد كثير من الحوادث التى تبين ما يقول وتؤكدده ، ونحن نذكر بعض ذلك مائخصاً بحروفه ، ومنه نعلم أن هذا بدأ فى حياة الرسول نفسه (٣) .

(١) الملل والنحل للشهرستانى ، ج ١ ص ٥٦ . وانظر أيضاً بعد هذا ص ٥٧ - ٥٨ ، ص ٦١ عن استعمال الصحابة للرأى والقياس . وراجع أيضاً الروض النضير ، ج ٣ : ٤٣٣ ، فيما رواه من وجوب القضاء بالكتاب ثم بالسنة ثم بإجماع الصالحين ،

(٢) إعلام الموقعين ، ج ١ : ١٧٦

(٣) إعلام الموقعين ، ص ١٧٧ وما بعدها

(١) استعمل مجيز المدلجى الكناني القيافة والقياس وحكم به على أن أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة بعضها من بعض ، وقد سر بذلك الرسول حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس . وكان زيد أبيض وابنه أسامه أسود ، فألحق الفرع بنظيره وأصله ، وألغى وصف السواد والبياض الذى لا تأثير له فى الحكم (١) .

(ب) قال الله عز وجل (سورة النور ٢٤ / ٤) : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، فدخل فى ذلك المحصنون قياساً .

(ج) ولما باع سمرة بن جندب خمر أهل الذمة وأخذه فى العشور التى عليهم ، وبلغ هذا عمر بن الخطاب قال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجمعوها وباعوها وأكلوا أثمانها (٢) » . وهذا محض قياس من عمر رضى الله عنه ، فان تحريم الشحوم على اليهود ، كتحریم الخمر على المسلمين ، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة ، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام (٣) .

(د) جعل الصحابة رضى الله عنهم العبد على النصف من الحر فى النكاح والطلاق والعدة (٤) ، قياساً على ما نص الله عليه من قوله (سورة النساء ٤ / ٢٥) : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .

(١) وأنظر أيضاً « الاصابة فى تمييز الصحابة » لابن حجر العسقلانى ، ج ٥ : ٥٥

(٢) جلوهها : أذابوها واستخرجوا دهنها . وانظر الحديث فى صحيح مسلم ، شرح النووى ،

ج ٤ : ٩٠ ، وفى سنن البيهقى ، ج ٦ : ١٢

(٣) يجب أن نشير هنا إلى رواه البيهقى (ج ٦ : ١١ - ١٢) من تحريم الرسول نفسه

للخمر وثنمها على المسلمين ، فاعل القياس هنا هو فى تحريم الانتفاع بثنمها لحساب غير المسلمين أيضاً .

(٤) أى لا يجمع بين أكثر من إثنين ، وليس له من الطلاق إلا طلقتان ، كما أن عدة

الأمة حيزتان فقط أو شهر ونصف شهر على قول .

٢٧ - وبعد أن ساق ابن القيم هذه الوقائع والمثل ، وكثيراً ، غيرها نجد
 ينقل عن المزني أن الفقهاء من عصر الرسول (وهم في هذا العصر الصحابة ،
 وهذا ما يعيننا الآن) إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع
 الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل (١)
 ثم يقول في موضع آخر : إن المقصود هو أن الصحابة رضى الله عنهم
 كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر .
 ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار ،
 فهذه في تعددها واختلاف وجوها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي
 الذي لا شك فيه (٢) .

آراء المستشرقين :

٢٨ - وبعد هذا ، نجد واجبا علينا ، لنطمئن على صحة ما نصل إليه من
 نتائج وأحكام ، أن نعرض لآراء بعض المستشرقين ، ونكتفي باثنين
 منهم ، وهما :

(١) الأستاذ « إدوارد سخاو » الألماني في بحثه الذي صدر عام ١٨٧٠ م
 بمدينة « فينا » بعنوان : حول أقدم تاريخ للفقه الإسلامي .

E. Sachau, Zur ältesten Geschichte des Muh. Recht. Wien, 1870

(ب) الأستاذ « جولد تسهير » المجرى ، وذلك في بحوث ثلاثة له : أهل
 الظاهر (٣) . العقيدة والشريعة في الإسلام ، مادة فقه في دائرة
 المعارف الإسلامية (٤) .

(١) لإعلام الموقعين ، ج ١ : ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) نفسه ، ص ١٨٥ .

(٣) I. Goldziher Die Zahiriten, Leipzig 1884.

(٤) تفضل الزميل والصديق الدكتور عبدالحليم النجاز ، الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة ،
 بأن ترجم لي عن الألمانية ما كتبه « سخاو » ثم ما كتبه « جولد تسهير » عن أهل الظاهر . أما
 كتاب هذا عن العقدة والشريعة فقد سبق لي من زميلين ترجمته للعربية ، ونشر بدار الكاتب
 المصرى بالقاهرة عام ١٩٤٦ م . وأما بحثه في مادة « فقه » بدائرة المعارف الإسلامية ، فقد
 رجعت لي نصه الفرنسى في الدائرة .

٢٩ - فبعد أن تكلم « سخاو » عن العلاقات والوقائع التي جددت بعد وفاة الرسول ، بسبب الفتوح واتصال المسلمين بأهالى البلاد المفتوحة ، هذه الأمور التي توجد لها تعاليم مفصلة كثيراً أو قليلاً فى القرآن والسنة ، ذكر أنه سرعان ما ساد الاحساس بعدم كفاية المصدرين الشرعيين ، القرآن والسنة ، وكان أن وجد الاجتهاد لاستنباط الأحكام الفقهية للوقائع التي لم يرد فيها نص ، وبهذا بدأ انفصال علم التشريع أو الفقه باعتبار أن له كيانه مستقلاً عن مجرد الفهم والدراية للقرآن والسنة (١) .

تم أخذ بعد هذا يتحدث عن العناية البالغة التي نالها الفقه العملى فى القرن الأول الهجرى ، وذلك بمعالجة ما جد من حوادث ونوازل لبيان أحكامها الشرعية ، وقد تخصص فى هذه الناحية كثير من الصحابة والتابعين وصار لبعضهم شهرة كبيرة مستعملين فى هذا السبيل النصوص مع الرأى .

إلا أن هذا الرأى - كما يقول - لا يتحد فى مدلوله لا مع الاجتهاد ولا مع الفقه ، كما لا يدل على تشريع ، بل يدل على ذلك العقل العملى ، أو بعبارة أخرى ، ذلك الحذق الذى يمتاز به الفقيه من القارىء (للقرآن) ومن صاحب الحديث ؛ ذلك الحذق الذى نظر إليه فيما بعد تحت إسم القياس ، على أنه المصدر الرابع والأخير لأصول الفقه الإسلامى ، ولا يزال ينظر إليه كذلك (٢) .

٣٠ - وإذا كان « سخاو » يذهب إلى ما رأينا من أن « الرأى » نشأ أيام الصحابة ، إلا أنه لم يصل إلى مرتبة « القياس » إلا فيما بعد ، فان زميله « جولد تسير » يذهب إلى قريب منه حين يقرر أن استعمال الرأى فى الفقه الإسلامى قد نما على أنه ضرورة ملحة اقتضتها أحداث الحياة الفقهية العملية

(١) أنظر ص ٥ من الأصل الألمانى .
(٢) راجع ص ١٠ - ١١ من الأصل الألمانى .

في مباشرة منصب القضاء (١) . ونقول نحن : والفتوى أيضاً .

وبعد أن ذكر قولة الشهرستاني عن تنهاى النصوص وعدم تنهاى الوقائع ، وإذا فلا بد من الاجتهاد والقياس ، وقد ذكرنا هذه القولة من قبل — إنه بعد أن ذكر هذا ، ورغبة منه في الاكتفاء بمثال واحد يبين الحاجة إلى استعمال الرأى ، يقول ما نصه (٢) :

« إذا افترضنا أنه كانت تسود في أحد الأقاليم الاسلامية المفتوحة حديثاً أحوال وعادات فقهية خاصة مختلفة اختلافاً هاماً عن أحوال الحجاز وعاداته ، بعضها متأصل في التقاليد الزراعية المتوارثة بهذا الاقليم ، وبعضها متولد عن طبيعة الفتح وحقيقته ، فكيف يستطيع إذاً أن يعطينا جواباً على المسائل الفقهية التي تقدمها هذه الملابسات الجديدة قانون صادر على أساس افتراضات مختلفة تماماً ؟ »

مثل هذه الظواهر — وعلى الأخص تلك التي لم تقدم لها مصادر التشريع الموجودة نطاقاً محدوداً مقررأ من الأحكام ، بل مجرد حلول حاسمة على وجه عارض موقوت ، لا تكفي بحال تجاه جميع المسائل الفقهية الواقعة في حدود الدولة التي صدرت فيها تلك الأحكام — ألحت على القائمين بالقضاء العملى بضرورة الوثوق بالقدرة على تغليب ظنهم الراجح ورأيهم الخاص ، في روح النصوص المقدسة الموجودة وفي موافقة لها ، على أن الرأى معتد به في إيجاد الحلول الحاسمة الشرعية للوقائع المعينة التي لا يقدم التشريع المأثور حلولاً تفصل في أمرها .

٣١ — على أنه بعد هذا ، يشك في الأخبار التي تؤكد أن الرأى وجد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله من بعده ؛ ومن هذه الأخبار حديث الرسول مع معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ، ووصاة عمر لشریح

(١) أهل الظاهر ، ص ٥ من الأصل الألمانى

(٢) نفسه ، ص ٦ من الأصل الألمانى . وراجع أيضاً له مادة « فقه » في دائرة المعارف الإسلامية

القاضي ، وكتابه إلى أبي موسى الأشعري وفيه يبين له كثيراً من نظم القضاء والطرق التي يقضى بها حين تعوزه النصوص ، وبخاصة وقد ورد في هذا الكتاب اصطلاح « القياس » الذي لم يعرف إلا فيما بعد في رأيه . (١)

نعم إن هذا المستشرق البحاثة أو الحنفي بالدراسات الإسلامية ، يرى أنه قد حصل العمل بالرأى في الجيل الأول من التاريخ الإسلامي ، ولكن «الرأى» في هذه المرحلة كان غامضاً عارياً عن التوجيه الإيجابي وبعيداً عن المذهب والطريقة الخاصة به . ثم اكتسب في العصر التالي تحديداً معيناً ، وبدأ يتحرك في اتجاه ثابت ، وحينئذ أخذ هذه الصيغة المنطقية : القياس (٢) ثم لم يصل الفقه المبني على الرأى ، الذي لا يعترف بأهمية راجحة للمواد المأخوذة عن المصادر الماثورة ، إلى ازدهار قبل أبي حنيفة ، فقد كان هو أول من حاول إقامة الفقه على القياس ، أى بجانب أصول الفقه الأخرى . (٣)

نقد هذه الآراء :

٣٢ - نحن مع تقديرنا لآراء الجادين من المستشرقين في دراساتهم الإسلامية ، ومع يقيننا بعظم الفائدة التي يجنيها الباحث منها ، لا نستطيع أن نؤمن بكل ما قالوه ولا بجميع النتائج التي وصلوا إليها ؛ فهم بعداء عن الإسلام بروحهم وقلوبهم وبعقلياتهم ، وهم لهذا ينجحون في كثير من الحالات إلى الشك والإنكار بلا دليل صحيح أو مستند يصح الاستناد إليه .

إن الإسلام بطبيعته لا يحجر في الرأى على أحد ، وكان من هذا ما سجله التاريخ الصحيح من آراء كانت لبعض الصحابة رضوان الله عليهم - وبخاصة

(١) أهل الظاهر ، ص ٨ وما بعدها من الأصل الألماني . ثم ارجع إلى مادة «فته» في دائرة المعارف الإسلامية ، ففيها أيضاً يعالج هذا المسألة .

(٢) أهل الظاهر ، ص ١١ من الأصل ، ثم مادة «فته» بدائرة المعارف

(٣) أهل الظاهر ، ص ١٣ من الأصل . ثم ص ٤٧ من كتابه «العقيدة» والشريعة في الإسلام» ترجمنا مع آخرين .

من عمر بن الخطاب - احترامها الرسول صلى الله عليه وسلم. وأنه بما يتفق مع طبائع الأمور ونوع الحياة التي واجهها الصحابة، وقد جدت أحداث ووقائع لم تكن من قبل، أن يعمل الصحابة عقولهم في استنباط أحكام لهذه الوقائع والأحداث، وفي هذا السبيل قد استعملوا ما عرف فيما بعد « بالقياس » بعد أن وضعت له القواعد والشروط. (١)

٣٣ - وإنه ليكفيننا للدلالة على ما نقول، ما أورده ابن القيم من المثل العديدة التي ذكرنا قليلا منها، ولهذا صح له أن يقرر - على ما ذكرناه له من قبل - أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والاشباه والنظائر، إلى آخر ما قال .

حقاً، إن الرأى في هذه الفترة، من فترات التاريخ الفقه الإسلامى، ليس هو القياس الذى عرف فيما بعد فى عصر الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة. ولكن الرأى الذى استعمله بعض الصحابة لا يبعد كثيراً عن هذا القياس إن لم يكنه. وإن كانوا لم يؤثر عنهم فى العلة ومسالكها، وسائر البحوث التى لا بد منها لاستعمال القياس، شىء مما عرفناه فى عصر أولئك الفقهاء.

تطور الفقه بعد الرسول

التطور أمر طبيعى :

٣٤ - الفقه كائن حى، ومن أصدق أمارات الحياة الحركة والنماء، فلا بد له إذاً من أن يتحرك ويتسع هنا وهناك، وليس هذا إلا التطور الذى ينال كل كائن حى وجد بعد أن لم يكن.

(١) كان من عوامل الجنوح إلى الرأى فى هذه الفترة، التشدد فى رواية الحديث والأخذ به. وربما جاء لذلك شىء من التفصيل فيما بعد. وانظر فى هذا كتابنا: الأموال ونظرية العقد فى الفقه الفقهى الإسلامى. ص ٣١ وما بعدها.

وإنه ليظهر للباحث أن تطور الفقه كان ضرورة لا معدى عنها، وأنه أمر نبع من طبيعة الفقه نفسه ومن طبيعة الحياة كذلك . فإن الفقه كما نعرف جميعا هو « العلم والفهم في أصل الوضع ، يقال : فلان يفقه الخير والشر ، أى يعلمه ويفهمه . ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة . . . كالوجوب والحظر والاباحة والندب والكرهية ، وكون العقد صحيحا وفسادا وباطلا ، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله . (١)

عوامل هذا التطور :

٣٥ - «وأفعال المكلفين هذه»، التي يعتبر الفقه هو العلم بأحكامها، تتغير من حال إلى حال وتنمو وتزيد وتتسع هنا وهناك في كل الأزمان، ولهذا قلنا بأن من عوامل تطور الفقه طبيعة الحياة نفسها، هذه الحياة المتجددة المتغيرة دائما بما تجيء به من الوقائع ونوازل وأحداث .

وكم هو كبير الفرق بين الحياة التي كان يحياها الرسول وصحابته في «دنياه»، المحدودة حينذاك وبين الحياة التي كان يحياها صحابته الأكرمون من بعده في «الدنيا»، الطويلة العريضة التي فتحها الله لهم؛ ثم ما أوسع الفرق بين تلك الأيام التي خلت، وبين هذه الأيام التي نعيش فيها الآن!

٣٦ - لقد عاش الرسول صلى الله عليه وسلم، طوال حياته الطاهرة والمباركة، في شبه جزيرة العرب، طورا في مكة وآخر في المدينة المنورة؛ فكان المسلمون في هذه الفترة هم العرب وحدهم، وكانت عاداتهم وتقاليدهم هي هي، إلا ما كان من اختلافات يسيرة بين الحياة في مكة وما والاها وبين الحياة في المدينة وما والاها.

هذه الاختلافات التي اقتضت تشريعات تناسبها، وكان منها تشريع عقد

(١) المستصفي من علم الأصول للإمام الغزالي ١ : ٤ - ٥ .

« السلم » على ما روى البخارى ومسلم ، إذ يقولان : قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهم يُسألون بالتمر السننتين والثلاث ، فقال : « من أسلف ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

٣٧ - ولكن ، لحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى بعد أن جاء نصر الله والفتح ورأى الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ، وجاء عصر الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا . وفى هذا العصر نرى الاسلام ينتشر شرقا وغربا وشمالا وجنوبا ، إذ فتح الله على المسلمين بلاد كسرى وقيصر ، والعراق والشام ومصر ، وبلدان شمال أفريقيا وغيرها مما هو معروف .

ولكل من هذه البلاد والأقطار - كما قلنا من قبل فى بحث ظهر لنا من قبل (١) - حضارتها المتشعبة النواحي ، ولكل منها أيضا عوائدها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها ، وكان للاختلاط الذى تم بين العرب وأهالى هذه البلاد المختلفة أثره المحتوم الذى ظهر فيما بعد بصور مختلفة فى التفكير وغيره .

ومع ذلك كله ، حصل أن كثرت الحوادث والنوازل التى تتطلب أحكاما لها ، وظهرت مشاكل تنظر حولها ، لأن المأثور من تشريعات الرسول وأحكامه وأقضيته أصبح - وهذا أمر طبيعى بلا ريب - غير واف بهذه الحوادث والمعاملات التى تزيد وتتجدد فى كل آن ، فكان لهذا كله أثره الذى لا بد منه فى نمو التشريع والفقهاء .

٣٨ - تنهاى النصوص :

وقد عرض الشهر ستانى ، وهو بصدد الكلام عن وجوب الاجتهاد ثم عن شروطه ، إلى هذه الحقيقة البديهية ، وهى تنهاى النصوص الشرعية وعدم تنهاى الحوادث والوقائع ، ولهذا نجد يقول مانصه :

(١) راجع ص ٢٨ من كتابنا : الأموال ونظرية العد فى الفقه الإسلامى

و وبالجملة ، نعلم قطعاً و يقيناً أن الحوادث و الوقائع في العبادات و التصرفات مما لا يقبل الحصر و العد ، و نعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، و لا يتصور ذلك أيضاً . و النصوص إذا كانت متناهية و الوقائع غير متناهية ، و ما لا يتناهي لا يضبطه ما يتناهي ، نعلم قطعاً أن الاجتهاد و القياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاده ، (١)

نظرة المستشرقين :

٣٩ - و للمستشرقين نظرتهم في هذا التطور و أسبابه و مده ، فهم يميزون في أسبابه إذ يجعلون منها ما لا يتطلبه الأمر و لا يتفق و نظرنا باعتبارنا مسلمين ، كما يجعلونه عاماً شاملاً حتى لما لا يمكن أن يناله التطور مثل «العبادات» و ما يتصل بها .

إن « جولد تسيهر » ، وهو أحد المستشرقين الذين لهم قدم راسخة في الدراسات الإسلامية ، يجعل من أسباب تطور الفقه - الذي بدأ مباشرة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بناء عن الحاجة الضرورية في الحياة العامة (٢) - أن الاسلام في كل العلاقات لم يأت إلى العالم بطريقة كاملة كما يقول (٣)

كما يذكر في موضع آخر ، « أنه في بلاد الشام و مصر و فارس كان الناس يوفقون بين تقاليد و عادات هذه البلاد ذوات الثقافات المختلفة ، و بين هذه القوانين الجديدة . و بالجملة فإن الحياة الفقهية الإسلامية ، سواء في ذلك ما يتعلق بالدين أو ما يتعلق بالدنيا ، (٤) أصبحت خاضعة للتقنين ، و القرآن نفسه لم يعط من الأحكام إلا القليل ، و لا يمكن أن تكون أحكامه شاملة

(١) الملل و النحل ، ج ١ : ٣٤ .

(٢) العقيد و الشريعة في الاسلام ، الترجمة العربية ، ص ٣٧

(٣) نفسه ، ص ٣٦

(٤) يريد بهذين النوعين : العبادات و المعاملات .

لهذه العلاقات غير المنتظرة كلها مما جاء عن الفتوح ، فقد كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة ومعنىها ، بحيث لا يكفي لهذا الوضع الجديد . (١)

مناقشة هذه النظرية :

٤٠ - إنه غير صحيح ما ينفيه من أن الاسلام « جاء إلى العالم بطريقة كاملة » وأن القرآن « كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة ومعنىها » بحيث لا يكفي لهذا الوضع الجديد .

إن الإسلام ، والتاريخ يؤيد ما نقول ولكن نطاق البحث هنا لا يتسع ليراد الدلائل الواقعية ، جاء إلى العالم بطريقة كاملة وقانون شامل لأمر الدين الدنيا ، إلا أن ذلك في المبادئ والأصول وهو ما يطلب من كل قانون ونظام كلي شامل . أي إنه يحتوى على الكليات ، ويترك التفاصيل والجزئيات للقائمين بالفهم والتنفيذ مستلهمين دائماً روح الدين والشريعة . ومن ثم ، يكون هذا القانون الإلهي قابلاً للتطبيق في كل حال متى تعمقناه ، وعرفنا كيف نستوحيه ونستتبط منه ما ليس منصوصاً عليه .

وكذلك غير صحيح أن القرآن كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة ، مع أنه يؤكد في أكثر من آية أن النبي كان رسول الله للعالمين وللناس كافة لا فرق بين عرب وغير عرب ولا بين بيض وسود . وبهذا كان النبي خاتم الأنبياء حقاً ، كما كانت رسالته خاتمة الرسالات الإلهية ، وبها صلح العالم على اختلاف أجناسه فيما مضى كما يصلح بها فيما بقي من الزمان .

عبادات ومعاملات :

٤١ - على أنه فيما يختص بهذا المستشرق ، يجب أن نقف قليلاً عند قوله : « إن الحياة الفقهية الإسلامية ، سواء في ذلك ما يتعلق بالدين أو الدنيا ، أصبحت خاضعة للتقنين » . هل يريد بهذا أن سنة التطور جرت على العبادات كما جرت بلا ريب على المعاملات ؟ نعتقد أن هذا ما يريده ، وبخاصة وهو يتكلم عن تطور الفقه بعامة فيما يتعلق بالدين أو الدنيا .

(١) العبيدة والشريعة ، ص ٣٩ .

وإنه حين يريد أن « العبادات » قد نالها التطور ، يكون قد جانب الحق والتاريخ ؛ فإن العبادات بمختلف ضروبها لم تتطور البتة منذ الرسول إلى اليوم ، ولن تتطور أبداً إلا بدى على النحو الذى جرى على المعاملات ، بمعنى أن يجد منها أو من أحكامها ما لم يكن موجوداً أيام الرسول .

ذلك بأن الشريعة : القرآن والسنة معا ، قد حددت كل شعيرة منها بما لا يَحتمل شيئاً من الاجتهاد الذى هو سبيل التطور ، واختلافات الفقهاء فى بعض صورها وأشكالها ترجع إلى أفهام فى القرآن أو استناد إلى بعض ما جاء عن الرسول ، ولا بأس فى أن يختلف الفقهاء فى فهم نص أو قبول حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤٢ - على أن اشتمال القرآن والسنة النبوية على كل أحكام العبادات ونحوها ، مما نسميه اليوم الأحوال الشخصية ، فى تحديد وتفصيل لا غاية وراءها ، وعدم اشتمال القرآن إلا على القليل من أحكام المعاملات ، وعدم كفاية ما ورد فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم - نقول إن هذه الظاهرة لها دلالتها الخطيرة ومغزها الكبير فى رأينا .

إن فى ذلك على ما نرى تقييداً لنا فيما يتصل بالعبادات ونحوها بما ورد فى الأصولين المقدسين للشريعة : القرآن والسنة ، وهذا ضرورى بلا ريب إذا لاحظنا أن من أحكام العبادات ما هو تعبدى لا مجال للعقل الانسانى فيه ، فلا بد إذا من الرجوع لهذين المصدرين وفيهما فى هذه النواحي كل الغناء .

أما المعاملات فهى أمور دنيوية ، وأحكامها تحسب ما يكون من أحداث وعلاقات لا تزال تجدد وتتابع وتتغير فى هذه الدنيا التى يقول فيها الرسول عليه صلوات الله وسلامه : « أتمم أ علم بأمور دنياكم » . وهذا معناه إذن لنا بالاجتهاد فيها ، مادامنا نسير دائماً فى فلك القرآن المحكم وسنة الرسول الذى لا ينطق عن الهوى .

٤٣ - نعم ! في هذه الناحية ، ناحية المعاملات ، يجب أن نعمل بجد ولكن في أناة ورفق على أن يتطور الفقه المأثور ، كما عمل أسلافنا رضوان الله عليهم . فإن الدارس لكتيب الفقه التي ظهرت في الماضي على مر العصور ، يرى ويلبس أن الحكم في المسألة الواحدة - مثل حقوق الجوار ونظرية سوء استعمال الحق بصفة عامة ، وعقود الاستصناع ، والبيع بالسعر الذي يبيع به الناس ، وبيع الوفاء - قد اختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر ، تبعاً للحاجة والأعراف المختلفة .

وإنما حين نفعل ذلك ، ونتابع العمل فيه دائماً ، نخرج الفقه الإسلامي من بطون الكتب إلى نور الحياة ، ونعرف حكم الله بصفة خاصة في الشؤون الاقتصادية والمعاملات المالية التي تقوم عليها الحياة في هذا العصر ، ونجعل هذا الفقه فتمّأحياً يأخذ مكانه الجدير به في الزمن الذي نعيش فيه . وحينئذ ، وحينئذ فقط ، يحق لنا أن نطالب بالحكم بشريعة الله ، أو بعبارة أخرى بأن تكون الشريعة هي المصدر الرسمي الأول للقوانين التي تحكم بها .

الحاجة إلى فقه الصحابة والتابعين

٤٤ - ولكي نصل إلى هذه الغاية التي نطالب بها منذ زمن طويل دون أن نعمل لها ، يجب أن نبدأ من البداية الحقة التي ينبغى البدء بها . أي أن نبدأ بتعريف الفقه من ينابيعه الأولى ، وهذه الينابيع أو المصادر الأولى هي الكتاب والسنة . ثم علينا بعد هذا ، أن نتعرفه من آراء وأعمال الصحابة والتابعين التي ترجع دائماً في أسسها إلى تلك الينابيع والمصادر الأولى .

وليس عجباً أن نرجع إلى هذا وذاك ونحن ندعو إلى التطور ، مع ما نعرفه من أن التطور سير دائم إلى الأمام لا تلفت فيه إلى الوراء ! نقول لا عجب في ذلك في الفقه بخاصة ، لأننا وقفنا منذ عصور طويلة على ما وصلنا من المؤلفات التي كتبها فقهاء العصور الوسطى ، وهذه المؤلفات - التي كتبت في عصور

محدودة - ربما حال بعض ما فيها بيننا وبين التطور الذي نشده لأنها كانت تعالج مسائل ومشاكل خاصة بحلول صالحة في تلك العصور، فمن الخير إذاً أن نرجع للمصادر الأولى التي فيها سعة وفيها ما يعيننا على علاج مشاكل العصر وما يدفع عنا الحرج.

٤٥ - وكان من الواجب أن يفعل أولئك الصحابة والتابعون ما فعلوه، نعى الرجوع أولاً إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الرجوع للكتاب طبعاً؛ لأن الرسول هو المفتي الأول والقاضي الأول، وهو أعرف الناس جميعاً بمعاني ما أوحاه الله إليه ومراميها وأهدافه ومقاصده التي يصلح العالم كله برعايتها.

وكما كان هذا موقف الصحابة من فقه الرسول: أفضيته وفتاواه، كان موقف التابعين منهم، ومن ثم كانت تسميتهم بالتابعين. ولا عجب! فإن الصحابة كانوا أعرف الناس بهذا الفقه لصحبتهم لصاحب الرسالة واستمدادهم منه واستنارتهم بهديه، ومن أجل ذلك كله كانوا بعد الرسول طبعاً أعرف بتشريعات القرآن وعللها ومقاصدها.

٤٦ - وقد أدرك أكثر هذا الذي ذكرناه كثير من المستشرقين الذين عنوا بدراسة الفقه الاسلامي في نشأته وتدرجه، وها هو ذا أحدهم «جولد تسيهر» يقول، وهو يتحدث عن الأتقياء (١) الذين كانوا يسعون لحياة دينية توافق ما قصد إليه الرسول من فقه ديني، ما نصه:

«إنهم كانوا يرون أنه يجب أن يبحث عن قصد الرسول في كل المسائل سواء كانت دينية أم دنيوية، وأن يراعى ذلك كمثل يحتذى. وكان أحسن المصادر لذلك الصحابة، أعني أولئك الذين عاشروا الرسول ورأوا ما يعمل وسمعوا منه الأحكام. وما دام الإنسان قريباً من هؤلاء الأصحاب، فإنه

(١) كان ذلك شأن المساهين جميعاً في ذلك الزمن، لا شأن المتشددين فقط الذين يعبر عنهم «جولد تسيهر» بالأتقياء.

يستطيع أن يستنتج من أخبارهم ما يطلب من الأعمال الصالحة وأمور الفقه. وبعد ذهاب هذا العصر ، كان يكتفى بالأخبار التي حفظها التابعون الذين كانوا على صلة بهم ، وحفظوا منهم المسائل التي حكموا فيها ، وهكذا من تابع إلى تابع إلى العصور المتأخرة وهكذا صارت التقاليد ، سواء في العبادة أو القانون ، محلاً للتقديس ، بعد أن بحثت قيمتها كأنها قد استعملت تحت عين الرسول ووافق عليها - بما له من الحق في ذلك - هو والمؤمنون الأولون ، (١).

٤٧ - إلى هنا نتفق مع الأستاذ المستشرق ، ولكنه مع هذا يقرر أموراً لا نستطيع - رعاية للحق والواقع - أن نكون معه فيها . وذلك إنه يذكر وهو بسبيل الحديث عن ترسم المسلمين الأول لسنة الرسول ثم لما أثر من آراء الصحابة من بعده ، «أنهم لم يعنوا بالنظر في الأعمال إذا كانت في ذاتها صالحة لأخبار عليها ، عنايتهم بالبحث والتنقيب عما قاله النبي والصحابة أو فعلوه في ظروف ، (٢)

ثم يقول بعد هذا . «وقد بذت جهود كبيرة ، خلال المرحلة الأولى من مراحل نمو الشريعة الإسلامية ، لكي يتهيأ للفقهاء أن يحتفظوا بجزية النظر والاستعانة بالعقل والبصيرة النافذة في استنباط الأحكام الشرعية . . . ولكن لم يذهب فقيه واحد من فقهاء المسلمين إلى القول بإنكار حق السنة ، ممثلة في الأحاديث الصحيحة ، في أن تكون المصدر الأول من مصادر استنباط الأحكام ، مما جعل ظهور الاستدلال الفكري والنظر الفلاسفي في مضمار البحث الشرعي أمراً كمالياً محضاً (٣).

٤٨ - نختلف مع «جولد تسيهر» في الأمر الأول ، فإنه من الحق الذي يؤيده الواقع التاريخي أن عناية المسلمين ، حتى في فجر الإسلام ، بما قاله الرسول أو فعله هو أو الصحابة ، لم تمنعهم من العناية التامة بالنظر في الأعمال نفسها؛

(١) العقيدة والشرعية ص ٤٠ و ص ٢٢٤ (٢) نفسه ، ص ٢٢٤ (٣) نفسه ، ص ٢٢٥

لتعرف ما فيها من مصلحة خاصة أو عامة تقتضى القيام بها أو مفسدة كذلك تقتضى الانتهاء عنها .

بل أنه من الثابت أن بعض الصحابة كانوا لا يجدون حرجاً أن يتفهموا آراء الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه وهو حي ، كما كان هو نفسه لا يرى في ذلك بأساً ، حتى إنه من المشهور تاريخياً أنه صلوات الله وسلامه عليه ترك بعض ما كان يرى إلى رأى بعض الصحابة رضوان الله عليهم ؛ كما كان في غزوة بدر والمنزل الذى نزله جيش المسلمين ، بناء على رأى الحباب بن المنذر وموافقة الرسول له ، حين تبين له أنه أشار بالرأى الواجب العمل به (١) .

٤٩ - وكذلك ليس لباحث يطلب الحق وحده أن يذهب إلى ما ذهب إليه ، من أن اعتبار السنة هى مصدر الأحكام التشريعية الأولى ، بعد القرآن طبعاً ، جعل ظهر الاستدلال العقلى والنظر الفلسفى فى البحوث التشريعية أمراً كاليا محضاً ، كما يقول بصراحة لا لابس فيها .

أين إذا مدرسة الرأى ، فى مقابلة مدرسة الحديث ، على ما اعتاد مؤرخو الفقه الإسلامى تقسيم الفقهاء فى ذلك العصر الأول إلى هاتين المدرستين ؟ وكيف يقال هذا ، والأحكام التشريعية لها عللها ومقاصدها ، وهذه العلل عنى الفقهاء منذ أيام الإسلام الأولى بالبحث عنها ، وذلك ليجعلوا الحكم يدور معها وجوداً وعدماً ، وليس هذا بلاريب إلا نظراً واستدلالاً عقلياً . وربما جاء لهذا تفصيل فيما بعد ، وإن كان الأمر من الوضوح إلى درجة لا ضرورة فيها لإطالة الحديث .

(١) تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، للحافظ الذهبي ، ج ٢ : ٦٦ .

مدارس الفقه في الأمصار (١)

أسباب نشأتها :

٥٠ - من المعروف أن الصحابة رضوان الله عليهم ، لم يكونوا جميعاً أهل فقه وفتيا ، بل كان منهم في هذه الناحية خاصة يفتون وعامة يستفتون . وذلك على حسب ما وهبه الله لكل منهم من استعداد ، ثم على حسب حظ كل منهم من صحبة الرسول والأخذ عنه وتعمقه القرآن والسنة .

تلك سنة طبيعية نراها واضحة متجلية في كل جيل وطبقة من الناس ، فكل ميسر لما خلق له كما يقول الصادق الأمين عليه صلوات الله وسلامه . ولذلك نجد التاريخ الإسلامي يحفظ لنا أسماء كثيرة لامعة في الفقه ، بجانب أخرى ذهبت مُثلاً لا تداني في الحرب وقيادة الجيوش ، وأخرى ذهبت كذلك مثلاً رائعة في سيادة الأمم والشعوب .

٥١ - وكان من حسن جد العالم أن حركة الفتح الإسلامي على أيدي الجيوش الإسلامية كانت ترافقها وتسير معها حركة فتح لا تقل خطراً عن الفتح العسكري ، نعتى بهذا الفتوحات العلمية في مختلف الأمصار التي استولى عليها المسلمون ، سواء في الشرق والغرب أو الشمال والجنوب .

ذلك ، بأنه كان قد اشترك في هذه الجيوش كثير من الصحابة العلماء بمشريعة الله والفقهاء في دينه والمجتهدين في تشريعاته . فكان التشريع الإسلامي يتسع بنسبة اتساع الفتوحات العسكرية والسياسية ، وكان من ذلك ثروة عظيمة القدر والخطر من الاجتهادات والتشريعات التي صلح ويصلح بها العالم دائماً بمختلف أجناسه وألوانه .

القوامون على هذه المدارس :

٥٢ - ومن الطبيعي أن يكون القوامون على هذه المدارس نفراً من جِلة

(١) ويرجع إلى الأحكام لابن حزم ج ٥ : ٩٢ وما بعدها لمعرفة الكثيرين والمتوسطين والمقلين في الفتوى من الصحابة ، ولمعرفة فقهاء التابعين في البلاد المختلفة : مكة ، المدينة ، الكوفة ، البصرة ، الشام ، ومصر . وارجع في هذا أيضاً ، إلى إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ : ١٨ وما بعدها

علماء الصحابة رضوان الله عليهم، ثم ممن يليهم واتصل بهم وأخذ عنهم من كبار التابعين؛ فكان في كل مصر، دخل في حكم الإسلام وصار جزءاً من العالم الإسلامي، عدد من هؤلاء وأولئك يقومون بواجبهم في نشر العلم والفقه وشرعية الله ورسوله، وكان على رأس الجميع الخلفاء الراشدون ومن بالمدينة المنورة. وهؤلاء الذين تفرقوا بالأمصار والمدائن العديدة، كانوا بجانب الولاة والأمراء يمدونهم بالرأى والمشورة، ويفتون الجماعات والأفراد بما يظهر لهم من شرع الله، ويقضون بينهم فيما يكون من أحداث، والسكل راض عنهم وبما يكون منهم من آراء وأحكام.

كان إذاً، من هؤلاء من كان بالمدينة بجوار الخلفاء عوناً لهم فيما يحملون من تبعات ومهام، ومن كان بمكة، ومن كان بالكوفة، ثم من كان بمصر والشام، وغير ذلك كله من المدن والأمصار التي كانت مساجدها عامرة بهؤلاء العلماء، يذيعون العلم والفقه والتشريع الإسلامي

بمصر هذه المدارس :

٥٣ - وليس من الممكن أن نستوعب في هذا البحث المحدود كل ما كان من هذه المدارس الفقهية التي تخرج فيها نوابغ الفقه الإسلامي في مرحلته الأولى، وعنهم أخذ من جاء بعدهم، ثم عن هؤلاء أخذ الأئمة الأربعة الكبار المعروفون.

ولكن، بحسبنا أن نذكر من ذلك ما كان بالمدينة أولاً ثم مكة، ثم من كان بالكوفة من العراق، ومن كان بمصر، وأخيراً من كان بالشام، وبهذا نكون قد تناولنا في هذه الناحية الأقطار الهامة التي أسرع إليها الفتح الإسلامي قبل غيرها.

في المدينة

٥٤ - في مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، نستطيع أن نذكر من شيوخ التشريع وأعلامه من الصحابة هذه الأسماء : عمر بن الخطاب، والإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت،

وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن مسعود (١) . وعن هؤلاء أخذ عنهم كثير من التلاميذ التابعين ، ومن أشهرهم من يعرفهم التاريخ باسم « الفقهاء السبعة » .

وهؤلاء الفقهاء السبعة ، هم كما يذكر ابن العماد الحنبلي (٢) :

- (١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، المتوفى عام ٥٩ هـ .
 - (ب) القاسم بن محمد أبي بكر الصديق ، المتوفى عام ١٠٧ هـ أو قريباً منه .
 - (ج) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، المتوفى عام ٩٤ هـ .
 - (د) سعيد بن المسيّب ، المتوفى عام ٩٤ هـ .
 - (هـ) سليمان بن يسار ، المتوفى عام ١٠٧ هـ ، أو عام ١٠٤ هـ .
 - (و) خارجة بن زيد بن ثابت ، المتوفى عام ١٠٠ هـ أو ٩٩ هـ .
 - (ز) عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، المتوفى عام ٩٨ هـ .
- على الصحيح .

٥٣ - ومن الخير أن نذكر كلمة عن هؤلاء الفقهاء ، وذلك لمكانتهم في تاريخ الفقه الاسلامي حتى كانت لهم التسمية التي عرفوا بها ، راجعين إلى طبقات ابن سعد ، تذكرة الحفاظ للذهبي ، والشذرات لابن العماد . فأبو بكر بن عبد الرحمن ، كان ثقة حجة فقيهاً إماماً كثير الرواية سخياً ، وكان يلقب براهب قریش لعبادته وفضله (٣) .

والقاسم بن محمد ، يقول أبو الزناد عنه : « ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم » ، كما يذكر ابن عيينة أنه كان أعلم أهل زمانه ، ويقول عنه ابن سعد : وكان إماماً فقيهاً ثقة ربيعاً ورعاً كثير الحديث (٤) .

وعروة بن الزبير يذكره الذهبي بأنه « عالم المدينة » ، وقد روى عن أبيه

(١) راجع الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٣ : ٢٣ ، حيث ذكر أصحاب الفتوى من الصحابة .

وراجع أيضاً في هذا ، تذكرة الحفاظ ج ١ : ٣٠ .

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ١١٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ : ٦٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٤ .

(٤) الذهبي ، ج ١ : ٩١ . وراجع ابن العماد (ج ١ : ١٣٥) حيث يذكر وفاته بين أعوام

١٠١ - ١٠٨ هـ ، ثم يؤكد ما نقلناه عن الذهبي عن جلالة في العلم والفقه .

يسيرا ، وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وحكيم بن حزام وعائشة أم المؤمنين ، ويذكره ابن العماد فيقول : « الفقيه الحافظ ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة (١) » .

وسعيد بن المسيب كان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة ، قوالا بالحق ، فقيه النفس . وجاء ، من غير طريق ، أنه كان أعلم الناس بقضاء الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان . كما يوصف بأنه أحد أعلام الدنيا ، وسيد التابعين إذ كان - كما يذكر علي بن المديني - لا أحد فيهم أوسع علما منه (٢) .

وسليمان بن يسار ، أخذ من عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وآخرين ، وكان من أئمة الاجتهاد . وفي هذا يذكر أن المستفي كان يأتي سعيد بن المسيب فيقول له : « عليك بسليمان بن يسار » (٣) .

وخارجة بن زيد بن ثابت كان من كبار العلماء إلا أنه قليل الحديث ، ولهذا لم يذكره الذهبي في الحفاظ ، ويلقبه ابن العماد « بالمفتي » (٤) .

وأخيرا ، عميد الله بن مسعود ، كان فقيها عالما ، ويذكر أنه كان شاعرا محسنا مع إمامته في الفقه والحديث ، ويقول عنه الزهري : « كان عميد الله من بحور العلم » وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز (٥) .

في مكة :

٥٦ - هذا فيما يختص بالفقه في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان بجانب هؤلاء بمكة المكرمة مهبط الوحي الأول مدرسة أخرى ، وكان على رأسها الخبر عبد الله بن عباس من الصحابة رضوان الله عليهم . وكان لهذا الخبر تلاميذ كثيرون من التابعين ، كان من أشهرهم : مولاه

(١) الذهبي ، ١ : ٥٨٠ ؛ ابن العماد ، ١ : ١٠٣ - ١٠٤

(٢) الذهبي ، ١ : ٥١ - ٥٢ ، ابن العماد ، ١ : ١٠٢

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ : ٨٥ ، شذرات الذهب ، ١ : ١٣٤

(٤) تذكرة الحفاظ ، ١ : ٨٦ ، شذرات الذهب ، ١ : ١١٨

(٥) تذكرة الحفاظ ، ١ : ٧١ ؛ شذرات الذهب ، ١ : ١١٤

عكرمة ، وأبو محمد عطاء بن أبي رباح مولى قریش ، ومجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم .

فأما عكرمة ، فهو الخبر العالم أبو عبدالله البربرى ، وقد روى عن موله ابن عباس وأفتى فى حياته ، وعائشة وأبى هريرة ، ويقول عنه الشعبي : « ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة » ، وتوفى عام ١٠٥ هـ . ولما مات هو وكثير عزة فى يوم واحد ، قيل : « مات أفقه الناس وأشعر الناس » (١)

ويذكرون عطاء بأنه مفتى أهل مكة ومحدثهم ، وقد أخذ عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وآخرين ، كما أخذ عنه فيمن أخذ أبو حنيفة ، وقد توفى على الأصح عام ١١٤ هـ . وعنه يقول أحد معاصريه : « ما رأيت فقيها خيرا من عطاء » ، كما يذكرون عنه أنه كان يطيل الصمت ، فإذا تكلم خيل إلينا أنه يؤيد (٢)

ويقول عنه ابن سعد صاحب الطبقات أنه كان ثقة عالما كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، كما يقول أبو حنيفة : « ما لقيت أفضل من عطاء ! » وقال ابن عباس ، وقد سئل عن شيء : « يا أهل مكة ، تسمعون على وعندكم عطاء ! » . ويصفه ابن العماد بأنه « فقيه الحجاز » ، كما يذكر أنه انفرد بالفتوى بمكة هو ومجاهد (٣) .

وأما مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومى مولاهم ، فقد كان أحد أوعية العلم ، ويقول عنه قتادة إنه أعلم من بقى بالتفسير . وقد سمع من ابن عباس وعائشة وآخرين . وتوفى عام ١٠٣ هـ (٤) .

فى الوفرة :

٥٧ — وإذا تركنا المدينة ومكة إلى الكوفة بالعراق ، نجد مدرسة

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٩٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٣٠ .

(٢) الذهبى ، ج ١ : ٩٢ — ٩٣ .

(٣) خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى ، ص ٢٢٥ ، ابن العماد ، ج ١ : ١٤٧ — ١٤٨ .

(٤) الذهبى ، ج ١ : ٨٦ : الخلاصة ، ص ٣١٥ ؛ الشذرات ج ١ : ١٢٥ .

يتزعمها عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ويفيد منه ومن علمه كثير من تتلمذوا عليه أو أخذوا عن بعض من تتلمذ عليه ، ونكتفي بأن نذكر منهم :

- (أ) علقمة بن قيس بن عبد الله ، المتوفى عام ٦٢ هـ .
 (ب) مسروق بن الأجدع الهمداني ، المتوفى عام ٦٣ هـ .
 (ج) القاضي شريح بن الحارث بن قيس ، المتوفى عام ٧٨ هـ ، وقيل عام ٨٠ هـ .
 (د) سعيد بن جبير الوالي مولاهم ، المتوفى عام ٩٥ هـ .
 (هـ) الشعبي أبو عمر وعامر بن شراحيل الهمداني ، المتوفى عام ١١٤ هـ .
 (و) حبيب بن أبي ثابت الكاهلي مولاهم ، المتوفى عام ١١٩ هـ .

فأما رأس المدرسة ، وهو عبد الله بن مسعود ، فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد السابقين الأولين ، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، وفيه - كما يروى الذهبي - يقول الرسول : « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » .

وقد كان من أوعية العلم وأئمة الهدى ، ومع هذا - كما يذكر الذهبي أيضا - فله قراءات وفتاوى ينفرد بها . ويروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب ، قال : قرىء علينا كتاب عمر إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر ، فاقتدوا بهما واسمعوا ، وقد أثرتمكم بعبد الله بن مسعود على نفسي (١) . وإذا ، فهذا سبب آخر من أسباب تفرق الصحابة في الأمصار ، فضلا عن التفرق للغزو والفتوح والمرابطة ، نغنى العمل على انتشار علماء الصحابة والتابعين للتعليم والهداية والارشاد .

٥٨ - وعلقمة بن قيس من كبراء التابعين ، ويقول عنه الذهبي إنه فقيه العراق الامام أبو شبيل النخعي ، وقد تفقه على ابن مسعود وكان من أنبل

(١) الذهبي ، ج ١ : ١٤ ؛ الحزرجي ، ص ١٧٤ ؛ ابن العماد ، ج ١ : ٨٢

أصحابه . ويقول قابوس بن أبي ظبيان قلت لأبي : لأى شيء كنت تدع الصحابة وتأتى علقمة ؟ قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم وهم يسألون علقمة ويستفتونه (١) .

ومسروق بن الأجدع ، هو أحد الفقهاء الأعلام ، وقد أخذ عن عمر وعلى وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ، كما أخذ عنه إبراهيم النخعي والشعبي وآخرون . ويروى الذهبي (٢) عن الشعبي أنه قال : « ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه ! » كما يذكر أنه كان أعلم بالفتوى من شريح حتى كان هذا يستشير به على حين كان مسروق لا يحتاج إليه . ويصفه ابن العماد فيقول : « الفقيه العابد صاحب ابن مسعود ، وكان يصلى حتى تورم قدماه . . . (٣) »

والقاضي شريح ، هو أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه ، وقد استقضاه كل من عمر وعلى على الكوفة ، وحدث عنهما وعن ابن مسعود . وكان ، كما يذكر الذهبي ، فقيها شاعرا فائقا فيه دعابة (٤) ، ويذكر عنه الشعبي أنه كان أعلم الناس بالقضاء . ونقول لا عجب في هذا ، فقد كان من الأذكياء المعدودين ، كما تدرس بالقضاء إذا ولي قضاء الكوفة أكثر من سبعين سنة !

وسعيد بن جبير هو أحد الفقهاء الأعلام ، سمع ابن عباس وابن عمر وطائفة آخرين ، وكان يقال له : « جبهذ العلماء » ، وقد قتله الحجاج لأنه خرج عليه مع عبد الرحمن الأشعث في فتنة وقاتله معه . وفيه يقول ميمون بن مهران : « مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه . . . » (٥) .

(١) الذهبي ج ١ : ٤٥ ، الخرجي ص ٢٢٩ ، ابن العماد ج ١ : ٧٠ .

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١ : ٤٧ .

(٣) شذرات الذهب ، ج ١ : ٧١ .

(٤) الذهبي ج ١ : ٥٦ ، ابن العماد ج ١ : ٨٥ - ٨٦ ، الخرجي ص ١٤٠ .

(٥) الذهبي ج ١ : ٧١ - ٧٣ ، الخرجي ص ١١٦ ، ابن العماد ج ١ : ١٠٨ - ١٠٩ .

ونذكر بعد ذلك الشعبي علامة التابعين ، ففيه يروى الذهبي عن مكحول أنه قال : « مارأيت أعلم من الشعبي » ، كما يقول أبو حصين : « مارأيت أحد قط أفقه من الشعبي » ! ويؤكد هذين الحكمين ما يرويه الذهبي أيضاً ، من أن ابن عيينة قال : « العلماء ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه » ، (١) والثوري هذا هو سفيان شيخ الإسلام وسيد الحفاظ ، وقد توفي عام ١٦١ هـ .

وأخيراً ، نصل إلى حبيب بن أبي ثابت وهو من الفقهاء الحفاظ ، روى عن ابن عباس وابن عمرو وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري وأبو بكر بن عباس وآخرون . ويقال فيه وفي حماد بن أبي سليمان المتوفى عام ١٢٠ هـ إنهما كانا فقيهي أهل الكوفة (٢) .

في مصر :

٥٩ - وفي هذا البلد العزيز من دولة الإسلام الجمعية المتحدة في تلك العصر ، تجتري* بذكر اثنين من كبار العلماء والفقهاء في تلك الفترة التي نؤرخها من الناحية الفقهية ، وهما : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وتلميذه وخريجه يزيد بن أبي حبيب .

أما ابن العاص ، فهو أبو محمد وأبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو العالم الرباني وأحد عبادة الفقهاء ، وأحد السابقين في الإسلام والمكثرين من الصحابة . وكان أبو هريرة يعترف له بالعلم ، إذ كان طلابه له وتاليا لكتاب الله العظيم . وقد توفي بمصر عام ٦٥ هـ ، وقال الليث سنة ثمان (٣) .

(١) ج ١ : ٧٦ . وراجع الخلاصة الحزرجي ، ص ١٥٦ ، ففيها لم يذكر ابن عيينة الثوري . وراجع في ترجمته أيضاً شذرات الذهبي ، ج ١ : ١٢٦ - ١٢٨

(٢) الذهبي ج ١ : ١٠٩ . وراجع كلمة عنه في الخلاصة ، ص ٦٠ . وفي الشذرات ، ج ١ : ١٥٦ ، أنه كان فقيه الكوفة ومفتيها .

(٣) الذهبي ج ١ : ٣٩ ، الحزرجي ١٧٦ . ولم يزد ابن العاص ، ج ١ : ٧٣ ، عن هذين شيئا .

وزيد بن أبي حبيب، هو أبو رجاء الأزدي مولاهم، وفي الخلاصة: مولى شريك بن الطفيل الأزدي، أبو رجاء المصري عالمها. ويقول عنه أبو سعيد بن يونس إنه كان مفتي أهل مصر، فقد كان - كما قيل - أحد ثلاثة جعل عمر بن عبد العزيز القتيا إليهم بمصر.

والليث بن سعد (١)، وهو أحد من أخذوا عنه، يقول عنه: يزيد عالمنا وسيدنا، وناهيك برجل يقول عنه هذا الليث بن سعد مع جلالته في العلم والفقهاء! ويحدث بن لهيعة، وهو أحد قضاة مصر، فيقول «مرض يزيد، فعاده الحوثة بن سهيل أمير مصر، فقال يا أبا رجاء! ما تقول في الصلاة في الثوب وفيه دم البراغيث؟ فحول وجهه ولم يكلمه، ثم قال: تقتل كل يوم خلقا وتسألني عن دم البراغيث! وقد توفي رحمه الله تعالى عام ١٢٨ هـ (٢).

في الشام:

٦٠ - وفي هذا الاقليم الذي كان من أوائل البلاد التي فتحها المسلمين، نجد بطبيعة الحال كثرة من العلماء بشريعة الله ورسوله، ومنهم من أرسله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للتعليم والإرشاد، وكتفى منهم بهؤلاء الثلاثة:

(أ) عبد الرحمن بن غنم، المتوفى عام ٧٨ هـ.

(ب) أبو إدريس الخولاني، المتوفى في العام نفسه أو عام ٨٠ هـ.

(ج) مكحول أبو عبد الله بن مسلم الهذلي، المتوفى عام ١١٣ أو ١١٢ هـ ورأس هؤلاء، هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الفقيه، شيخ فلسطين.

وفقيه الشام. وقد روى عن عمر ومعاذ بن جبل وآخرين، وروى عنه

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المتوفى عام ١٧٥ هـ، وقد إندر مذهب م ما اندثر من المذاهب النقية. ومع هذا فقد كان فقيها جليلا حتى ليقول عنه الشافعي «الليث أفة من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ثم ذكر بعد هذا أن الإمام مالك كان يستلهم إجابته عن المسائل في الفقه زميله فقيه مصر. راجع كتابنا: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص ١١٢، مع المراجع التي أشرنا إليها هناك.

(٢) الذهبي ج ١: ١٢١ - ١٢٢؛ الخرجي، ص ٣٧٠.

مكحول في طائفة أخرى . وجلالته في العلم ، بعثه عمر بن الخطاب رضوان الله عليه إلى هذا الأقليم ليفقه الناس . ومن ثم ، يقول عنه أبو مسهر الغساني : « هو رأس التابعين » ، كما قيل بأنه هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام ، كما يقول عنه ابن عبد البر : كان أفقه أهل الشام . (١)

والخولاني ، هو أبو إدريس بن عبد الله الذمشقي عالم أهل الشام والفقهاء ، وأحد من جمع بين العلم والعمل ، ويقول عنه مكحول وقدروى عنه : « ما علمت أعلم من أبي إدريس » ، كما يذكر عنه سعيد بن عبد العزيز أنه كان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء . (٢)

بقي مكحول ، وهو عالم أهل الشام الفقيه الحافظ ، مولى امرأه من هذيل . وقد روى عن أبي أمامة الباهلي ، ووائلته بن الأسقع ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي إدريس الخولاني ، وآخرين . وروى عنه كثيرون ، ومنهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز .

وفيما يرويه الذهبي ، عن أبي وهب عن مكحول نفسه ، أنه أقام بمصر والعراق والمدينة وحاز ما كان بهذه الأقطار من علم ، ثم أتى الشام فغير بلها . ويقول الزهدى إن العلماء ثلاثة ، وذكر منهم مكحول ، كما يقول أبو حاتم : « ما أعلم بالشام أفقه من مكحول » ! (٣)

ويزيد ابن العماد في قوله أبي حاتم هذا ، فيقول « وقال أبو حاتم ما أعلم أفقه من مكحول ، ولم يكن في زمنه أبصر بالفتيا منه ، ولا يفتى حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويقول هذا رأيي والرأي يخطيء ويصيب » . (٤)

(١) الذهبي ج ١ : ٤٨ الخزرجي ، ص ١٩٧ ، ابن العماد ، ج ١ : ٨٤ .

(٢) الذهبي ج ١ : ٥٣ ، ابن العماد ج ١ : ٨٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ : ١٠٢ الخلاصة ، ص ٣٣١ .

(٤) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٤٦ .

هذا ، ونحب أن نذكر أنه مع رجوعنا في هذه الكلمة من مدارس الفقه إلى المراجع المعتبرة ، ينبغي ألا يغفل الباحث منها مرجعا آخر أصيلا وهو « المعارف » لابن قتيبة الدينوري المتوفى عام ٢٧٦ هـ ؛ فقد حوى كثيرا من تراجم الفقهاء والقضاة من الصحابة والتابعين والقراء ... الخ ، فهو مرجع أصيل لا غنى عنه .

ملاحظات

نرى من الضروري ، بعد ما تقدم ، التقدم بهذه الملاحظات :

٦١ - فأولاً ، كان الحال في الأمصار والمدائن التي لم نتعرض لها ، مثل الحال في الأخرى التي ذكرناها ؛ نعى الحجاز : المدينة ومكة ، والكوفة ، بالعراق ، ومصر والشام وذلك في الفقه وغيره ، من العلوم والآداب التي قامت عليها حضارة الإسلام .

فقد كان قطر إسلامي تعجّ مدنه وبلاده بالعلم والعلماء ، يتدارسون القرآن والسنة وسائر أصول العلم الإسلامي بأوسع معانيه ، ويأخذ بعضهم عن بعض كما هو شأن الشيوخ والتلاميذ ، وبذلك وعلى هذا النحو نشأ الفقه وسائر علوم الدين واللغة التي توارثناها جيلاً عن جيل .

٦٢ - وثانياً ، إن العلوم الإسلامية ، ومنها الفقه كما رأينا ، كان للعلماء «الموالي» فضل كبير في تأسيسها والقيام عليها ، ولعل هذا مما يلفت النظر ومما يعتبر مزية عظيمة للإسلام الذي أتاح لهؤلاء «الموالي» من الحرية والثقافة الواسعة ما جعلهم أهلاً للمشاركة بقوة في هذه العلوم .

ولعل هذا منهم كان مرجعه إلى شعورهم بضرورة تعويض ما كانوا يشعرون له من «نقص» ؛ لأنهم ليسوا من أبناء الدولة الفاتحة الغالبة ، ولأنهم دخلوا أول الأمر في الإسلام كرهاً بحكم الغلبة والفتح .

٦٣ - وعلى كل ، فقد وجد جمهور العرب الخُصّص أنفسهم مضطرين للتعلم منهم ، والاستماع لهم والأخذ عنهم ، وهذا مع العصبية الشديدة للعروبة في ذلك العصر . على أن منهم من كان يحس لذلك في نفسه مسا أليماً ، وكان هذا يظهر في مناسبات غير قليلة تروى عن بعض الخلفاء والأمراء بخاصة ؛ متناسين أن الإسلام أبطل التفاضل بالجنس والنسب والحسب ، وأنه وضع

موازن من أخرى من التقوى والعلم والفضل لبيان القيم .

وهكذا، وُجد الموالى - كما يذكر المرحوم الخضرى بك (١) - فى جميع الأمصار الإسلامية، وشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب فى العلم والتعليم . فقلما يذكر عبد الله بن عباس إلا ومعه راويته ومولاه عكرمة، وقلما يذكر ابن عمر إلا ومعه مولاه نافع، وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ومعه مولاه محمد بن سيرين، وكثيرا ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرم روايته . وهؤلاء الأربعة أكثر (٢) الصحابة حديثاً وفتوى، ولمواليهم الأربعة فضل كبير . (٣)

٦٤ - ولنزيد هذه الملاحظة تأكيداً، مع أنها ظاهرة معروفة ولها تفسيرها المعروف أيضاً، ننقل عن ابن العماد الحنبلى هذا النص الذى يقول فيه : « وقال عبد الرحمن بن زيد بن مسلم لمهمات العبادلة (عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص) صار الفقه فى جميع البلدان إلى الموالى : فقيه مكة عطاء، وفقيه اليمن طاووس، وفقيه اليمامة يحيى بن أبى كثير، وفقيه البصرة الحسن البصرى، وفقيه الكوفة إبراهيم النخعى، وفقيه الشام مكحول، وفقيه خراسان عطاء الخرسانى . إلا المدينة، فإن الله حرسها بقرشى فقيه غير مدافع : سعيد ابن المسيب، وهو من فقهاء المدينة، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة (٣)

٦٥ - وثالثاً، كان لتفرق الصحابة والتابعين فى الأمصار الإسلامية أثره الخطير من الناحية الفقهية، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، ولذلك أسباب لا تخفى .

(١) تاريخ التشريع الإسلامى، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) ليته قال : من أكثر !

(٣) شذرات الذهب، ج ١ : ١٠٣ . ولاحظ ما فى قوله عن المدينة : فإن الله حرسها

بقرش غير مدافع، من دلالة على المعنى الذى ذكرناه .

فقد وجد كل طائفة منهم في بلادها حظها من الحضارة ، ولها أعرافها وتقاليدها وقوانينها ، وكان من ذلك ونحوه تفاعل في العقليات والحضارة وظهور مشاكل لم تكن معروفة تتطلب حولا مناسبة وتتفق مع القرآن والسنة ، فكانت النتيجة الحتمية لهذه العوامل وغيرها ظهور الاجتهاد والمجتهدين .

٦٦ - وإننا من أجل ذلك ، نرى أن الإمام مالك بن أنس رضوان الله عليه كان موقفا من الله حين أبى على الرشيد ما تقدم به إليه من رغبته في أن يخرج معه إلى بغداد ، وفي أن يحمل الناس على كتابه : الموطأ كما حمل سيدنا عثمان الناس على المصحف الامام الذي اختاره .

نعم ، كان الامام مالك ينظر بقلب نير وعقل واع حين أجاب الخليفة بقوله : « أما حمل الناس على الموطأ ، فليس إلى ذلك من سبيل ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اختلاف أمتي رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سيخرجون بعدى من المدينة لأجل الدنيا ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وقال : المدينة تمنق خبيثها (١) .

٦٧ - وبعد فقد آن لنا أن ننتهي من هذا القسم الأول الذي يعتبر تمهيدا لم يكن منه بد في رأينا ، وأن يكون قد طال قليلا ، وأن نأخذ في القسم الثاني الخاص بما كان من الصحابة وكبار التابعين من فقه في المسائل والمشاكل العملية التي وجدوا أنفسهم أمامها .

(١) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ج ٢ : ٨٧ . وفي بعض الروايات أن المنصور أو الرشيد أراد تعليق كتاب الموطأ بالكعبة ، وتوزيعه في الأفاق وحمل الناس عليه حسب المادة الخلاف ، ولكن صاحبه أبى رضي الله عنه وأرضاه .

وذلك، لنعرف مناهجهم في البحث، والأصول التي صدروا عنها، والطرق التي اصطنعوها. وسنرى بفضل الله ومشيبته أنهم وصلوا في ذلك كله إلى خير كثير ينير لنا السبيل في هذا العصر الذي نعيش فيه، إن طرحنا التقليد وأخذنا في الاجتهاد في حدود كتاب وسنة رسوله كما فعلوا، رضى الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

القسم الثاني

فقه الصحابة

مخرج وخطه :

٦٨ - إنه لنصل إلى الغرض الذي نهدف إليه من البحث في هذا القسم وما بعده ، نعى الغرض الذي أجمالناه في الفقرة السابقة رقم ٦٧ ، ويجب علينا أن يكون لنا منهج خاص نتبع فيه خطة خاصة أيضاً يصلان بنا إلى ما نريد وهذا المنهج مع خطة تنفيذه ، لا يقوم على تناول عدد من الصحابة وكبار التابعين بالتأريخ لهم ، وبيان بعض آرائهم الفقهية وأقضيتهم فيما كان ينوبهم من مشا كل وحوادث ونوازل ، فذلك كله وما يتصل به لا ينتهي بنا إلى الغرض الذي نصبنا أنفسنا هنا لإدراكه والوصول إليه .

ولكنه في رأينا ، ينبغي أن يقوم - قبل كل شيء - على تناول بعض تلك المسائل والنوازل واحدة بعد أخرى ، وتعرف بالأراء فيها ومستند كل رأى من هذه الأراء ، وبذلك نعرف تماما كيف كانت نظرة هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم إلى أصلي الفقه المقدسين : الكتاب والسنة ، وكيف كان السكل لا يخرج عن هذين الأصلين في رأيه مع اختلافه مع غيره . ومن ثم ، يتبين لنا ما كان من تطور في الفقه وأصوله وأدلته ، ونعرف كيف بدأ هذا التطور والسبيل الذي أخذه في سيره في تلك الفترة .

مسائل البحث :

٦٩ - وهذه المسائل التي ثارت في تلك الفترة ، على قصرها ، كانت غير

تقليدية ، كما إنها تشمل تقريباً كل ما يحتويه القانون الذي نعرفه اليوم بقسميه الكبير بين القانون العام والقانون الخاص .

فمن هذه المسائل مسائل خاصة بالأحوال الشخصية والميراث ، وأخرى بالحدود والجنايات ، وأخرى بالقانون الإداري ، وأخرى بالقانون المدني أو بغير هذا كله من أقسام القانون . هذا إلى جانب مسائل أخرى تتعلق بالدين وحلاله وحرامه ، وأخرى تدخل في باب القضاء والشهادات باعتبارها أصلاً من أصول الإثبات في الدعاوى .

٧٠ - وسنرى من هذه المسائل وما كان فيها من آراء ، أن مسألة : هل الأحكام التشريعية كما وردت في القرآن والسنة - معللة أو غير معللة ؟ قد لاحت في ذلك الزمن ، وكان للاتجاه الذي أخذته أول الأمر أثر بالغ في الاجتهاد وتطور الفقه ، ولذلك يجب أولاً بحث هذه المسألة التي لها هذا المبلغ من الخطورة .

على أنه لا ينبغي لنا أن نفهم من هذا عدم اعتبار أحد من الصحابة ، وإن كان يرى أن أحكام القرآن والسنة لها عللها والتي أدت إليها ، لشيء من الأحكام التشريعية التي جاءت في كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة . بل إنهم كانوا في اجتهاداتهم مقيدين دائماً بهما مستلهمين لها ، ويدورون في فلكهما ، متحررين من كل آرائهم مقاصد الشريعة التي تهدف دائماً للصالح العام والخاص .

تعليل الأحكام الفقهية

الخريف في هذا :

٧١ - إن من الفقهاء ، ومنهم أهل الظاهر ، من ينفي العلال والأوصاف المؤثرة في الأحكام ؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع ما شرعه من

الأحكام لمقاصد أرادها منها ، ولم يربطها بأوصاف تقتضيها طرداً وعكسيا .
 وإذا فقد ينهى الله عن الشيء ويأمر بنظيره ، وقد يوجب شيئا ويحرم نظيره ؛
 كما إنه يحل ويحرم ويأمر وينهى للمصلحة أو مفسدة ، بل لمحض مشيئته العارية
 عن حكمة أو مصلحة ملحوظة في التشريع . وهذا معناه أن الأحكام الشرعية
 تعبدية لا ينظر فيها إلى علل اقتضتها ومصالح أريدت منها ، وإذا فليس لنا
 أن نستعمل القياس لإثبات الأحكام .

وهم يستدلون لمذهبيهم بطرق شتى ، وليس هنا موضع البحث عنها ، وإن
 كنا نشير إلى بعضها . فهم يقولون مثلاً : « كيف يتصرف بالقياس في شرع
 مبناه على التحكم والتعبد ، والفرق بين التماثلات والجمع بين المتفرقات » (١) !
 ثم يضرّبون لذلك أمثالا غير قليلة ، ونحن نذكر بعضها : (٢)

- ١ (أ) أوجب غسل الثوب من بول الصبية ، والرش عليه من بول الغلام .
- ب (حرم النظر للحرّة القبيحة ، وأباحه للأمة الحسناء .
- ج (حكم بقطع سارق المال القليل ، دون غاصب الكثير .
- د (فرق في العدة بين الموت والطلاق ، مع استواء حال الرحم فيهما .
- هـ (سوى بين قتل الصيد عمداً وخطأ في إيجاب الضمان .
- و (أوجب القتل على الزاني والكافر والقاتل وتارك الصلاة مع
 الفرق بينهم .

٧٢ — وبجانب هؤلاء الفقهاء ، نجد الصحابة بأجمعهم وجماهير الفقهاء
 والمتكلمين بعدهم على القول بتعليل الأحكام ، ومن ثم يجوز القياس للوصول
 إليها بعد معرفة العلة التي اقتضتها ، بل بوقوع القياس فعلاً (٣)

(١) المستصفي للفرزالي . ج ٢ : ٢٦٤ .

(٢) نفسه ، والإحكام للآمدى ج ٤ : ٩٠ — ١٠٠ . وقد أخذ كل منهما بعد ذلك في الرد على
 اعتراضات الخصوم ، وفي إثبات ما يذهبون إليه من التعليل والقياس . وراجع أيضا في إثبات هذا ،
 لإعلام الموقعين لابن القيم ، ج ١ : ١٧٠ وما بعدها .

(٣) المستصفي ، ج ٢ : ٢٣٤

ونحن نرى أن هذا هو الرأى الحق ، وقد قدمنا فى القسم الألى غير قليل من الحالات استعمل فقهاء الصحابة القياس فيها . وما ذلك إلا لأنهم يرون تعليل الأحكام التشريعية بهال تدور معها وجودا وعدماً .

وإن كنا مع هذا لا ننكر - كما يقول الغزالى (١) - اشتغال الشريعة على تحكيمات وتعيدات لا تعلق أصلا ، ومن هذا الضرب من الأحكام كثير فى العبادات ، بجانب المعاملات التى لأحكامها علل اقتضتها ، وهذا القسم من الفقه هو موضع الحديث فى التعليل والقياس .

التعليل فى القرآن :

٧٣ - للقرآن طرقة فى تعليل الأحكام التشريعية ، فمنها ما يكون صريحا بأن يرد فيه لفظ التعليل ، وما يكون بطريق التنبيه على العلة والإيماء اليها ، ومنها أخيراً ما يكون بالتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها على نحو من الأنحاء . ولكل من هذه الطرق مثل كثيرة ، ونكتفى هنا بذكر البعض منها :

(أ) قوله تعالى (سورة الحشر ٧/٥٩) : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذلى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

(ب) وقوله (سورة الأحزاب ٣٣/٣٧) : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ، لى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم »

(ج) وقوله جل ذكره (سورة المائدة ٥/٣٢) : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل « الآية . (٢)

(د) وقوله (سورة المائدة ٥/٣٧) : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

(١) المستصفى : ج ٢ : ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) فى هذه المثل الثلاثة ، ذكر القرآن الحكيم وعلته بأحد حروف التعليل . وهو هنا : كى ، ولىكى ، ومن أجل ذلك .

هـ) وقوله (سورة النور ٢/٢٤) : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

و) وقوله (سورة النساء ٤/٤٣) : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » (١)

التمليل في السنة :

٧٤ - وقد ورد التعليل في السنة كذلك بطرق مختلفة ، ولذلك مثل كثيرة نذكر منها مايلي : (٢)

ا) لما نزلت آيات الإستئذان قبل الدخول في بيت من البيوت ، لم يفهم بعض الناس أن وجوب هذا إنما هو لكف البصر عن النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ، فجاء رجل يستأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نظر جحر من جحر الرسول ، فعنفه وقال له في حديث رواه البخاري : « إنما جعل الإستئذان لأجل البصر »

ب) وحديث النهي عن الادخار من الأضاحي معروف ، وكذلك إباحته بعد ذلك ، مبينا الرسول صلى الله عليه وسلم العلة التي كانت سبب النهي وزالت ، وهذا حين يقول : « إنما كنت نهيتكم للدأفة التي دفتت ، فاكلوا وتصدقوا وتزودوا » .

ج) وقوله عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، إلا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » .

د) وقوله في طهارة سؤر الهرة : « إنها ليست بنجسة . إنها من الطوافين عليكم والطوافات »

(١) وفي هذه الثلاثة الأخرى ، نبه على السبب والعلّة بأن صدر الحكم بالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب .

(٢) راجع هذه الأمثلة وغيرها في متن البخاري ج ٨ : ٥٤ ، والإحكام للامدني ج ٤ :

٤٤ - ٤٥ ، المستصفي للفرالي ج ٢ : ٢٨٨ - ٢٩٠ ، إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ : ١٧٢

(هـ) وقوله فى الصيد : « فإن وقع فى الماء فلا تأكل منه ، لعل الماء أعان على قتله ،

(و) وقوله : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر فإنها رجس ،

(ذ) وقوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، .

٧٥ — وهكذا نرى بما ذكرنا من الآيات والأحاديث وأمثالها كثير ، أن القرآن والحديث ذكرا كثيرا من الأحكام مع عللها التى اقتضتها . ومعنى هذا أن أحكام الله معللة فى الغالب منها ، وأن التبعيدى منها قليل ونصادفه فى العبادات بخاصة .

وكون الأحكام التشريعية معللة ومعقولة المعانى والمقاصد ، أمر طبيعى وله حكمته ، فإن المخاطب ينبعث إلى السمع والطاعة عن رضا نفس وقلب ، متى عرف علل وأسباب وحكم ما يؤمر به وينهى عنه من أفعال . ومن ثم ، نجد القرآن والحديث لا يكتفیان أحيانا بذكر علة الحكم ، بل يمهدان له بما يجعله مقبولا من المخاطبين .

والآن ، نبدأ فى النظر فى المسائل التى أشرنا إليها من قبل ، لنرى كيف كان الأمر فى كل منها والأحكام التى كانت بشأنها .

١ — فى الميراث

أهمية مسائل الميراث :

٧٦ — يرى « سخاو » كما ذكرنا عنه من قبل ، أن مسائل الميراث وسائر أحوال الأسرة ، مع العلاقات التى نشأت بين الفاتحين والذميين ، كانت من الأجنحة القوية الحركة لتأسيس الفقه والتشريع برمته .

والواقع يؤيد هذه الملاحظة ، فإننا نجد عناية فيها كثير من التفصيل بهذه المسائل فى القرآن والسنة معا ، كما نجد — مع هذا — كثرة ما كان يعرض من قضايا الميراث على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم على الصحابة من بعده . ولعل ذلك يرجع إلى كثرة حوادث الاستشهاد من ناحية ، وإلى أن النظام

ففسه أصبح يخالف مخالقات بيثة ما كان عليه في الجاهلية من ناحية أخرى ،
إذ كانوا في الجاهلية لا يورثون - مثلاً - إلا الذكور المقاتلين دون النساء
والصغار .

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في بعض قضايا الميراث اختلافات
عديدة، وليس من الممكن تتبع هذه الخلافات جميعاً ، فضلاً عن عدم الحاجة
إليها في هذا البحث الذي نعالجه هنا ، ولهذا نذكر منها بعض المثل التي قد تعنى
عن غيرها . ومن هذه المثل نعرف أنهم كانوا أولاً يبحثون عن قضاء يكون
للسول فيما يعرض لهم ، فإن لم يجدوا كان لا بد من الاجتهاد بالرأى .

١ - (٧٧) جاءت الجدة (١) كي يروي قبيصة بن ذؤيب إلى أبي بكر
تلمس ميراثها فقال : ما أجذلك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً . ثم سأل الناس ، فقام المغيرة بن
شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ، فقال :
هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (٢)
ب - (٧٨) وفي ميراث الجد مع الأخوة ، جاء أن عمر رضي الله عنه
سأل الناس : من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد شيئاً؟ فقال معقل
ابن يسار : أعطاه السدس ، قال مع من ويملك؟ قال : لا أدري ، قال لا دريت
وفي رواية أخرى أنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل للجد
نصيباً (٣)

وهنا نجد إختلافاً كثيراً في نصيب الجد مع الأخوة من تركه حفيده ،
وهذا معناه أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يجدوا فيه شيئاً عن الرسول ،
وإلا لما كان هذا الاختلاف ؛ فكان أن رأوا في المسألة آراء مختلفة تدور كلها

(١) لم تعرف من هذه الجدة التي ذكرت معرفة بالألف والام .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٣ ، نيل الأوطار ، ج ٦ : ٥٩ ، الروض النضير ، ص ٥٢ - ٥٤
من التتمة الملحقه بالجزء الرابع .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٢٤٤ - ٢٤٥

حول المعنى الذي يعتبر سبباً للميراث ، وهو القرب والجزئية بالنسبة للمتوفى وورثته .

وقد كان هذا الاختلاف من القوة ، وبلغت الحيرة في توريث الجد أو عدم توريثه إذا كان معه إخوة ، أن قال عمر بن الخطاب في حديث له من على المنبر «... وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه ، السكالة ، والجد ، وأبواب من أبواب الربا (١) ونحن ننقل عن البيهقي بعض هذه الآراء ، والأمثال الرائعة التي ضربها بعض الصحابة للإقناع بما كانوا يرون عن اجتهاد منهم بالرأى لعدم وجود نص يحكمون به .

٧٩ - كان رأى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن الجد أب ، أى فلا شئ للإخوة من الميراث معه ، ولعله نظر إلى قول الله تعالى (سورة يوسف ١٢ / ٣٨) حاكياً عن يوسف عليه السلام : « واتبعته ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب » ، مع أن الأولين كانوا جديين .

ويظهر أن عمر رضى الله عنه كان من رأى الصديق أولاً ، ثم صار له رأى آخر فيما بعد يجعل للإخوة نصيبهم مع الميراث مع وجوده ، ولهذا يروون أنه لما طعن قال : « إني قد رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه » فتمال عثمان بن عفان رضى الله عنه : « إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأى الشيخ (يريد أباً بكر) قبلك فنعم ذو الرأى كان » (٢)

٨٠ - إنه قد استشار في المسألة زيد بن ثابت الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث معروف : « وأفرضكم (أى أعلمكم بالفرائض وهى الموارث) زيد بن ثابت ، وعلى بن أبى طالب وآخرين .

(١) السنن الكبرى ، ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٢) نفسه ج ٦ : ٢٤٦

ولعل الذى أثار هذه المسألة بقوة ، ودفع عمر للاستشارة بشأنها ، أنه كان أول جد ورث فى الإسلام حين مات ابن لابن له ، ولهذا يذكر البيهقي (١) أن عمر كان يكره الكلام فى ميراث الجد ، فلما صار جدا قال : هذا أمر قد وقع لابد للناس من معرفته ، ثم أخذ يستشير فقهاء الصحابة .

٨١ — أما زيد بن ثابت فقد ذهب الخليفة بنفسه إليه . فقال له : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلى جئتك ! فقال عمر رضى الله عنه : إنما الحاجة لى ، إنى جئتك لتتظر فى أمر الجد . وبعد محاورة بينهما ، انتهى الأمر بأن كتب له زيد رأيه فى قطعة قتب ، وضرب له فى ذلك مثلاً .

وكان مما قال فى المثل الذى ضربه : إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد ، نخرج فيها غصن ، ثم خرج فى الغصن غصن آخر ، فالساق يسقى الغصن . فإن قطع للغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعنى الثانى ، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأول . وكان بعد هذا ، أن خطب الناس ثم قرأ عليهم ما كتب زيد ، ثم قال : « إن زيد بن ثابت قد قال فى الجد قولاً وقد أمضيته ، وهذا بعد أن كان يرى أنه يأخذ المال كله باعتباره جداً يجب الإخوة لأنه أب على المجاز .

٨٢ — وفى رواية أخرى ، أن زيد بن ثابت قال فى هذه الرسالة التى كتبها وكانت طويلة : « وكان رأى يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيه من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته . » قال زيد فضربت لعمر رضى الله عنه فى ذلك مثلاً فقلت له : « لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان (٢) ، ذلك الغصن يجمع ذلك الخوطين دون الأصل ويغذوهما . ألا ترى يا أمير

(١) السنن الكبرى ، ج ٦ : ٢٤٧ — ٢٤٨ . وارجع أيضا إلى إعلام الموقعين ، - ١ :

١٨٣ — ١٨٥ ، وص ٣٢٧ وما بعدها ؛ نيل الأوطار ، ج ٦ : ٦١ — ٦٢

(٢) الخوط ، هو الغصن الدقيق .

المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ! . قال زيد :
أضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد ، وأضرب الغصن الذى تشعب من الأصل
مثلاً للأب ، وأضرب الخوطين الذين تشعبا من الأصل للإخوة .

٨٣ - ويرون أن عمر رضى الله عنه ، بعد أن سمع من زيد بن ثابت
ما قال ، أرسل إلى على رضى الله عنه يسأله رأيه ، فكان رأيه رأى زيد . إلا أنه
فى تمثيله للأمر ضرب مثلاً بسيل سال فانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت منه
شعبتان ، ثم قال : « رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى
الشعبتين جميعها ! »

وهكذا انتهى عمر إلى رأى على وزيد بن ثابت ومعهما عبد الله بن
مسعود ، وهذا مارضيه الشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو الذى عليه قانون
الميراث الجديد كما جاء بالمادة ٢٢ منه . على حين يرى الأحناف أن الجد مثل
الأب يجب الأخوة ، وقد كان هذا رأى أبى بكر وابن عمر وابن عباس
وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم جميعاً . (١)

٨٤ - والذى يهمننا هنا ، هو أن الصحابة أحدثوا هذين الحكيمين فى
فى مسألة الجد مع الأخوة ، لأنها لم تحصل أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وكل من هذين الحكيمين يعلله القائلون به بما يتفق والعلة فى التورث ، وهى
درجة القرابة من المتوفى .

ومعنى هذا ، أنه لا بد من أحكام لكل ما يجد من مسائل ونوازل ، وهذه
الأحكام ترجع إلى النصوص إن كانت ، وإلا فتكون عن طريق الاجتهاد
والتعليل والقياس ، وهذا ما يجعل للفقه حيوية دائمة على مر الزمان .

(١) وراجع أيضاً فى هذه المسألة الرسالة ، للشافعى ص ٨١ ، وهى مقدمة للجزء الأول من
الأم ؛ تنمة الجزء الرابع من الروض النضير ص ٥٤ - ٥٩ .

٢ - مسألة المؤلفات لقلوبهم

٨٥ - من المعروف أن القرآن قدر لهؤلاء الذين كان يراد تأليف قلوبهم على الإيمان سهما من الصدقات ، وذلك إذ يقول الله جل ذكره (سورة التوبة ٦٠/٩) : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ، . »

وهؤلاء المؤلفات لقلوبهم نفر معروفون ، ومنهم من حسن إسلامه فيما بعد ، ومنهم من لم يحسن إسلامه ، ومن هؤلاء عبيدة بن حصين بن حذيفة ابن بدر والأقرع بن حابس . كما يذكر ابن قتبية الدينوري (١) وقد كان المشرع حكيمًا كل الحكمة في فرضه لهم نصيبًا من الصدقات ، فإن منهم من صار فيما بعد مسلمًا حقا وأفاد الإسلام والمسلمون منه ، مثل الخليفة معاوية رضي الله عنه .

٨٦ - وقد أمضى الرسول هذا النص القرآني طوال حياته ، فكان يعطي أولئك الناس نصيبًا من الغنائم تأليفًا لهم وتقريبًا لقلوبهم من الإيمان الحق والدين الخالص . وبهذا جاءت الآثار ، ومنها ما يرويه أنس بن مالك إذ يقول : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ، فأعطى الأقرع ابن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عبيدة بن حصن مائة من الإبل . (٢) »

وقد أحس الأنصار لذلك شيئًا من الألم ، فكان مما قال لهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « إني لأعطي رجالًا حديثي عهد بكفر آتالفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله إلى رحالكم ! » وفيما رواه أبو سعيد الخدري أن الرسول قال لهم : « أوجدتم في أنفسكم

(١) المعارف ، ص ١٤٩ . وانظر فتح القدير وشرح العناية على هامشه ، ج ٢ : ١٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٣٢٤

يامعشر الأنصار في لعاعة (١) من الدنيا تألفت بها أقوام ليسلوا، وواكتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام، (٢)

٨٧ - ومضى الصديق أبو بكر رضى الله عنه صدرا من خلافته على هذه السيرة النبوية الحكيمة التي آتت في عصر الرسول ثمراتها الطيبة، حتى ليروى سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لا يعض الناس إلى، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلى. (٣)

ولكن حدث أن جاءه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، فقالا له يا خليفة رسول الله! إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها؟ فأقطعها إياهما وكتب لهما عليها كتاباً وأشهد وليس في القوم عمر. فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فحاه، فتذمرا وقالوا مقالة سيئة، فقال لهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، إذ هبنا فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما إن رعيتما. (٤)

٨٨ - كيف جاز هذا الصنيع من عمر، أي كيف جاز له إبطال حكم أو تصرف أمضاه أبو بكر رضى الله عنهما؟ هنا نرى من الفقهاء من يقول بأن نصيب المؤلفات لقلوبهم في عهد الرسول، والإسلام يومئذ في حاجة إلى النصر، سقط بعد أن تغيرت الأحوال وأعز الله الإسلام والمسلمين.

(١) اللعاعة ضم اللام، الشيء القليل.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج ٣: ١٥٢. وراجع البيهقي ج ٦: ٣٣٩. ومن هذا، نعرف أن الرسول كان يتألف المسلمين والكفار جميعاً.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٤) نفسه ص ١٥٣. وفي رواية (فتح القدير وشرح العناية على هامشه، ج ٢: ١٤)

(١٥) أنه كان مما قاله لهم عمر: «أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأعزني عنكم؛ فإن ثبت على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف. . . .»

وفي هذا يقول الإمام الجصاص المتوفى عام ٣٧٠ هـ : « فترك أبو بكر الصديق النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم ، يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نهيه إليه ، وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار ، وأنه لم ير الاجتهاد سائغاً في ذلك » ، إلى آخر ما قال (١)

٨٩ - وهذا معناه . أنه لم يكن في عهد عمر رضوان الله عليه « مؤلفة قلوبهم » ، وأن هذا الحكم بإعطائهم نصيباً من الزكاة كان قد شرع لعله معينة ، فلما زالت هذه العلة وجب أن يزول الحكم أيضاً ، فلا حاجة إذاً للرأى والاجتهاد في هذه الحالة ومثلها . ولهذا أجاز أبو بكر لنفسه مع عمر فسخ الحكم الذي كان قد أمضاه ، ولو كان الأمر أمر الرأى والاجتهاد لما جاز ذلك . ٩٠ - وليس لأحد أن يزعم أن هذا الصنيع من عمر وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يعتبر إجماعاً ، فيكون ناسخاً لحكم ثبت بالكتابة والسنة ، ثم يتعمل بذلك بعض من لاحظ لهم من الدين والفقه وأصوله فيذهب إلى جواز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع للمصلحة . نقول ليس لأحد أن يزعم شيئاً من هذا ، لأن عهد النسخ انتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما أجمع عليه المسلمون إلا شواذ لا يعتبرهم ولا يباليهم الله تعالى .

إن ما حصل من عمر ، ووافق عليه الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ، كان في الواقع تقريراً لما كان يقصده الرسول وهو إعزاز المسلمين ، ولكن على وجه آخر يتفق وما صار إليه المسلمون من القوة والعزة والمنعة . فإن الإعزاز ، وهو الواجب المقصود وعلة جعل للمؤلفة نصيباً في الزكاة ، كان بأمر الرسول بالدفع إليهم ، ثم صار هذا بالمنع ؛ إشعاراً بأن الإسلام لم يعد في حاجة إليهم ، وتقوية لقلوب المسلمين أنفسهم (٢)

(١) أحكام القرآن ، ج ٣ : ١٥٣ . وراجع الأموال لأبي عبيد ، ٦٠٦ - ٦٠٧

(٢) فتح القدير وشرح العناية على هامشه ، ج ٢ : ١٥ .

٩١ - ولو كان صنيع عمر نسخاً لذلك الحكم ، لما كان من الجائز أن يعود كما هو معروف فقها . ولكن الواقع أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان يعطى بعض المال لمن يرى تألفه على الإسلام ، كما فعل مع البطريق الذى أعطاه ألف دينار لهذا الغرض الحكيم . (١)

وعلى هذا رأى نجد أبا عبيد إذ يقول : « وهذا (أى أن الأمر ماض أبداً) هو القول عندى ، لأن الآية محكمة لا نعلم لها نسخاً من كتاب ولا سنة . ثم ذكر بعد هذا أن للإمام أن يرضخ من الصدقة لمن يرى أنهم لا رغبة لهم فى الإسلام إلا للنيل ، وكان فى ردتهم ومحاربتهم (إن ارتدوا) ضرر على الإسلام . ويفعل الإمام هذا خلال ثلاث : الأخذ بالكتاب والسنة ، البقيا على المسلمين ، وعدم اليأس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم . (٢)

٣ - قسمة الغنائم

٩٢ - وهذه مسألة تدخل فى صميم القانون العام ، وقد واجهها المسلمون حين فتح الله لهم بلاد كسرى وقيصر ، وواجهها عمر بن الخطاب بقلبه النسيير بنور الله ، وعقله الألمعى ، وبصيرته النافذة ، وشجاعته فى الجهر بما يراه حقاً ومصالحة عامة . نعى مسألة قسمة ما غنمه المسلمون ، وهى هذه الأقطار بما فيها وما عليها .

وقد اختلف الصحابة فى تقسيم هذه الغنائم إختلافاً كبيراً كان له أثره البالغ فى بناء الدولة حينذاك ، فقد اختلفوا فى قسمة هذه الأراضى ؛ هل تكون للجهاديين الذين فتحوها وخدمهم ؟ أو تترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليكون منه مادة يفيد منها المسلمون عامة فى طوال الزمن ؟

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٥ : ٢٥٨

(٢) الأموال . ص ٦٠٧ .

٩٣ — ذلك إنه لما تم فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر الفاروق ، كان من رأى جمهور الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع الخنس ليصرف في مصارفه الشرعية المعروفة ، وذلك طبقاً لآية سورة الأنفال التي تقول : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، أى والباقي للغنائم الفاتحين .

وهم كانوا فى رأيهم هذا يستندون إلى القرآن نفسه كما رأينا ، وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . فإنه بعد أن افتتح « خيبر » عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله ، خمسها صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين الفاتحين (١)

٩٤ — لكن عمر رضى الله تعالى عنه كان يرى غير هذا الرأى ، ولرأى عمر قدره وخطره فهو الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فهو عمر » ! كما يقول فى حديث آخر : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ، كما يقول عنه على بن أبى طالب : « ما بعد أن السكينة تنطق على لسان عمر ! » (٢) ،

كان رأى عمر أن تبقى الأرض بيد أهلها ، وأن يوضع عليهم الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة فى كل جيل وزمان . وكان من كلامه وكلام إخوانه فى هذا ، على ما رواه أبو يوسف عن غير واحد من علماء المدينة ، وذلك عندما تكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا : (٣)

« فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت الآباء وحيزت ! ما هذا برأى » ، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : « فما الرأى ؟ ما الأرض والعروج إلا بما أفاء الله عليهم » . فقال عمر : « ما هو

(١) الخراج ليجى بن آدم ص ٢٠ (٢) شذرات الذهب لابن العماد ، ج ١ : ٣٣
(٣) كتاب الخراج ، ص ٢٤ — ٢٦ . وراجع أيضاً الخراج ليجى بن آدم ص ٤٣
و ص ١٨ ، والأموال لأبى عبيد ص ٥٦ وما بعدها .

إلا كما نقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدى بلد كبير، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد بها الثغور وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق. ٩٥ - ثم أكثروا عليه فى الكلام وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيا فإنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء آبائهم ولم يحضروا! فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأى. وأخيراً قالوا له: أستشر، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا؛ فكان من المعارضين له الزبير بن العوام وبلال بن رباح وأبو عبيدة، وكان ممن معه فى رأيه عثمان وعلى وطليحة وابن عمر.

عندئذ أرسل إلى خمسة من الأسر وخمسة من الخزرج وكلهم من كبار الأنصار وأشرفهم، ولما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني لم أزعمكم إلا لأن تشركوا فى أمانتى فيما حُمّلت من أموركم، فأنتى واحد كأحدكم، وأتم اليوم تقرون بالحق، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هوأى. معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله فإن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا الحق.

٩٦ - قالوا: قل، نسمع يا أمير المؤمنين، قال: «قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم، وأنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنتم ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيت غيرهم لقد شقيت! ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنمو من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه. وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الخزية يودونها، فيكون فيما للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم. أرىتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرىتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها

لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قُسمت الأرضون والعلوج !

فقالوا جميعا : الرأى رأىك ، فنعم ما قلت وما رأيت . إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المـسـدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنها . فقال : قد بان لى الأمر . ثم انتهى الأمر بتسليم الجميع ، وبأن كلف عمر من يقوم بوضع الأرض مواضها ويضع على العلوج ما يحتملون .

٩٧ - ويرى أبو يوسف أن الذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها ، عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك ، كان توفيقاً عظيماً من الله له ، وأن ذلك كانت فيه الخيرة لجميع المسلمين . (١)

إن الفاروق بهذا الرأى الذى رآه وأنفذه ، بعد أن حكم له المحكمون ورضيه الآخرون ، كان ينظر إلى المستقبل البعيد ، وفى هذا يقول : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها (أى بين الفاتحين) كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . ولذلك كان رأيه فى زمنه ، وقد تغير الحال ، هو الرأى السديد الموافق للمصلحة العامة للمسلمين .

٩٨ - وينبغى أن نلاحظ فى هذه المشكلة التى أخذ حلها أياما ، أن المعارضين لرأى عمر كانوا يعتمدون على آية سورة الأنفال وعلى سنة الرسول حين قسم « خيبر » بين الفاتحين كما ذكرنا . على حين أن عمر كان يرى أن حق هؤلاء الفاتحين مشروع بالكتاب والسنة بلا ريب ، ولكنه رأى أن فى قسمة الأرض كما طلبوا مفسدة عامة تضر المسلمين جميعا وبخاصة فى الآجل من الزمان ، فكان أن ذهب إلى الرأى الذى عرفناه . وفى ذلك دليل ، أى دليل !

(١) كتاب الحراج ، ص ٢٧ . وانظر الروض النضير ج ٤ : ٣١٤ ، حيث يقول : «والحراج مواضع على أرض اقتنتها الأمام وتركها فى يد أهلها على تأديته ، كما فعل عمر مشاورة فى سواد الكوفة ومصر الشام وخراسان ، فصار لإجماعا» .

على تغيير الأحكام بتغير الأزمان تبعاً لعللها للمصالح والحقيقة المشروعة .
 على أن عمر وجد في كتاب الله حجة ينصر بهارأيه ، وهي الآيات ٦ - ١٠ من سورة الحشر ، فقد فسرهما تفسيراً واضحاً متسلسلاً ، وانتهى منها بأن هذا الفيء للمسلمين جميعاً حتى لمن جاؤا بعد الفاتحين ، فكيف يقسم بين من حضر الفتح منهم وحدهم !

٩٩ - ونرى من الخير أن نسوق هذه الآيات الكريمة ، مع استدلال الإمام ابن الخطاب بها ، وإن كان في هذا شيء من الطول . يروى محمد بن اسحاق عن الزهري أن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان رأيه ألا يقسمه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال رضى الله عنه : إني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : « وما أفاء الله رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير » ، حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون » .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا

إذك رؤوف رحيم، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم . فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه هؤلاء ندع من تخلف بعدهم بغير قسم ! فأجمع على تركه وجمع خراجه . (١)

٤ - عدم إقامة الحدود في الحرب

١٠٠ - روى المتوفى عام ٥٢٧هـ ، أن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر ابن أرطاة في البحر ، فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بُخْتِيَّةَ ، فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته » . (٢)

وهذا النص ورد في السارق كما نرى ، فهل وقف الفقهاء عند هذا ؟ أي هل نراهم رأوا إقامة الحدود غير حد السرقة في دار الحرب ، أم بحثوا عن علة نهى الرسول عن حد السارق في الغزو ، ثم بعد أن عرفوها عدوا الحكم إلى غير حد السرقة من الحدود الأخرى لوجود العلة نفسها فيها ، فمنعوا أن تقام في دار الحرب ؟ هذا ما فعله بعض من لا يرب في فهمهم شريعة الله ورسوله الفهم الحق العميق من الصحابة رضوان الله عليهم .

١٠١ - ها هو ذا الامام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقاضى القضاة ببغداد ، يقول ما نصه : « ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو » . وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : « غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة ، وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر ، فأردنا أن نحدّه ، فقال حذيفة ، وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر ، فأردنا أن نحدّه ، فقال حذيفة : « تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ؟ وبلغنا أن عمر رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا ألا يجلدوا أحدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل الحدود حمية الشيطان على اللهوق بالكفار (٣) » .

(١) كتاب الحراج ص ٢٦ - ٢٧
 (٢) سنن أبي داود ، ج ٤ : ٢٠٠ . والبغية ، أنشئ الجمال الطويلة الأعناق . وورده في الترمذى : « في الغزو » ، بدل « في السفر »
 (٣) كتاب الحراج لأبى يوسف ، ص ١٧٨

وفي كتاب آخر للإمام أبي يوسف نفسه نراه يقول : « أخبرنا بعض
أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما أنه قال : « لا تقام
الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، والحدود في هذا كله
سواء . » ثم يذكر بعد هذا ، أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عمير بن سعد
الأنصاري وإلى عماله ألا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب
حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة (١)

وروى عبد الرازق عن الأعمش عن ابراهيم بن علقمة قال : « أصاب
أمير الجيش ، وهو الوليد بن عقبة شرا بفسكر ، فقال الناس لأبي مسعود
وحذيفة بن اليمان : أقيم عليه الحد ، فقالا : لا نفعل ، نحن يازاء العدو ونكره
أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا (٢) . »

١٠٢ - وعلينا أن نلاحظ أنه بعد أن فهم هؤلاء الصحابة أن حكم
الرسول بعدم قطع الأيدي في الغزو حدا للسرقة ، له علته التي دعت
إليه ، نراهم ذهبوا في هذه العلة إلى آراء غير متباعدة بعضها عن بعض ، وهي
مع هذا تعود كلها إلى علة واحدة جعلوها تتعدى من حد السرقة إلى سائر
الحدود الأخرى .

إن منهم من جعل العلة المخافة من أن نأخذ الحدود العزة بالاثم فيلحق
بالكفار ، وهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ؛ ومنهم من يجعل العلة
الخوف من أن يطمع فيهم العدو ويجرؤ عليهم حين يعلم أنهم أذلوا أمير الجيش
بإقامة الحد عليه ، وهم حذيفة بن اليمان وأبي مسعود . على أن هذه العلة وتلك
يجمعهما ، كما قلنا ، علة واحدة هي ما يلحق بالمسلمين من الضرر بإقامة الحد في
في أرض العدو .

١٠٣ - وننتهي من هذا المثال ، بأن نبين ما أشرنا إليه من قبل ، وهو
أن الصحابة عللوا حكم الرسول الذي عرفناه ، ثم عدوا هذا الحكم - بطريق

(١) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ، ص ٨١ - ٨٢

(٢) نفسه ، ص ٨٢ بالهامش .

القياس - إلى غير حد السرقة الذي ورد فيه النص غير معلل ، وذلك لمصلحة راجحة وتجنباً لمضرة قد تقع بالمسلمين .

وربما كان مما ساعد على هذا أن حد الحامل والمرضع يؤخر حتى تضع حملها أو يستغنى وليدها عن لبنها ، وذلك رعاية لمصلحة أقل بكثير من مصلحة المسلمين كما في المسألة موضوع البحث . ثم إن هذا ليس إلا إرجاء للحد حتى يخلص الجيش من بلاد العدو ، لا إسقاط له بالمرّة كما لا يخفى .

٥ - إسقاط الحد عن السارق

١٠٤ - يقول الله تعالى (سورة المائدة ٣٨/٥) : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » . ويروى الإمام مالك بن أنس في الموطأ : « أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كُثَيِّر بن الصلت بقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجيعهم ! ثم قال : والله لأغرمنك غرما يشق عليك ! ثم قال للزنى : كم ثمن ناقةك ؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعائة درهم ، فقال عمر اعطه (الأمر لحاطب) ثمانمائة درهم (١) .

وفي تفسير هذا الأثر يروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيهم بهم . فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : « أما لو لا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم ، وامكن والله إذ تركتمهم لأغرمنك غرامة توجعك (٢) » .

١٠٥ - ومن هذا الأثر ، نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع يد السارق أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير غاية حاجة تلجئه إلى الاعتداء على مال الغير . وحين تبين له أن هؤلاء الغلبة اضطروا

(١) الموطأ ، ج ٢ : ١٢٤ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المتوفى عام ٤٧٤ هـ ، ج ٦ : ٩٥ .

لما اجترحوا بسبب ما نالهم من الجوع والحرب ، لم ير أن يمضى عليهم حد السرقة .

ثم نظر فرأى أن المجنى عليه لا ذنب له ، وأن الذنب يرجع إلى سيدهم الذي كان يستخدمهم ويجمعهم ، وإذا فن العدل أن يغرم ما ضاع على المزني المجنى عليه ، ورأى أن يضاعف قيمة ما ضاع عليه تأديباً لحاطب (١) ، وكل هذا كان منه من غير تكبير من الصحابة رضوان الله عليهم ، وصنيعه هنا يشبه صنيعه في عام المجاعة حين نهى عن القطع كما هو معروف . وهذا الحكم وذلك ، يؤكدان لنا أن الأحكام التشريعية شرعت لعلل تقتضيها ، ومقاصد تؤدي إليها ، وأنها تدور مع عللها وجوداً وهدماً ، وإن أدى ذلك إلى تخصيص النص أو ترك ظاهره أحياناً ، وهذا ما أدركه الصحابة ومن احتذى حذوهم رضى الله عنهم جميعاً .

٦ - زيادة حد شرب الخمر

١٠٦ - في حد شرب الخمر ، يروى أبو داود عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب ، فقال : « اضربوه » . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بئعله ، والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ، ولا تعينوا عليه الشيطان » . (٢)

ثم روى بعد هذا ، حادث شرب الوليد بن عقبة الخمر في عهد عثمان رضى الله عنه ، فلما ثبت له جرمه قال لعلي رضى الله عنه : أقم عليه الحد ، فقال

(١) راجع الموطأ ، ج ٢ : ١٢٤ ، وفيه يقول الامام مالك : « وليس على هذا العمل عندنا من تضعيف القيمة » ، يريد أنه لا يقرم إلا قيمة ما أضاعه . وراجع في عدم القطع في عام مجاعة ، الروض النضير ج ٤ : ٢٣٤ ، وفيه أشار إلى صنيع عمر رضى الله عنه .
(٢) سنن أبي داود ، ج ٤ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

على للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ولَّ حارَّها من تولى قارَّها ! فقال على لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، فأخذ السوط فجلده وعلى يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك ! جلد النبي صلى الله عليه أربعين ، وأحسبه (هذا كلام الراوى حصين المنذر الرقاشى) قال : ووجد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى (١) .

١٠٧ - وكان الذى دعا عمر بن الخطاب إلى تشريع أن يكون حد شرب الخمر ثمانين جلدة ، مارواه الإمام البيهقي (٢) عن أبي وبرة السكلي إذ يقول : « أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه ، فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم ، وهم معه متكئون فى المسجد . فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر رضى الله عنه هم هؤلاء عندك . فسألهم ، فقال على : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون (٣) ، فقال عمر أبلغ صاحبك ما قالوا . قال : فجلد خالد رضى الله عنه ثمانين ، ووجد عمر رضى الله عنه ثمانين ، .

ويروى هذا الحادث الإمام مالك ، بسنده فى الموطأ ، (٤) فيذكر أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبي طالب نرى أن نجلده ثمانين ، فانه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ؛ فجلد عمر فى الخمر ثمانين ، .

١٠٨ - والآن ، ماذا نأخذ أو نستنبط من هذا كله ؟ نستطيع أن

(١) السنن ، ج ٤ : ٢٢٨ . ومعنى ول حارها من تولى قارها : ول شديدتها من تولى هينها .

وراجع البيهقي ، ج ٤ : ٣١٨

(٢) السنن الكبرى ، ج : ٣٢٠ . وراجع أيضا سنن أبي داود ، ج ٤ : ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ إعلام

الموقعين ، ج ١ : ١٨٣

(٣) يريد بالمفتري القاذف ، وحد القاذف ثمانون جلدة بنص القرآن .

(٤) ج ٢ : ١٧٨

نخرج من هذه الأحاديث والآثار بهذه النتائج الواضحة التى لها دلالاتها .
 (ا) إن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بمقدار لا يزيد ولا ينقص دائماً ، أو إنه ضربه أربعين على ما جاء ببعض الأحاديث
 (ب) إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يريد أن يستقر الحد على الأربعين جلدة ، بل كان يأمر أحياناً بضرب الشارب كل بما يجده كما رأينا .
 ولهذا تشاور الصحابة فيما بعد فى تقديرها ، وما كان يسعهم هذا لو كانت مقدرة بسنة الرسول من قبل .

(ج) وإن عمر بن الخطاب قد اتبع تعليل على بن أبى طالب رضى الله عنهما فجعلهما ثمانين جلدة بقيت مشروعة حتى اليوم ، إذ قبل ذلك الصحابة فى ذلك العهد وصار شرعاً دائماً لنا (١) .

(د) إن هذا لا يعتبر فى رأينا استحداث احكام جديدة ، وإن كان قد يظن فى بادىء الرأى أنه يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . نعم ! إن هذا الحكم يوافق تماماً ما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم ، من تقدير العقوبة بجعلها زاجرة رادعة ، وهذا ما يختلف باختلاف الأحوال التى جرت أيام عمر رضى الله تعالى عنه (٢) .

٧ - قتل الجماعة بالواحد

١٠٩ - يقول الله تعالى (سورة البقرة ٢/١٧٨) : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الآية ؛ ويقول جل ذكره (سورة المائدة ٥/٤٥) : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف

(١) راجع أيضاً فى المسألة ، الروض النضير ، ج ٤ : ٢٢٣ وما بعدها . وفيه عدم استقرار الإجماع على الثمانين ، بدليل صنيع عثمان رضى الله عنه .

(٢) وانظر أيضاً ، فى تدرج العقوبة زمن الرسول وأبى بكر وعمر ، كتاب الآثار ص

بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، ، إلى آخر الآية الكريمة .

ومعنى هذا وذاك ، أن القصاص جزاء عادل ، وأنه لا بد فيه من المساواة بنص القرآن الحكيم . ولكن قد يحدث أن يشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد ، فهل يقاد من الإثنين ؟ وإذا أين المساواة التي تقتضى التماثل في الجزاء ، تقتضى أن تكون النفس بالنفس كما يقول كتاب الله ؟ أو هل لا يجوز قتل هذين الإثنين ، وإذا هل يضيع دم المقتول هدرأ ؟

١١٠ - هنا ، نجد بعض الفقهاء الأعلام المتأخرين عن عصر الصحابة الأكرمين ، كالإمام أحمد بن حنبل ، يرون أنه لا تقتل الجماعة بالواحد (وحيثخذ تتخذ العقوبة وجهة أخرى) ؛ لأن الله شرط المساواة في القصاص ، ولا مساواة بين الواحد والجماعة .

وواضح أن هذا الرأى قد يمكن كثيراً للجماعة أن تقتل فرداً واحداً ، إن أرادوا التخلص منه بغير قود منهم ، وفي هذا فساد كبير على مانرى ؛ ماداموا يرون أنفسهم لن يجازوا إلا بالدية أو التعويض فى لغة هذا العصر ، هذا التعويض الذى لن يؤودهم ، وفى مقابلة تخالصهم من عدوهم قد يكون بريئاً .

١١١ - ولكن كان من حسن الجسد أن عرضت هذه المشكلة فى عهد عمر بن الخطاب ، فكان أن استقر الأمر فى عهده على رأى آخر يحقق العدالة ، ولا ينافى بحال ما يجب أن يكون فى القصاص من مساواة وردع ومن عقوبة للمعتدين تناسب جرمهم الذى ارتكبوه .

وذلك أن امرأة قتلت هى وخليلها ابن زوجها ، فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان عاملاً له - يسأله رأيه فى هذه القضية ، فتوقف رضى الله عنه فى القضية للاعتبارات التى ذكرناها من قبل ، وكان أن قال له

على بن أبى طالب : « يا أمير المؤمنين ! أرأيت لو أن نفرا اشتروا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال ، وذلك . وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله : « أن اقتلتهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم » (١)

١١٢ — وعلينا هنا ، أن نتبين وجهة نظر « يعلى » حين توقف فى الحكم وأرسل بالقضية إلى أمير المؤمنين عمر ليرى فيها رأيه ، ثم وجهة النظر التى رضىها الفاروق بعد أن استشار على بن أبى طالب فأشار عليه بالرأى .

أما « يعلى » ، فقد نظر إلى المعنى الظاهر من النصوص التى توجب المساواة فى القصاص وأن تكون « النفس بالنفس » ، وهذا مالا يكون لو قتل الجماعة بالواحد . وأما على بن أبى طالب وعمر حين وافقه ، فقد نظرا إلى معنى النص الذى يجب أن يراد لا إلى ظاهره ، وفهموا أن العلة الموجبة للقصاص هى « الجنائية » ، وأن هذه العلة تبقى ولو كانت من كثرة الناس ، وحينئذ يجب أن يوجد الحكم الذى يعتبر معلولها وهو القصاص ، أى لالدية أو العوض من الدم الذى أريق بلا سبب مشروع .

١١٣ — وبخاصة ، والمراد بالقصاص المطلوب فى هذه النصوص هو قتل القاتل دون غيره من الأبرياء الذين لم يشاركوا فى الجنائية ، وذلك ردا على ما كان عليه العرب فى الجاهلية من قتل غير القاتل ، فرمما قتلوا كثيرين فى مقابلة نفس واحدة ، ويعدون هذا من أمارات العزة والمجادة . (٢)

وربما يؤكد هذا المعنى الذى نقول ، ما جاء فى الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء التى نقول : « ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف

(١) لإعلام الموقعين لابن القيم ، ج ١ : ١٨٥ . وانظر الأم للشافعى ، ج ٦ : ١٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ، ج ١ : ٢٨ ؛ الأم للشافعى ج ٦ : ٧ . وانظر

الجصاص ج ١ : ١٧٦ ، حيث يذكر حادثة فى وجود الرسول نفسه أراد فيها أولياء الدم أن يقتلوا رجلين بالرجل الواحد ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إن القتل بواء ، أى سواء .

في القتل إنه كان منصوراً ، فإن المفسرين يقولون بأن من الإسراف قتل غير القاتل ، أى الذى لم يشارك فى الجناية التى هى علة القصاص ، ولهذا نهى الله تعالى عن ذلك .

وإذاً ، فهذا الرأى من على بن ابى طالب وعمر بن الخطاب ، رضى الله عنهما ، فيه ترك المعنى الظاهر من النص الذى ليس قطعى الدلالة عليه ، وتحكيم للعلة فى الحكم ، كما فيه صيانة الدماء أن تراق ، مادام الجناة يعلمون أنهم سيقتلون جميعاً بمن قتلوه بلا ذنب يستحق به سلب حياته التى حرم الله قتلها . (١)

٨ - الحكم بالدية بعد عفو أحد الأولياء

١١٤ - روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حين فتح مكة : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يقتل ، وإما أن يودى » ، أى يأخذ الدية . وعن أبى شريح الكعبي ، أن الرسول قال فى خطبته يوم فتح مكة : « ألا إنكم معشر خزاعة قتلتُم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتلى هذه قتيلى فأهله بين خيرتين ؛ بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا » (٢)

وبجانب هذا ، نذكر هذه الآية (رقم ١٧٨ من سورة البقرة) : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأثبى بالأثبى ، فمن عسفى له من أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . »

(١) وينقل الشافعى فى الأم ج ٦ : ٩ و ٢٠ ، مع هذا رأياً آخر يذهب إلى أن لولى المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية . فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد ، له أخذ نصف الدية من الثانى ؛ وإن كانوا ثلاثة فأقاد من اثنين ، له من الآخر ثلث الدية .

(٢) الجصاص ج ١ : ١٨٠ - ١٨١ ؛ الأم للشافعى ، ج ٦ : ٨٠ . وص ١٠ - ١١

١١٥ — فما معنى العفو الذي ورد في الآية الكريمة؟ وما معنى أن الحكم الذي جاءت به هو تخفيف من الله علينا ورحمة بنا؟

أما العفو، فله معان عدة ذكرها المفسرون (١)؛ منها إسقاط ولي المقتول القود عن القاتل، وحينئذ يكون له الدية في ماله، «فيتبعه بمعروف ويؤدى إليه القاتل بإحسان» (٢). ويتفق هذا المعنى الأصح مع الحديثين السابق ذكرهما، وفيهما تخيير ولي الدم بين أمرين لا ثالث لهما: الاقتصاص من القاتل، والعفو عن قتله وأخذه الدية.

١١٦ — ويذكر بعضهم في تأويل قوله تعالى: «فمن عُفِيَ له من أخيه شيء»، تأويلاً آخر له شاهد من سبب النزول في رأيهم، وهذا التأويل هو أن معنى العفو هنا الفضل؛ «يعنى من فضل له على أخيه شيء من الديات التي وقع الصلح عليها، فليتبعه مستحقه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان» (٣). وهذا التأويل يحتمله لفظ «العفو»؛ لأن من معانيه الفضل والكثرة، ومنه قوله تعالى في آية أخرى: «حتى عفوا»، أى كثروا.

كما أنه تأويل يتسق مع ما يروى أن سبب نزول الآية موضوع البحث هو — كما يرويه الشعبي — أنه كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء وأولئك، فقال أحدا الحيين لا نرضى حتى نقتل الرجل بالمرأة والرجلين بالرجل. ثم ارتفعوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهم: «القتل بواء» أى سواء. فاصطلحوا على الديات، ففضل منها لأحد الحيين على الآخر، فذلك سبب نزول الآية. (٤)

١١٧ — وأما معنى أن في الحكم الذي وجب بهذه الآية تخفيفاً من الله

(١) الجصاص، ج ١: ١٧٥ وما بعدها.

(٢) كتاب الأم، ج ٦: ٧ — ٨.

(٣) الجصاص، ج ١: ١٧٦.

(٤) الجصاص، ج ١: ١٧٦.

تعالى ورحمة ، فنستطيع أن ندركه بما ذكره الإمام الشافعي رضى الله عنه ،
وذلك فيما رواه عن معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان ،
إذ يقول :

« كان كُتِبَ على أهل التوراة أنه من قتل نفسا بغير نفس ، حُقَّ له بأن
يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية ، وفرض على أهل الإنجيل أن
يعفى عنه ولا يقتل (أى بل تؤخذ منه الدية) . ورخص لأمة محمد صلى الله
عليه وسلم إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية (أى إذا عفا عن قتله) ، وإن
شاء عفا ، (١) ، أى فيما نعتقد عن القصاص وأخذ الدية جميعاً .

١١٨ — على أنه قد يحدث أن يكون للمقتول أكثر من ولى ، اثنين
أو ثلاثة مثلا ، فيعفو أحدهم ويسقط حقه فى القصاص ؛ فهل للآخر
أو الآخرين أن يُصرُّوا على طلب القصاص ، وحينئذ يقتل القاتل الذى
عفا عنه أحدهم ؟

هنا ، نجد أن بعض الصحابة يشتهبه عليه الأمر فيحكم بحكم غير صحيح ،
والكنهه يرجع عنه متى نبهه آخر إلى معنى غفل عنه يرد عليه حكمه الذى قضى
به . وهذا مما يدل دلالة قاطعة على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا
يطلبون الحق أينما وجد ، ويرجعون إليه متى تبين لهم .

روى محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبى حنيفة ، « أن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله ، فعفا بعض
الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : كانت النفس
لهم جميعا ، فلما عفا هذا أحيى النفس فلا يستطيع أخذ حقه — يعنى الذى
لم يعف — حتى يأخذ حق غيره ، قال فما ترى ؟ قال أرى أن تجعل الدية فى
ماله ، وترفع عنه حصة الذى عفا . قال عمر رضى الله عنه : وأنا أرى ذلك .

قال محمد : وأنا أرى ذلك ، وهو قول أبى حنيفة (١) .

١١٩ - ونحب هنا أن نذكر أن الرأى الأول الذى كان رآه عمر ، كان فيما يذكر الشافعى (٢) يذهب إليه أكثر مفتى أهل المدينة ، فيقولون : « لو قتل رجل له مائة ولى ، فعفا تسعة وتسعون ، كان للباقي الذى لم يعف القود . »
وَيُنزَلُ منزلة الجدد يكون للرجل فيموت ، فيعفو أحد بنيه ، أن للآخر القيام به .

على أن ما ذهب إليه عمر أخيراً ، حين أشار به عليه ابن مسعود ، هو الرأى الذى استقر عليه الفقه فيما بعد ، وهو رأى يتفق مع قوله تعالى : « فن عني له من أخيه شيء ، الآية كما يذكر الجصاص . فإن لفظ « من » يقتضى وقوع العفو عن شيء من الدم لاعتن جميعه ، فيصير الأمر حينئذ إلى الدية ، وعلى الأولياء إتباع القائل بالمعروف ، وعليه هو أداؤها إليهم بإحسان (٣) .

٩ - تقدير الدية نقداً بدل الإبل

١٢٠ - وهذا مثال آخر ، بعد المثال السابق الخاص بإسقاط سيدنا عمر نصيب المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، يرينا كيف أدى فقه الصحابة إلى تغيير الأحكام حسب الأزمان ، تبعاً لتغير العلل أو زوالها ، وهذا المثال يدخل فى القانون الجنائى ، على حين يدخل سابقه فى القانون العام : الإدارى أو المالى .
والأمر أنه جاء فى دواوين الحديث وسنة الرسول صلى عليه وسلم أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ؛ ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقَّة ، وعشرة بنى لبون ذكر .

ومن الضرورى أن نضيف إلى هذا ، أن عبد الله بن مسعود يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى دية الخطأ عشرون حِقَّة ، وعشرون

(١) الآثار ، ص ١٠٣ .

(٢) كتاب الأم ، ج ٦ : ٧ .

(٣) أحكام القرآن ، ١ : ١٧٧ ، كتاب الأم ، ٦ : ١١ .

جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنتي
مخاض ذكر ، (١) .

١٢٠ - ثم يروى مع هذا، عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :
« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو
ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .
قال فكان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال :
« ألا إن الأبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل المذهب ألف دينار ،
وعلى أهل الورق إثني عشر ألف ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل
الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة . قال : وترك دية أهل الذمة لم
يرفعها فيما رفع من الدية (٢) .

ثم يروى أبو داود ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى (وفي رواية عن عطاء عن جابر قال : فرض رسول الله صلى
عليه وسلم) في الدية على أهل الأبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي
بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة . وبعد هذا
يروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن
رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفاً (٣)

(١) الحقة ، هي التي دخلت في السنة الرابعة ، فبلغت أن يطرفها الفحل . والجذعة ، هي التي
دخلت في الخامسة . وبنت المخاض ، هي التي آتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها .
والمخض ، هي الحامل ، والمراد أنه دخل وقد حملها وإن لم تحمل . وبنت لبون ، هي التي دخلت في
وصارت أمها لبونا بوضع الحمل .

(٢) أهل الذهب ، هم أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق ، هم أهل العراق . الموطأ
ج ٢ : ١٨٠ . وأنظر المنتقى للباي ، ج ٧ : ٦٨ . والحلة : إزار ورداء ، أو قميص وسراويل ،
ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين

(٣) أنظر هذه الأحاديث في باب الدية عن أي ديوان من دواوين الحديث ، وهي كماها
في سنن أبي داود ج ٤ : ٢٥٦ - ٢٥٨ . وراجع الموطأ ج ٢ : ١٨١ - ١٨٢ ، الجصاص
ج ٢ : ٢٨٣ وما بعدها ؛ نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ : ٦٤ وما بعدها ؛ وراجع في
المسألة من جميع نواحيها ، الروض النضير ج ٤ : ٢٤٩ - ٢٥١ وفيه بيان آراء الشيعة

١٢١ — ماذا نأخذ من هذه الأحاديث والآثار ؟ وهل أن نرى فيها دليلا على أن عمر بن الخطاب غير حكما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لتغير علقته أو زوالها مع الزمن .

وهنا نجد من حديثين لانزاع في صحتهما أن الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، قدر الدية من الإبل على الخلاف فى أسنانها . ثم نجد حديث عمر بن شعيب صريح فى أن عمر قدر الدية على نحو غير الذى كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كانت أولا من الإبل ، ثم جعلها عمر من النقود أو البقر أو الشاء أو الثياب ، رعاية لحال أهل كل بلد من بلاد المسلمين ، حتى لا يكلف أحدا ما ليس عنده ، وبهذا يكون أحدث ما لم يكن .

ولسنا ننظر هنا إلى تحقيق أمر فيما يختص بالدية ، وأنها فى الأصل الإبل ثم صار ما عداها بدلا منها ؛ أو إن الأصل هو الإبل والذهب والورق ، ثم يحل بدلها أجناس أخرى أو قيمتها تبعا لحالات الناس فى البلاد المختلفة. (١) وإنما الذى يعنيننا هنا — كما قلنا من قبل — هو تعرف ما كان من الفاروق فى هذه المسألة ، وهل غير فيها عما كان مقررا أيام الرسول ؟

١٢٢ — على أنه يعترضنا حديث عطاء الذى فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدر الدية بغير الإبل أيضا ، وحديث ابن عباس رضى الله عنه الذى فيه أن الرسول قدر دية الرجل الذى قتل من بنى عدى يائتى عشر الفا من الورق . وإنه إذا صح هذان الحديثان ، لا يكون ابن الخطاب قد زاد أو أحدث أو غير شيئا مما كان قد قرره الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولسكن حديث عطاء تكلم فيه رجال الحديث ومنهم الشوكانى إذ يقول :
« وحديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا ، وهو من رواية

(١) راجع الجصاص ، ج ٢ : ٢٨٦ ، حيث يرى « أن الدراهم والدنانير هى ديات بأنفسها لا بدلا عن غيرها . والشوكانى ، فى كتابه : نيل الأوطار ، ج ٧ : ٥٨ و ٧٩ ، يتعرض للفصل فى الخلاف فى هذه المسألة ؛ وكذلك الروض النضير ، ج ٤ : ٢٤٩ — ٢٥٠

محمد بن اسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التديليس . فالمرسل فيه علتان : الإرسال ، وكونه من طريقه . والمسند أيضا فيه علتان : العلة الأولى كونه في إسناده محمد بن اسحق المذكور ، والعلة الثانية كونه قال فيه عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدّثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول . ، (١)

والحديث الآخر الذي جاء فيه تقدير الدية بإثني عشر الفا ، وقد رواه مع أبي داود الترمذى وابن ماجه ، يذكر الزيلعي أن في إسناده مقالا . (٢) ولهذا كله ، نرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل فيكون عمر قد زاد في أجناسها ، وذلك لعلّة جدّت واستوجبت ذلك ، وهذا ما يتسق مع ما جاء في حديث عمر ابن شعيب ، إذ يقول ، بعد أن ذكر ما كان مقررا أيام الرسول : فكان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر إلى آخر مقال .

١٠ - التسوية في العطاء

١٢٣ - كان الصديق أبو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس في أعطياتهم ، فلا يفضل فيها أحدا على آخر . وفي هذا يذكر يزيد بن أبي حبيب ، عالم مصر وفتيها في زمنه ، أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء ، وقال : « وددت أنى أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ، ويخلص لى جهادى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، !

كما يحدث الليث بن سعد ، فقيه مصر وتلميذ يزيد بن حبيب ، أن أبا بكر كلّم

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ : ٧٨ .

(٢) نصب الرأية ، ج ٤ : ٣٦١ .

في أن يفضل بين الناس في القسم فقال : « فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير ، (١) »

١٢٤ — هكذا مضى الحال أيام الصديق ، فلما جاء عهد الفاروق وجاءت الفتوح الإسلامية بمال كثير ، عدل في قسمة هذا المال وتوزيع العطاء بين الناس إلى غير ما كان يراه سلفه رضي الله عنهما . إذ رأى ألا يسوى بين من قاتل رسول الله وبين من قاتل معه ، وأن يجعل الناس مراتب وطبقات في هذا المال حسب درجة كل منهم من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكان من كلامه في هذا : « ما أنا فيه (أى في المال) إلا كأحدكم ، ولسكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام (٢) . وهكذا ، فضل عمر الفاروق البعض على البعض في العطاء (٣) »

١٢٥ — إذا نظر أبو بكر في التسوية ، كما يذكر أبو عبيد (٤) ، إلى أن المسلمين كاخوة ورثوا آباؤهم ، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم ، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير .

ونظر عمر إلى اختلافهم في السوابق حتى فضل بعضهم بعضا ، فصار كاخوة لأب غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلا من عصبته ، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحما ؛ يريد أن أولى المسلمين بالتفضيل في العطاء أنصرهم للإسلام ، وهو لعمركنا أساس عادل .

(١) راجع الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٦٢ — ٢٦٣ في هذين النقلين

(٢) الفكر السامي للحجوى ، ج ٢ : ١٥ . وراجع الأموال ، ص ٢٢٤ وما بعدها ، في

تطبيق عمر مبدأ التفضيل فعلا ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٣٦٤ وما بعدها .

(٣) راجع الأموال ، ص ٢٦٤ ، حيث يذكر صاحبه أن المشهور من رأى عمر التفضيل ، ثم

جاء عنه شيء شبيه بالرجوع إلى رأى أبي بكر .

(٤) الأموال ص ص ٢٦٤ . ويريد عمر — كما سيأتي بعد — بالتمثيل بالأخوة

لأب ، أن الأخ لأب وأم يجوز الميراث دون أخيه لأبيه فقط .

١٢٦ - وفي رأينا ، أن عمر رضى الله عنه كان أيضا ينشد التسوية بما ذهب إليه ؛ لأن من التسوية أن يأخذ كل منهم بقدر ما قدم للإسلام من خير ، وبقدر ما هو في حاجة إليه . أليس الله جل ذكره يقول (سورة الحديد ١٠/٥٧) : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى » .

وليس من التسوية أن يكون الجميع سواء فيما آفاه الله عليهم بفضل المجاهدين الأولين السابقين ؛ ولهذا يقول عمر نفسه في بعض ما روى عنه في ذلك الأمر : « ما يريد ابن الخطاب ، أنشدك الله ، إلا العدل والتسوية » (١)

١١ - اللقطة وضالة الإبل

١٢٧ - ورد في اللقطة ، بصفة عامة ، أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونكتفى منها بهذين الحديثين اللذين رواهما زيد بن خالد الجهني إذ يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها بسنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها » . قال : فضالة الغنم يارسول الله؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . (٢) قال : فضالة الإبل؟ قال : مالك ولها ! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء والشجر حتى يلقاها ربها . » (٣)

وفي الحديث الآخر يقول : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق ، فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لن تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدّها إليه » . وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ! دعها فإن

(١) الأموال ، ص ٢٦٣

(٢) معنى هذا ، أن الرسول يأذن بالتقاطها .

(٣) الموطن ، ج ٢ : ١٢٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ١٨٥ . والعفاص : الوعاء

الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره . والوكاء : الحيط الذي يشد به الوعاء .

معها حذاهما وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة ، فقال : « خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » (١)

١٢٨ - ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم عهد أبى بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد حتى يجدها صاحبها ؛ وذلك اتباعاً لأمر الرسول ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها وتستطيع أن ترد الماء تستقى وتخزن منه في أكراسها ما تشاء ، ومعها أحديتها - أى أخفافها - التى تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

والبقر مثل الإبل فى هذا الحكم لقدرتها على حماية نفسها ، وفى هذا يقول المنذر بن جرير : « كنت مع أبى بالبوازيج بالسواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يأوى الضالة إلا الضال (٢) » .

١٢٩ - ثم جاء عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فكان ما يرويه مالك فى الموطأ إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول : « كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبل موبلة ، تتنتاج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان ابن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها (٣) » .

وتغير الحال قليلاً بعد عثمان رضى الله عنه ، فإن على بن أبى طالب وافقه فى جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها ، ولكنه رأى أنه قد يكون فى

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٥ : ٣٣٨ ، وهو حديث متفق عليه .

(٢) البيهقى ، ج ٦ : ١٩ ؛ الشوكانى ، ج ٥ : ٣٤٤ - ٣٤٥ . والبوازيج ، كما يقول السمعانى ، بلد قديمة على دجلة فوق بغداد ، خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً . والمراد بالضالة التى لا يأويها إلا ضال ، ما يحمى نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد فى طلب المرعى والماء . الشوكانى ، ص ٣٤٥ .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١٢٩ . وإبل موبلة ، أى كثيرة تغذ للقتية .

بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به ، لأن الثمن لا يغني غنائها بذواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت إليه .
١٣٠ - ومن ذلك كله ، نرى أن ضالة الإبل ونحوها قد تجاوزت عليها هذه الأحكام :

(أ) منع الرسول صلى الله عليه وسلم من التقاطها ، حتى إن وجهه ليحمر غضباً من السائل عنها (١) .

(ب) أمر عثمان رضي الله عنه بأخذها وبيعها وحفظ ثمنها لربها حين يجيء .

(ج) أمر على رضي الله ببناء مربد (بيت) لها يحفظها فيه ويعانفها علفاً لا ييسمها ولا يهزلها ، ثم من يقيم بيئته على أنه صاحب شيء منها تعطى له . وإلا بقيت على حالها لا يبيعها ، واستحسن ذلك ابن المسيب (٢) .

ونحن ، وإن كنا لم نقف على نصوص تبين لنا وجهة نظر كل من عثمان وعلى رضي الله عنهما ، فإننا مع هذا نوقن أن كلا منهما فعل ما فعل للمصلحة كما فهمها ، وإن كان في ذلك مخالفة ظاهرة لما جاء من النص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا النص الذي كانت له علمته التي قد حدث ما يدعو لتغيرها فتغير الحكم تبعاً لها .

١٢ - المنع من تزوج الكتائيات

١٣١ - جاء في سورة المائدة الآية رقم ٥ قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ،

(١) راجع مثلاً البيهقي ، ج ٦ : ١٨٩ ، ففيه أن الرسول غضب حين سئل عن ضالة الإبل حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه .

(٢) المنتقى لأبي الوليد الباجي ، ج ٦ : ١٤٣ - ١٤٤ ،

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن ، الآية . ومعنى هذا بوضوح ، أنه لا جناح على من يتزوج مسيحية أو يهودية على شرع الله وسنة رسوله ، بل في هذا ما يؤلف بين المسلم وغير المسلمة من أصحاب الكتب السماوية . ثم قد يكون فيه دعوة من طريق غير مباشر للإسلام ، ونشر الدين الحق في هذه الأوساط الأجنبية .

١٣٢ - ومع ذلك نرى الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يروى هذا الأثر عن حذيفة بن اليمان ، فيقول : إنه تزوج بيهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر : « أن خل سبيلها » ، فكتب إليه : أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر : « أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها ، فإن أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين » . قال محمد : « وبه نأخذ ، لا نراه حراما ولكننا نرى أن يختار عليهم نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة (١) » .

ويروى الامام الجصاص (٢) هذا الأثر ، مع شيء من الاختلاف فيقول : « تزوج حذيفة بيهودية ، فكتب إليه عمر : أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن » . قال أبو عبيد ، وهو من رجال سند رواية الجصاص ، يعني العواهر . ومعنى هذا ، أن عمر كان يرى أن معنى الإحصان المشترط في الآية لحل هذا الزواج هو العفة .

١٣٣ - إن لنا أن نأخذ من هذا الأثر ، كما يرويه محمد بن الحسن أو كما يرويه الجصاص ، أن عمر ينهى في هذه الحالة عن تزوج اليهودية وهي من أهل الكتاب ، فهو ينهى عن حكم ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وبفعل

(١) كتاب الآثار ص ٧٥ . وبعد هذا النقل ، يقول محمد ، أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال : « لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا يحصن إلا بالحرمة المسماة » .
(٢) الجصاص ، ج ٢ : ٣٩٧ .

الصحابة والتابعين (١) ، وذلك لما رآه من المفاصد التي تترتب عليه .
 وهناك مع الفاروق ابنه عبد الله ، فقد كان إذا سئل عن نكاح اليهودية
 والنصرانية قال : إن الله حرم المشركات على المسلمين (٢) ولا أعلم من الشرك
 شيئاً أعظم من أن تقول ربها عيسى بن مريم أو عبد من عبيد الله (٣) ومعنى
 هذا أنه كان لا يقطع بإباحته ، ناظراً في هذا إلى القرآن نفسه الذي جاء في
 سورة البقرة منه تحريم زواج المشركات حتى يؤمن ، بينما كان والده رضوان
 الله عليه ، ينظر في النهي عنه أحياناً إلى أسباب اجتماعية ومفاصد يجب
 تجنبها للمسلمين .

١٣٤ - ولعل من الخير أن نذكر بعد هذا وذاك ، أن النهي أحياناً عن
 زواج غير المسلمات ، وهو مباح بنص القرآن كما قلنا ، قد يكون له أسباب غير
 الفتنة بهن أو فتنة المسلمات ، ومن هذه الأسباب ما يتصل بالسياسة أو ما يتصل
 بالوطنية . فإن زواج الشبان المثقفين ثقافة انجليزية أو فرنسية ، في البلاد التي
 ابتليت بالاستعمار هاتين الدولتين العاتيتين ، يضر بلا شك بسياسة الوطن العليا
 وقضيته ، إذ تحول هؤلاء الزوجات الأجنبية عن الدين والوطن بين
 أزواجهن وبين جهاد المستعمرين .

وفي هذا ، أذكر أني استحسنمت منذ سنين ما عرفته من أحد تلاميذنا
 بسككية أصول الدين بالأزهر ، وهو أن مفتي «بولونيا» أفتى بالنهي عن
 زواج المسلمين هناك من غير المسلمات ، وذلك خشية أن يضيع المسلمين في
 هذه البلاد وأمثالها بين الكثرة الكاثرة هناك من غير المسلمين . كما أذكر

(١) الجصاص ، ص ٣٩٨ ، حيث يذكر زواج عثمان بن عفان ببنات بنت القرافصة السكبية
 وهي مسيحية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله بيهودية من الشام .
 (٢) حيث يقول في الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة : «ولانكحوا المشركات حتى يؤمن»
 (٣) الجصاص ، ج ٢ : ٣٩٧ . وانظر هذه المسألة ، وأن من الشيعة من يحرم زواج
 الكتابية مثل المشركة ، في الروض النضير ج ٤ : ٦٣ وما بعدها .

أيضا أنى افتيت بهذا الرأى بعض إخواننا من أبناء شمال إفريقيا ، حين كنا بباريس ، الذين يجاهدون فرنسا الظالمة لهم باستعمارها المقيت .

١٣ - الطلاق ثلاثاً في عهد عمر

١٣٥ - من المعروف أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يعتبر طلاقه رجعية ، فللزوج أن يراجع مطلقته هكذا بدون حاجة لعقد جديد ، وفي هذا يروون عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « طلق رُكّانة بن عبد يزيد أخو بنى عبد المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فخرن عليها حزنا شديداً ، قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً ، فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، فارجعتها . » (١)

كما جاء أيضا ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن الرجل إذا قال : « أنت طالق ثلاثاً » ، بفهم واحد فهى واحدة ، وقد سأل أبى الصهباء ابن عباس هذا السؤال : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم (٢) .

١٣٦ - حقيقة ، إنه قد حدث أن الطلاق جرى كثيراً على السنة الناس ووجد منهم من يطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فراع هذا ابن الخطاب وخشى أثر متابعتهم عليه ، فكان منه أن رأى - بعد مشورة منه - أن يجيز عليهم الثلاث زجراً لهم ، وبذلك تبين منه امرأته بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وفى هذا يروى طاوس أن ابن عباس قال فى جوابه عن سؤال

(١) إعلام الموقعين ، ج ٣ : ٢٥ . وانظر سنن أبى داود ، ج ٢ : ٣٤٩ ؛ أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٤٥٩ .

(٢) سنن أبى داود ، ج ١ : ٣٥٠ ، ٣٥٢ . وانظر الجصاص ، ج ١ : ٤٥٩

أبي الصهباء الذي أشرنا إليه من قبل : « كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجزوهن عليهم (١) . وفي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب قال حين أحس ما أحس : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم (٢) » .

١٣٧ - وهكذا نرى صنيع عمر بن الخطاب والسبب الذي أدى إليه مقصده الذي قصده منه . إنه خاف أن يرجع بعض الناس إلى شيء مما كانوا عليه في الجاهلية ، من الإكثار في الطلاق من غير سبب مشروع مع أنه أبغض الحلال إلى الله كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أن يجعل الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً زجراً لهم على عما صاروا إليه .

وليس في هذا مخالفة عن أمر الله ورسوله ، بل فيه منع من الرجعة حينئذ وقد كانت مباحة ، وهذا ما نعرف أنه لولى الأمر أن يمنع من بعض المباحات إذا رأى في ذلك مصلحة أو دفعاً لمفسدة تزيد عن المصلحة في إتيان المباح وإن كان في ذلك تخصيص للنص أو ترك لظاهره .

١٤ - زواج المرأة في عدتها

١٣٨ - من المعروف لنا جميعاً أن القرآن يحرم أن تنزوج امرأة مطلقة قبل أن تنتهي عدتها من زوجها الأول ، وذلك خوفاً من اختلاط الأنساب إذ قد تكون حاملة من مطلقها . ولكن حدث في عهد عمر رضي الله تعالى عنه أن اقترفت امرأة هذا الإثم وخالفت عن أمر الله ورسوله ، فتزوجت

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ : ص ٣٥١

(٢) إعلام الموقعين ، ج ٢ : ٢٤٠ .

وهى لا تزال معتدة من مطلقها ، فإذا كان من عمر الفاروق إزاء هذه المخالفة .

كان أن ضربها هى وزوجها بِدِرَّةٍ ضربات و فرقت بينهما ، وقال : « أيما امرأة نكحت فى عدتها ؛ فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرقت بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرقت بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً (١) . »

١٣٩ - إلا أن على بن أبى طالب ذهب إلى رأى آخر خالف به ما ذهب إليه عمر من تحريم هذه المرأة تحريماً مؤبداً على من تزوجها فى عدتها ودخل بها . إنه يرى على ما رواه ابراهيم النخعى (وهو شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة) وجوب التفريق بينهما ، ولكن لهذا الرجل أن يتزوجها إن شاء بعد أن تستكمل العدة الأولى وبعد أن تعتد منه عدة مستقلة (٢) .

والأحناف يذهبون مذهب على بن أبى طالب فى عدم تحريمها أبداً على من تزوجها وهى معتدة من غيره ، إلا أنهم يقولون : « تستكمل عدتها من الأول ، وتحسب ما مضى من ذلك من عدة الأخير إلى استكمالها عدة الأول ، وتعتد ما بقى من عدة الآخر (٣) . »

١٤٠ - وهننا نلاحظ أن ليس فى القرآن ولا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يشهد لرأى عمر أو على رضى الله عنهما أو يخالفه ، لكن كل منهما نظر للمسألة من ناحية غير التى نظر منها الآخر إليها .

(١) الروض النضير ، ج٤ : ١٣٤ - ١٣٥ . وفيه ، كما رواه مالك والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، أن الحادثة كانت حادثة طليعة وكانت عند رشيد الثقفى . وموضوع البحث هنا ، هو تحريمها أبداً على من تزوجها فى عدتها .

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن ، ص ٧٣

(٣) نفسه ، ص ٧٣ - ٧٤ .

إن علياً رضي الله عنه أخذ بالأصول العامة التي ليس فيها ما يوجب هذا التحريم المؤبد ، ويكفي عقاباً لهذا الزوج الجريء أنه سيفرم الصداق بما استحل من هذه المرأة مع التفريق مع هذا بينهم . على حين نظر عمر إلى وجوب معاملة الاثنتين بنقيض ما قصدوا إليه ، وهو استعجال زواجهما ، وهذا يكون بتحريم أحدهما على الآخر حرمة مؤبدة عقاباً لهما لمخالفتهم عن أمر الله ورسوله وسدأً لباب الفساد .

١٥ - تضمين الصانع

١٤١ - يد المودع يد أمانة كما يقول الفقهاء ، ومعنى هذا أنه لا يضمن إلا إذا ثبت تعديه على ما استودع لديه ، والصانع ونحوه يعتبر الواحد منهم مودعاً لما أعطاه له المستصنع ليصنع له منه ما يريد ، كالنساج والخياطة والنجار مثلاً ، فهؤلاء أمناء على المواد الخام التي سلبت إليهم - وهي هنا الغزل والقماش والخشب - يصنعون منها منسوجات وثياباً وأثاثاً ونحوها .

وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ضمان على مؤتمن ، (١) ففي ذلك دليل على أن من كان أميناً على عين من الأعيان ، كالوديع والمستعير ، لا ضمان عليه إذا هلك أو تلف ما تحت يده ، إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما أوتمن عليه .

١٤٢ - إلا أن من الناس من ترق ضمائرهم بمضى الزمن ، ومنهم من تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ! ومن ثم كان للناس زمن الرسول يأتمن بعضهم بعضاً ، فيؤدى المؤتمن أمانته ، فكان العامل والصانع أمينين على ما يسلم إليهم للعمل فيه أو لصناعته ، وكان يصدق إذا ادعى هلاكه بلا تفریط منه .

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٩٦ . وراجع أيضاً البيهقي ، ج ٦ : ٢٨٩ - ٢٩٠

ثم حدث زمن الصحابة أنفسهم أن مالت بعض النفوس شيئاً عن الصراط المستقيم ، وأن بدأت الخيانة تظهر من بعض الناس فيما أوتمنوا عليه ، فكان لابد من علاج لهذه الحالة التى جددت ، وظهر هذا العلاج من بعض فقهاء الصحابة أنفسهم ، وهو علاج يجعل الأمين حريصاً على حفظ ما تحت يده كما يجب .

١٤٣ - وفى هذا يروى البيهقى جملة من الآثار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه يقوى بعضها بعضاً ، وكلها تثبت أنه قضى بتضمين الاجراء ، وهى هذه (١) :

(١) إن على بن أبى طالب ضمن الغسال والصباغ وقال : « لا يصلح الناس إلا ذلك » .

(ب) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، أنه كان يضمن الصباغ والصابون ، وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

(ج) عن قتادة عن خلاص ، أن علياً كان يضمن الأجير ، وروى مثله عن الشعبي عن على أيضاً رضى الله عنه .

هذه الآثار التى رواها البيهقى فيها ما يضعف أهل الحديث سنده ، ولكنها يقوى بعضها كما قلنا . وبخاصة وما جاءت به هو المعروف عن الإمام على ابن أبى طالب ، فهى لهذا حرية بالتصديق .

١٤٤ - والقاضى أبو أمية الكوفى شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ابن معاوية الكندى ، وهو مخضرم وقيل له صحبة توفى وتوفى عام ٨٠ هـ على الأصح ، كان يذهب مذهب على رضى الله عنه فى تضمين الاجراء والصابون .

وفى هذا ، يروى محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة أن رجلاً أتى

(١) السنن الكبرى ، ج ٦ : ١٢٢ . وراجع أيضاً فى هذا كثر العمال فى سنن الأفعال والأفعال ، للشيخ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى ، ج ٢ : ١٩١ - ١٩٢

شريحاً فقال له : « دفع إلى هذا ثوباً لأصنعه فاحترق بيتي فاحترق ثوبه » ، قال : « ادفع إليه ثوبه » ، قال : « أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتي » ! قال : « رأيت لو احترق بيتي ، أكنت تدع أجرك » ! ثم قال محمد بن الحسن : قال أبو حنيفة لا يضمن ما احترق في بيته ، لأن هذا ليس من جنابة أحد (١)

١٤٥ - وفي هذا أيضاً ، يروى البيهقي (٢) أن الإمام الشافعي رضي الله عنه يذكر أنه قد ذهب « شريح » إلى تضمين القصار ، فضمن قصاراً احترق بيته ، فقال : « تضمنني وقد احترق بيتي » ، فقال شريح : « رأيت لو احترق بيته ، كنت ترك له أجرك » .

كما يروى عن شعبة عن أبي الهيثم أنه قدم دهن له من البصرة ، وأنه أستأجر من يحملة وثمان القارورة ثلثمائة أو أربعمائة درهم ، فوعدت إحداهما وانكسرت ، فأردت (هكذا يروى أبو الهيثم) أن يصالحني فأبى ، فخاضته إلى شريح فقال له : « إنما أعطى الأجر لتضمن » ، فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته .

١٤٦ - ومن ذلك الذي قدمناه عن علي بن أبي طالب وشريح القاضي رضي الله عنهما ، نجد أنهما استجدثا أحكاماً اقتضتها حالات جديدة حدثت ، وإن أدى ذلك إلى تخصيص النص القائل بأنه « لاضمان علي مؤتمن » ، أو ترك ظاهره .

وقد كان الذين ذهبوا إلى هذا من الصحابة والتابعين ، موفقين ومستهددين بمقاصد هذه الشريعة العامة التي تهدف إلى صيانة أموال الناس ، كما تهدف إلى مصلحة الناس جميعاً ، ولهذا نجد الإمام علي بن أبي طالب يقول : « لا يصلح الناس إلا ذلك » .

(١) الآثار ، ص ١٣٥

(٢) السنن الكبرى ، ج ٦ : ١٢٢ .

١٦ - الانتفاع بالرهن

١٤٧ - الرهن أو الشيء المرهون ملك لراهنه المدين ، ولذا تكون منافعه وزيادته ملكا لصاحبه ، وإذا فليس للرهتن الدائن أخذ شيء من هذا أو الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن . ومع ذلك ، ففي المسألة تفصيل فى كتب الفقه يرجع إلى اعتبارات عديدة ؛ منها أن يكون الراهن لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ، أو يحتاج إلى مؤنة كالحيوان ؛ ثم الحيوان قد يكون مما له لبن يحلب ، أو ينتفع به فى الركوب ؛ وهكذا ، إلى اعتبارات أخرى ليس هنا محل تفصيلها وبسط الكلام فيها . (١)

١٤٨ - ومع هذا ، فقد جاءت هذه الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فأثارت شيئاً من الخلاف بين الصحابة والفقهاء والأولين ، وهى :
 (أ) عن الشعبي عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « لبن الدر يُحلب بنفقته إذا كان مرهونا ، والظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويحلب النفقة » . قال أبو داود : وهو عندنا صحيح .
 وقد أخرجه آخرون منهم البخارى والترمذى وابن ماجه . (٢)

(ب) وعن أبى هريرة أيضاً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :
 « الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » . رواه الجماعة إلا مسلبا والنسائى .
 وفى لفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته » ، رواه أحمد رضى الله عنه . (٣)

(١) راجع مثلا المعنى لابن قدامة ، ج ٤ : ٣٨٥ وما بعدها .

(٢) سنن أبى داود ، ج ٣ : ٣٩٠ - ٣٩١ . وقد ذكره البيهقى ، ج ٦ : ٣٨ بشيء من الاختلاف فى اللفظ والترتيب . وابن الدر يراد به : لبن الدابة ذات الضرع واللبن .

(٣) متقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٣٤ .

(ح) وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « الرهن محلوب مركوب » ، أو « مركوب محلوب » كما جاء في رواية أخرى .
 ١٤٩ — وقد جاء هذا الخلاف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :
 « يُركب ويُشرب » بصيغة البناء للجهول ، أى من غير تمييز الذى يركب
 ويشرب ؛ هل هو الراهن المالك ، أو المرتهن الدائن . فمن الصحابة ، من
 ذهب إلى أن من له أن يركب ويشرب هو الراهن لأنه هو مالك الرقبة ، فله
 أن ينتفع بما يكون منها مقابل نفقتها .

فهذا رجل يجيئ ، إلى عبد الله بن مسعود فيقول له إنى أسلفت رجلا
 خمسمائة درهم ، ورهنته فرسا فركبتها أو أركبتها ، فقال : « ما أصبت من
 ظهرها فهو ربا » . وقد سئل شريح القاضي عن رجل ارتهن بقرة فشرى
 من لبنها ، فقال : « ذلك شرب الربا » . وعن الشعبي أنه قال فى رجل ارتهن
 جارية فأرضعت له : « يغرم لصاحب الجارية قيمة إرضاع اللبن » . (١)

وبعد هؤلاء ، نجد الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول ، عما رواه
 أبو هريرة من أن الرهن مركوب محلوب ، يشبه قول أبي هريرة والله أعلم
 أن من رهن ذات در وظهر لا يمنع الراهن درها وظهرها ، لأن له رقبتها فهى
 محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الراهن . قال : « ومنافع الرهن للراهن ، ليس
 للمرتهن منها شيء » . (٢)

١٥٠ — هذا ما ذهب إليه ابن مسعود وشريح والشعبى ، والشافعى
 وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء أيضا ؛ وهو أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء ،
 بل الفوائد للراهن والمؤن والنفقة عليه .

على حين ذهب آخرون إلى أن المراد بالذى له أن ينتفع باللبن والركوب
 فى الحديث هو المرتهن الدائن ، وذلك فى مقابل نفقته على الرهن . وقد يقال

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ : ٣٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ : ٣٨ - ٣٩

بأن الحديث يحمل لم يبين من له حق الانتفاع هذا ، ولكن يرد على ذلك بأن « المراد هو المرتهن بقريظة أن انتفاع الراهن لأجل كونه مالكا ، والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى ، (١) »

والرواية الأخرى هذه هى التى جاء فيها : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » ، وقد سبق أن ذكرناها بتامها عن الإمام أحمد . ويؤيده كما يذكر الشوكانى ، ما وقع عند حماد بن سلمة فى جامعه بلفظ : « إذا ارتهن شاة ، شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » . ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ، ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم . (٢) »

١٥١ - وإذا ، فماذا يقول ابن مسعود وشريح ومن ذهب مذهبهما من الفقهاء المتأخرين فى هذا ؟ وكيف يصنعون بتلك الرواية الأخرى التى تفيد أن الذى له أن يشرب ويركب فى مقابل النفقة هو المرتهن الدائن ؟ إنهم يرون أن هذا الحديث بروايته هذه ورد على خلاف القياس ؛ لأن فيه إجازة أن ينتفع المرتهن بغير إذن المالك ، ولأن فيه تضمينه ما ينتفع به بالنفقة لا بالقيمة . ويقول ابن عبد البر بأن هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها ، وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها (٣) . على أن السنة الصحيحة . وهذا الحديث منها كما يرى الشوكانى ، من جملة الأصول ، فلا ترد إلا بأصل آخر معارض أرجح منها بعد أن يتعذر الجمع بينها .

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٣٤ .

(٢) نفسه ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) نيل الأوطار ، ص ٢٣٥ . وراجع المسألة بتامها والخلاف فيها ، وترجيح أن الذى له أن ينتفع هو المرتهن لا الراهن ، فى الروض النضير ج ٣ : ٣٧٥ - ٣٧٦ .

١٥٢ - وليس همّنا الآن ترجيح رأى على آخر ، ولكن هو بيان كيف كان نظر الصحابة ، ومن جاء بعدهم من التابعين والفقهاء الأوائل إلى الأحاديث على ما رأينا ، تحريماً للحق أو لما هو أقرب إلى الحق ، ولكل وجهة هو موليها .

ثم علينا أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قادراً بلا ريب على جلاء الأمر حتى لا يكون فيه لبس أو إبهام أو إجمال ، وذلك بتعيين من له أن ينتفع بالرهن في مقابل النفقة عليه ، فلا بد من حكمة في مجيء الحديث النبوي على النحو الذي جاء به . هذه الحكمة ، هي على ما نعتقد ، أن نجتهد في بيان المراد حسب المصلحة التي قد تكون أحياناً في حل انتفاع المرتهن الدائن ، حين لا يتيسر للراهن المدين أن يقوم بالنفقة على الشيء المرهون ، كما قد تكون في أن يبقى هذا الانتفاع من حق الراهن وحده . ومن أجل هذا ، رأينا اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء الذين أتوا بعدهم في الأمر حسب ما تقدم بيانه .

وبعد : فقد آن لنا أن ننتقل إلى بعض مسائل من فقه التابعين ، بعد ما عرضناه من فقه الصحابة ، لنرى كيف فعل أولئك فيما كان يعرض لهم ، وما قد يكون من تطور للفقه في عصرهم ، وهذا ما خصصناه له القسم التالي .

القسم الثالث

فقّه التابعين

منهج البحث :

١٥٣ - من البديهي أننا سنتبع في هذا القسم نفس المنهج والخطة اللذين أشرنا إليهما في القسم الذي سبقه ، فبذلك نصل إلى ما نهدف إليه من هذا البحث ، ونعرف الطريق الذي أخذته الفقه في هذا العصر ، نعني عصر التابعين وتبين ما قد يكون ما له من تطور ، سواء في أحكامه أو في أصوله وأدلته . وهؤلاء التابعون استحقوا هذا الوصف الشريف لاتباعهم هدى الرسول وسنن صحابته الأكرمين ، وسيرهم في الطريق الذي ساروا فيه ، فليس للباحث المأثور عنهم أن يتوقع إذاً اختلافاً يذكر عن طريقة الصحابة في معرفة الأحكام واستنباطها . إنهم ساروا سيرتهم في تعرف علل الأحكام التشريعية ، وفي رعاية مقاصد الشريعة والمصالح التي تهدف لها ، وفي عدم الوقوف عند النصوص والجمود عليها .

١٥٤ - وهذا ما لا يمنع من القول بأنهم كانوا في ذلك كله على نزعات تختلف فيما بينها ؛ فمثلاً النزعة التي عرفت فيما بعد بمدرسة أهل الحديث ، والأخرى التي عرفت كذلك بمدرسة الرأي . والأولى سادت بالحجاز ، والأخرى سادت بالعراق كما هو معروف .

وفضلاً عن ذلك ، فقد كان تفرقهم في الأقطار الإسلامية أكثر من الصحابة رضوان الله عليهم ؛ بطبيعة الحال ، وامتداد الفتوح ، وغزارة مد الإسلام . ومن ثم ، واجهوا ما لم يواجهه أسلافهم من التقاليد والأعراف القانونية ، والمشاكل التي كانت تتطلب حلولاً لها تتفق وشرعية الله ورسوله ،

فربما ظهر عنهم من الأحكام التشريعية ما لا نعرفه في عصر الصحابة الأكرمين .

وهما نحن أولاء ، نعرض لبعض المسائل التي عالجوها ، وسنرى حينئذ ما يصدق هذا الذي قلناه عن فقههم وطريقتهم فيه .

١ - ضمان المودع بلا تعد منه

١٥٥ - عرفنا ، في المسألة رقم ١٥ التي ذكرناها من فقه الصحابة ، أن كلا من علي بن أبي طالب والقاضي شريح قد حكم بتضمين الصانع والأجراء ما هلك مما أودع لديهم ، مع وجود نص الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول : « لا ضمان على مؤتمن » . ونزيد على هذا ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في ودیعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها . (١)

ويظهر أن علياً وشريحاً رضي الله عنهما ذهبا إلى ما ذهبا إليه حرصاً على أداء الأمانة لصاحبها ، وخوف كذب الصانع أو الأجير فيما يدعيه من هلاك ما استودعه بلا تعد منه ، وحملاً لهؤلاء الناس على عدم التفريط أو الإهمال في حفظ ما لديهم لغيرهم . ومن ثم نرى الإمام البيهقي يذكر ، حين ضمن عمر أنس بن مالك ما لا كان ودیعة لديه مع إقرار الفاروق بأمانة أنس ، أنه يحتمل أن سبب تضمينه أنه كان فرط فيه . (٢)

١٥٦ - ومع ذلك فإن ابن سعد صاحب الطبقات يروى أن عروة ابن الزبير المتوفى عام ٩٤ هـ استودع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالا من مال بني مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر أو بعضه ، قال فأرسل إليه عروة : أن لا ضمان عليك ، إنما أنت مؤتمن . فقال أبو بكر : قد

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٢٨٩

(٢) السنن الكبرى ، ج ٦ : ٢٩٠

علمت أن لاضمان على ، ولكن لم تكن لتحدث قريشاً أن أمانتى قد خربت ،
قال فباع ما لاله فقضاه . (١)

ففي هذه الواقعة ، نرى أنه لا تعدد من قبل أبى بكر المودع ، وذلك ثابت
من قول عروة نفسه وإبائه تضمينه اتباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم
وشرعته . ولكن المودع يأبى إلا أن يضمن الأمانة التى هلكت لديه بلا تعدد
أو تفريط منه ، حتى لا يناله ضرر فى سمعته إذا لم يضمن ، مع أن الرسول عليه
الصلاة والسلام سن عدم الضمان فى هذه الحالة ومثلها .

٢ - خروج النساء إلى المساجد

١٥٧ - روى مالك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن الرسول صلى
الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا ماء الله مساجد الله . » وروى عن بسر بن سعيد
أن الرسول قال : « إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً . » كما يروى
عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب ، أنها كانت
تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت ، فتقول : « والله لأخرجن
إلا أن تمنعنى ، » فلا يمنعها .

ثم يروى بعد ذلك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « لو أدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء (٢) لمنعهن المساجد ، كما منعه نساء بنى
إسرائيل . قال يحيى بن سعيد ، فقلت لعمره : أو منع نساء بنى إسرائيل
المساجد ؟ قالت : نعم » (٣)

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٥ : ١٥٤

(٢) يقول الباجى فى شرحه للموطأ : تعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهم

إلى المناكر ، شرح الموطأ للسيوطى ، ج ١ : ١٥٧

(٣) راجع فى هذا وفيما سبقه ، الموطأ ج ١ : ١٥٦ - ١٥٧

۱۵۸ - وفي هذا الباب ، نذكر هذه الأحاديث عن أبي داود : (۱)

(أ) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » ، أى غير متطيبات .
 (ب) عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

(ج) عن الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها » ، (۲)

۱۵۹ - ولكن العالم متغير ، فيتغير الناس من حال إلى حال ، ومن ثم رأينا الرسول الحكيم الذى لا ينطق عن الهوى يأمر النساء - وقد أذن لهن بالخروج إلى المساجد - ألا يخرجن متطيبات . ثم نراه يقرر أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد ، بل يقرر أن صلاتها في مخدعها خير لها من الصلاة في حجرتها أو في بيتها .

ولذلك رأينا السيدة عائشة تتألم مما صار إليه بعض النساء في خروجهن إلى المساجد ، ونفهم من حديثها أن الخير في منعهن من الاختلاف إليها . ثم نرى بعد ذلك أن واقد بن عبد الله بن عمر (۳) - وهو في شجاعة جده رضى الله عنه وصراحته في الحق - يقسم أنه لن يؤذن لهن بالذهاب إلى المساجد ، وهذا كما جاء في هذا الأثر :

عن عبد الله بن عمر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » ، فقال ابن له : والله لا تأذن لهن فيتخذنه دغلا ، والله لا تأذن

(۱) سنن أبي داود ، ج ۱ : ۲۲۱ - ۲۲۲

(۲) الخدع . مثلثة الميم . البيت الصغير يكون داخل الكبير .

(۳) راجع جامع بيان العلم وفضله لابن البر . ج ۲ : ۱۹۵ ، حيث يذكر أن هذا الابن

هو « بلال » .

لهن ! قال : فسيبه وغضب ، وقال : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنذروا لمن » ، وتقول : لا تأذن لمن .

١٦٠ - والنتيجة أننا نرى هنا فى هذه المسألة موقفين متعارضين ، ولكل من صاحبيهما وجهة نظر . فعبد الله بن عمر يرى النص وضرورة التمسك به ، وهو موقفه فى الغالب من الأمر أمام النصوص .

وابنه واقد ، ومعه السيدة عائشة رضى الله عنها ، يرى النص ويؤمن به ولكنه ينظر معه إلى ما شرعت له ومن الأحكام ، ويرى أنه من الحق أن تدور الأحكام مع عللها ومقاصدها وجودا وعدما ، وفى ذلك ما فيه من تحقيق المراد من الشريعة ودرء المفاسد عنها .

٣ - إجازة التسعير

١٦١ - روى أبو هريرة أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سَعَّر ، فقال : « بل ادعو » ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سَعَّر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة » .

وحدث أنس بن مالك أن الناس قالوا : يا رسول الله ، غلا السعير فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالمنى بمظلمة فى دم أو مال » .

وروى البيهقي ، بعد هذين النقلين أثرا عن عمر رضى الله عنه جاء فيه أنه كان قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره ، أو يدخله بيته فيبيع كيف يشاء . ثم رجع إليه وقال له : « إن الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء ، إنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد ؛ فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبيع (١) » .

(١) راجع فى هذا وما قبله من الأحاديث . سنن أبى داود ج ٣ : ٣٧٠ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٢٩٠ . وراجع أيضا سبل السلام ، ج ٣ : ٢٥٠ .

۱۶۲ — ويؤخذ صراحة من هذه الأحاديث ومن الأثر الذي رويناها عن عمر ، أن تسعير أثمان المبيعات لم يرضه الرسول . فذهب جمهور العلماء فيما بعدُ إلى عدم جوازها ، لا فرق بين حالة الغلاء والرخاء ، ولا بين الحاجات التي توجد بالبلد أو المجلوبة إليه .

ووجهة نظر هؤلاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي ، هي كما يقول الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ۱۲۵۵هـ : « أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (سورة النساء ۲۹/۴) : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

۱۶۳ — ولكن ، لنا أن نقول بأن الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعاً ، ورعاية مصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد بداهة ، فإن في هذا دفعاً لضرر أكبر . وهنا البائع فرد أو أفراد ، والمشترون هم الجماعات ، وبذلك يكون التسعير أحياناً ضرورة لازمة ، دفعاً لتحكم البائع حين يريد البيع بالسعر الذي يريد ، وتحقيقاً للعدالة والمصلحة العامة لجماعة المسلمين . ولعل وجهة النظر هذه ، هي التي جعلت بعض التابعين ومنهم سعيد ابن المسيب وربيع بن عبد الرحمن ويحيى بن سعد الأنصاري ، يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك .

وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي المتوفى عام ۴۷۴هـ ، في شرحه على موطأ الإمام مالك فيما جاء عن أشعب من جواز التسعير : « ووجهه ما يجب من النظر في مصالح العامة ، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم . وليس يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون بغير السعر الذي يحدده الإمام

على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع رجحا ولا يسوغ له منه ما يضر الناس (١) .

١٦٤ - وإن الذى يتذكر ما يكون فى أثناء الحروب وأعقابها ، من جنوح كثير من التجار إلى الإثراء على حساب الشعب ، حين يعملون على التحكم فى أسعار كثير من السلع وبخاصة الحاجات الضرورية منها ، يحمد للحكومة مبادرتها بتسعير هذه السلع ؛ فإنها بهذا الاجراء تدفع ضرا عاما عن جماعة الأمة ، وتحقق بذلك المصلحة العامة ، وكل هذا فى غير ضرر حقيقى بالبايعين .

ولذلك نرى الإمام مالك بن أنس يذهب إلى جواز التسعير ، كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضا فى حالة الغلاء ، كما ذهب إلى إجازته أيضا فى كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية (٢) .

١٦٥ - هذا ، وليس فى إجازة التسعير للأسباب التى أشرنا إليها ، شىء من نسخ حكم ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الرسول لم يصرح - بل لم يشر - بتحريمه . بل ، إن الذى كان منه هو أنه لم يأمر بتسعير هذه الأشياء التى غلت لقلتها بالنسبة لطالبيها الكثير .

فإذا رأينا فى زماننا ما رآه أولئك التابعون من قبل ، وهو جواز التسعير حين يظهر تحكم التجار فى الأسعار ، لم نكن مخالفين عن أمر الله ورسوله ، بل كنا موافقين لذلك ما دام مصلحة الجماعة لا تحقق إلا بالتسعير .

٤ - رد شهادة بعض الأقرباء

١٦٦ - يحسن أن نقدم بين يدي هذه المسألة ، التى كثر فيها الخلاف بين الصحابة والتابعين ، ثم بين من جاء فيما بعد من المتأخرين ، هذه الآيات :

(١) المنتقى . ج ٥ : ١٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٥ : ٢٢٠ .

(أ) يقول الله تعالى (سورة البقرة ٢/٢٨٢) : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكو نارجلين فرجل وامرأتان مِّن ترَضُونَ من الشهداء . » .

(ب) ويقول جل ذكره (سورة النساء ٤/١٣٥) : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا . » .

(ج) ويقول عظم ثناؤه (سورة الطلاق ٢/٦٥) : « وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله . » .

وكل هذه الآيات لا نراها قد اشترطت لقبول شهادة الشاهد إلا أن يكون ممن ترضى حاله وأمانته ، ومعنى هذا أن يكون عدلاً يؤمن على قول الحق ولا يتبع الهوى (١) .

١٦٧ - ولهذا ، يذكر ابن القيم عن عبد الرزاق (٢) أن عمر بن الخطاب قال بجواز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه . كما يقول الزهري : « لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ، ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته . ثم دخل الناس بعد ذلك ، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كان من

(١) وارجع أيضاً إلى أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٦٠٢ ، ٦٠٨ . وقد بينت السنة بعض من لا تقبل شهادتهم من باب التطبيق والتمثيل . انظر مثلاً سنن أبي داود ج ٣ : ٤١٥ - ٤١٦ . وانظر الجصاص أيضاً ج ١ : ٥٩٨ وما بعدها ؛ الروض النضير ، ج ٣ : ٤١٥ وما بعدها . ففي كل من هذين أحاديث وآثار ونقول عن الفقهاء الأوائل فيمن ترد شهادتهم ، لسبب أو لآخر يرجع إلى التهمة وخوف الميل عن الحق .

(٢) هو أبو بكر الصنعاني عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، المتوفى عام ٢١١ هـ . ومصنفه ينقل عنه كثير من الفقهاء ، وهو أصل جليل في آراء الفقهاء المتقدمين وخلافاتهم ، مثل مصنف أبي بكر بن شيبان المتوفى عام ٢٣٥ هـ ، فكلاهما يجب البحث عنه ونشره .

قراية ، وصار ذلك الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة . لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان (١) .

ثم يذكر ابن القيم بعد هذا ، أن شريح القاضي المتوفى عام ٧٨ أو ٨٠ هـ قد أجاز في أكثر من حادثة لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، ولما قال الخصم في حادثة من هذه الحادثات : هذا أبوها وهذا زوجها ، قال له شريح : « أتعلم شيئاً تجرح به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة » . ثم يذكر ابن القيم أيضاً ، أن عمر بن عبد العزيز المتوفى عام ١٠١ هـ أجاز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً .

١٦٨ — وإذا كان الزهرى ، كما نقلناه آنفاً ، يقول إن السلف كانوا يجيزون شهادة من ذكرنا من ذوى القراية القرابية والصلة الوثيقة ببعض ، وإن المتأخرين هم الذين ردوا بعض شهادة بعض هؤلاء لبعض — نقول إذا كان الأمر هكذا ، فكيف يروى هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة الوالد لوأله ، ولا الوالد لوأله ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيدته ، ولا الولي لعبيده ، ولا الأجير لمن استأجره » .

وهنا نقول إن صاحب فتح القدير ، وقد روى هذا الحديث ، يقول عنه : « وهذا الحديث غريب ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح » ، على أنه يذكر بعد هذا ما يفيد أن الخصاص أباً بكر الرازى رواه بسنده عن عائشة رضى الله عنها (٢) .

١٦٩ — وقد يعزز ما يقال من أن هذا ليس حديثاً ثابتاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه لو كان كذلك حقاً ما وسع من قبلوا هذه الضروب

(١) إعلام الموقعين ج ١ : ٩٧ . وراجع في إجازة عمر وغيره شهادة الابن لأبيه والعكس ، الروض النضير ج ٣ : ٤٢٢ .

(٢) نصب الرأية للزيلعى ، ج ٤ : ٨٢ ؛ فتح القدير ، ج ٦ : ٣١

من الشهادة أن يقبلوها ، ومنهم كما قلنا عمر بن الخطاب و شريح وعمر بن عبد العزيز وآخرون غيرهم .

ثم ، هذا محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة يذكره على أنه لشريح فيقول : « حدثنا الهيثم عن شريح ، قال أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض ؛ المرأة لزوجها ، والزوج لامرأته ، والآب لابنه ، والابن لأبيه ، والشريك لشريكه ، والمحدود حداً في قذف » . ثم يروى بعد هذا ، أمثلة عن الشعبي أيضاً (١) .

١٧٠ — على أن رواية هذا عن شريح ، سواء أكان من قوله هو أم كان رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام ، يجعلنا نتساءل : كيف يروى هذا ، مع ما سبق أن ذكرناه عنه من أنه قبل شهادة زوج امرأة ، وكذلك شهادة أبيها لها ؟ ثم ، إنه تطبيقاً لهذا القول عنه قد رد شهادة سيدنا الحسن لأبيه على رضى الله عنهما في قضية كانت منه على يهودى أمام شريح نفسه ، وطلب أن يزيد شاهداً مكان الحسن (٢) .

ونرى أن الإجابة على هذا أمرها يسير ، عن النقطة الأولى وكذلك الثانية . فعن الأولى يجب أن نتذكر أن شريحاً كان من الممصرين ؛ فقد عاش كما يذكر ابن قتيبة في كتابه « المعارف » ، مائة وعشرين سنة ، كما ظل قاضياً على الكوفة لعمر بن الخطاب ومن بعده أكثر من سبعين عاماً ، وهذه مدة طويلة يتغير فيها الرأى والحكم بتغير الزمن والناس .

وعن النقطة الثانية ، أى الخاصة برد شهادة الحسن رضى الله عنه ، نلاحظ أنها كانت بعد واقعة الجمل ، أى فى أيام الفتنة ، وربما — إن صحت الحادثة — فعل ما فعل سدّاً للباب قد يتكلم منه الناس ، مع يقينه بأنه لا ريب فى عدالة الحسن وأمانته .

(١) الآثار . ص ١١٢

(٢) فتح القدير ، ٦ : ٣٢ ، الثروض النصير ، ٣ : ٤٢١ - ٤٢٢ .

١٧١ - وبعد ! فمن هذا المثال نرى أن من رد من التابعين شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكل من الزوجين للآخرين ونحوهم ، قد عملوا بالمصلحة ، وإن كان في العمل بها تقييد لنص مطلق أو تخصيص لنص عام أو ترك لظاهر النص .

وهم فيما ذهبوا إليه لم يخالفوا عن أمر الله ورسوله ، بل كانوا محققين لشرعية الله التي فيها ما يناسب كل زمان ومكان . وذلك بعد أن بحثوا في الأحكام وعللها ومقاصدها ، وآمنوا بأن هذه الأحكام تدور مع هذه العلل وجوداً وعدمًا ، وهذا ليتحقق دائماً ما تقصده الشريعة من مصالح الأفراد والجماعات .

٥ - رد شهادة من لم يتمتع مطلقة

١٧٢ - وهذه حادثة من قاض معروف من قضاة الإسلام ، وهو توبة ابن نمر الحضرمي الذي يكنى أبا يحيى وأبا عبد الله . وكانت ولايته مستهل صفر سنة ١١٥ هـ . وقد ولاه قضاء مصر وإليها الوليد بن رفاعه . وقد كان « توبة » هذا رجلاً تقياً يعرف ما للقضاء من خطر ، حتى إنه لما اختير للقضاء قال لامرأته « عفيرة » : يا أم محمد ! أي صاحب كنت لك ؟ قالت : خير صاحب وأكرم . قال : فاسمعي ! لا تعرضي لي في شيء من القضاء ، ولا تذكريني بخصم ، ولا تسأليني عن حكومة ، فإنك فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق (١) .

وهذه الحادثة هي ، كما يرويها الكندي (٢) ، أن رجلاً وامرأته اختصما عنده فطلقها فقال توبة : متَّعها ، فقال : لا أفعل ، فسكت عنه لأنه لم يره لازماً . ثم أتاه هذا الرجل في شهادة فقال له توبة : لست قابلاً لشهادتك ،

(١) كتاب القضاة لأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي ، ص ٣٧

(٢) نفسه ، ص ٣٨

قال : ولم ؟ قال : إنك أبيت أن تكون من المحسنين ، وأبيت أن تكون من المتقين (١) ولم يقبل له شهادة .

ومن هذا أيضاً ، أن هذا القاضى نفسه كان لا يقبل شهادة الأشراف ، ولا شهادة مصرى على يمانى ، ولا يمانى على مصرى ، لما رآه فى ذلك من مصلحة أو درء مفسدة (٢) .

١٧٣ — إن هذا القاضى التقي الحنـدر ، كان يعلم طبعاً أن الفقه المستند إلى النصوص يقبل شهادة أمثال ذلك الرجل الذى رد شهادته ، وكذلك شهادة الأشراف ما داموا سالمين مما يقدر فى أمانتهم وعدالتهم وصلاحتهم للشهادة المقبولة .

ومع هذا فقد رد شهادة هذا الرجل ، الذى أبى — على حد تعبير القاضى نفسه — أن يكون من المحسنين وأن يكون من المتقين ، حين أبى أن يؤدى إلى مطلقة المتعة وهى ليست مفروضة عليه شرعاً . وذلك لأن القاضى اعتبر امتناعه عن تهوين مصيبة الطلاق على امرأته بشيء قليل من المال ، يجعله غير أمين فى كل حال حين يؤدى شهادة لهذا أو لذاك ، ولأجل هذا لم يقبل شهادته زجر آله ولأمثاله (٣) .

٦ — عدم قبول توبة من تاب بعد تلصص

١٧٤ — يقول الله تعالى (سورة المائدة ٣٣/٥ و ٣٤) : «إنما جزاء

(١) يشير بهذا إلى قوله تعالى (سورة البقرة ٢ / ٢٣٦) : «ومتعوهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» . وقوله فى السورة نفسها (آية رقم ٢٤١) : «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين» .

(٢) نفسه ، ص ٣٩

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٥٠٧ وما بعدها ، حيث ذكر اختلاف الفقهاء فى المتعة وأنها تكون لمن من المطلقات ، وهل هى واجبة أو مندوب إليها ، وقد ذكر فى هذا آراء ابن عباس وسعيد بن جبیر وشريح وسواهم . وعلى كل ، فهناك خلاف فى قدر المتعة يعرف من كتب الفقه ، ويرأها بعضهم ثلاثة أثواب درع : وخار ولزار .

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو نقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما في قطاع الطرق هؤلاء ، كما رواه الإمام الشافعي في مسنده ، أنهم «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض (١) .»

١٧٥ - والبحث في هذه المسألة ذو نواح متعددة ، والذي يهمننا منها هو : هل تقبل توبة قاطع الطرق بعد أن ارتكب ما ارتكب من جنائيات على النفس والمال ؟ بمعنى هل هذه التوبة قبل أن تقدر عليه الدولة تسقط عنه الحدود على جنائياته ؟ أو لا تقبل ، ويجب أن يقام عليه الحد عقاباً على ما جنى على النفوس البريئة ؟ .

أما الآية فهي صريحة في قبول هذه التوبة ، بلا تفرقة بين مسلم وكافر لأن نصها يفيد العموم ما دامت لم تقيد بقيد يفيد التخصيص (٢) ، وعلى هذا جرى الصحابة رضوان الله عليهم . وفي هذا يروى البيهقي عن الشعبي ، أن عثمان بن عفان استخلف أبا موسى الأشعري رضى الله عنه ، فلما صلى الفجر جاءه رجل من مراد فقال : هذا مقام العائذ التائب ، أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ . فقال أبو موسى :

(١) منتقى الاخبار وشرحه للشوكاني ، ٧ : ١٥٢ . وراجع الشرح ص ١٥٥ - ١٥٦ حيث ذكر آراء أخرى في هذه الأحكام ، وهل توزع حسب الجنائيات أو يخير فيها الامام . وراجع في المسألة نفسها ، الجصاص ٢ : ٤٩٦ وما بعدها ؛ ابن العربي ١ : ٢٤٧ - ٢٤٩ ، وكتب الفقه المختلفة في أحكام قطاع الطرق ونحوهم .

(٢) وراجع في هذا ، أحكام المحاربين من كتاب إختلاف الفقهاء للطبري ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ فيه أن الحكم عام للمسلمين وغيرهم فيما رواه عن جمهور عظيم من الفقهاء .

جاء تائباً من قبل أن تقدرُوا عليه ، فلا يعرض إلا بخير (١) .

١٧٦ - ومثل هذا ورد عن الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وذلك حين رضى سعيد بن قيس أن يستأمن لديه لحارثة بن بدر ، وكان حارباً في عهد علي ، فتقدم إليه وقال : يا أمير المؤمنين ! ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ فقال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . قال ، ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم ، قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة ابن بدر . قال : فهذا حارثة بن بدر تائباً فهو آمن ، قال علي : نعم . فجاء به فبايعه وقبل ذلك منه ، وكتب له أماناً (٢) .

حدث هذا من عثمان وعلي ، وقبل ذلك سائر الصحابة دون إنكار من أحد ، وكانوا في هذا متتبعين لنص الآيتين الكريمتين . كما كانوا حكماً ورحماً حين قبلوا توبة من تاب وأسقطوا عنهم الحدود ، وبذلك صاروا في جماعة المسلمين ، بدل أن يكونوا حرباً عليهم ، وبخاصة والله يقول في آية أخرى (سورة الزمر ٣٩/٥٣) : قل يا عبأدى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً وإنه هو الغفور الرحيم .

١٧٧ - فإذا تقدم بنا الزمن فترة قصيرة ، نرى الحكم يختلف في رأى واحد من جلة علماء التابعين ، وهو عروة بن الزبير المتوفى عام ٩٢ أو ٩٣ أو ٩٤ أو ٩٥ حسب اختلاف النقول ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة كما هو معروف .

وهنا نرجع إلى الإمام ابن جرير الطبرى ، إذ يروى عن هشام بن عروة أنه أخبره أنهم سألوا عروة عن تخلص في الإسلام ، فأصاب حدوداً ثم جاء تائباً ، فقال : لا تقبل توبته ، لو قبِل ذلك منهم اجترؤوا عليه وكان فساد كبير .

(١) السنن الكبرى ، ج ٨ : ٢٨٤ ، أى فلا يعرض إلا على وجه خير .
 (٢) جامع البيان في تفسير القرآن ، ج ٦ : ١٤٣ . وراجع الجصاص أيضاً في هذا ج ٢ : ٤٩٤ .

ولكن لو فر به إلى العدو ثم جاء تائباً ، لم أر عليه عقوبة . قال : وقد روى عن عروة خلاف ذلك ، وهو ما حدثني به علي بن الوليد عن سمع هشام ابن عروة قال : يقام عليه حد ما فر منه ، ولا يجوز لأحد فيه أمان . يعني الذي يصيب حداً ، ثم يفر فيلحق بالكفار . ثم يجيء تائباً (١) .

١٧٨ — لم هذا الحكم أو الرأي من عروة ؟ إنه يقول : لو قبل ذلك منهم اجترؤوا عليه وكان فساد كبير . قد يكون هذا حقاً واقعاً ، لكن كيف هذا والآية مطلقة أو عامة حسب نصها ؟ حقيقة ، إن بعض المفسرين يرى أن الآية نزلت في غير المسلمين ، وإذا فلقاطع الطريق المسلم حكم خاص إذا جاء تائباً (٢) .

ولكننا نرى ما يشبهه الإجماع على أن الآية عامة تتناول بحكمها المسلم وغير المسلم ، ويكفي أن نسمع لقول الجصاص : « إنه لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار في إن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة ، وأنه فيمن قطع الطرق وإن كان من أهل الملة . وحكى عن بعض المتأخرين من لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين ، وهو قول ساقط مردود مخالف الآية وإجماع السلف والخلف ، إلى آخر ما قال (٣) .

ثم لنسمع له حين يقول — بعد أن بين أن نزولها إن صح أنه كان بشأن « العرنيين » لا يوجب الاقتصار بها عليهم ، لأنه لا عبرة بخصوص السبب إلا إذا قامت الدلالة على الاقتصار عليه — : « إن الآية عامة في سائر من يتناولها الاسم (أي اسم المحارب لله ورسوله الساعى بالفساد في الأرض) غير مقصورة الحكم على المرتدين ، إلى آخر ما قاله أيضاً (٤) .

(١) جامع البيان ، ج ٦ : ١٤٥

(٢) نقل الجصاص هذا القول مع رفضه وتقرير أن هذا الحكم عام فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة ، راجع أحكام القرآن ج ٢ : ٤٩٤ وما بعدها

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ : ٤٩٤

(٤) نفسه ، ص ٤٩٥ . راجع أحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء للطبري ،

٥٥٠٥، ومن بعده الإمام الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥هـ فى كتابه نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار .

ومع هذا فى الباب أحاديث غير قليلة نذكر منها هذين الحديثين :
 (١) عن القاسم ، عن أبى إمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين ، وأمرنى أن أمحق المزامير
 والكبارات ، يعنى البرابط (١) ، والمعازف التى كانت تعبد
 فى الجاهلية (٢) . »

(ب) وبهذا الإسناد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا
 القينات ولا تشعروهن ولا تعلموهن ، ولا خير تجارة فيهن ،
 وثمان حرام . فى مثل هذا أنزلت الآية (وهى رقم ٦ من سورة
 لقمان) : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ،
 إلى آخر الآية . رواه الترمذى ولأحمد معناه ولم يذكر نزول الآية
 فيه . ورواه الحميدى فى مسنده ولفظه : لا يحل ثمن المغنية ،
 ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها (٣) . »

١٨١ - ونحن نكتفى بهذين الحديثين ، ففيهما غنية لمن يريد فى بيان
 الدليل على حرمة الاستماع إلى اللهو وشراء وبيع آلاته من قيان وأدوات ،
 مثل العود والطبل . ومن أجل هذا ذهب الجمهور إلى تحريم استماع الغناء
 أو آلات اللهو ، وذلك استنادا إلى هذين الحديثين وغيرهما .

ومع ذلك ، فإننا نرى من الصحابة من يبيح الاستماع إلى الغناء ، ولو مع
 العود وغيره من آلات الملاهى . وقد عنى الشوكانى كما ذكرنا آنفاً ، بتحقيق
 القول فى هذه المسألة ، بعد أن أورد رأى كل من المحرمين والمبيحين من

(١) البربط ، على وزن جعفر ، العود وهو معرب ، كما فى القاموس .

(٢) و (٣) منتهى الأخبار وشرحه ، ج ٧ : ٩٩

الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الفقهاء ، وقد انتهى بعد التحقيق إلى الميل إلى التحريم (١) .

١٨٢ — فقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي ، في مؤلفه في السماع ، أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى في الغناء بأساً ، كما كان يصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . كما حكى الأستاذ المذكور مثل ذلك عن القاضي شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهرى والشعبي .

ويذكر إمام الحرمين في النهاية ، أن الأثبات من المؤرخين نقلوا أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي ، فقال ابن الزبير : يوزن به العقول (٢) .

١٨٣ — وبعد هذا ، ذكر الشوكاني عن ابن النحوي أنه قال في العمدة وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر ، وعثمان كما نقله الماوردي وغيره ، وعبد الرحمن ابن عوف ، كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي ، وسعد بن أبي وقاص ، كما أخرجه بن قتيبة (٣) .

وأما التابعون ، فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عمر ، وابن حبان ، وخارجة بن زيد وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبد الله ابن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن شهاب الزهدي ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهرى (٤) .

(١) راجع نيل الأوطار ، ج ٧ : ١٠٠ وما بعدها ، ونحن نعمل هذا الكتاب عمدتنا في البحث هنا .

(٢) نيل الأوطار . ج ٧ : ١٠٠ - ١٠١

(٣) و (٤) نفسه ، ص ١٠١ - ١٠٢

١٨٤ - إذاً ، هناك من أجاز السماع للغناء وآلاته ، لأنه يرقق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله ، كما يقول غير قليل من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الفقهاء . وهناك آخرون يرون تحريم ذلك ، استناداً لما روينا من أحاديث الرسول ، ولأحاديث أخرى أيضاً لم نر حاجة للإتيان بها .

أما المانعون ، فالأمر بالنسبة إليهم سهل لما يستندون إليه ، ولكن الآخرين كيف ذهبوا إلى الإباحة ، بل الاستحباب في رأى البعض منهم ، مع هذه الأحاديث ؟

إنهم يقولون « ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا في معقولها من القياس والاستدلال ، ما ينقص تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات » (١) .

وقد يشهد لهذا ما يقوله ابن حزم ، من « أنه لا يصح في الباب حديث أبداً ، وكل ما فيه موضوع » (٢) كما أنهم يستدلون أيضاً بأدلة أخرى ليس هنا موضع بيانها ، ومن اليسير مراجعتها في مظانها مثل كتاب « نيل الأوطار » المعروف (٣) .

١٨٥ - والإمام أبو بكر العربي من علماء المالكية ، ذكر في تفسيره آية سورة لقمان التي ذكرناها من قبل ، بعض الأحاديث الواردة في الباب ، وبين سبب نزول الآية ، بما لا يشهد لمذهب القائلين بتحريم « السماع » . ثم قال : « هذه الأحاديث التي أوردناها لا يصح فيها شيء بحال لعدم ثقة ناقلها إلى من ذكر من الأعيان فيها » ، إلى آخر ما قال (٤) .

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١٠٢ .

(٢) نفسه ، ص ١٠٠ .

(٣) راجعه ج ٧ : ١٠١ وما بعدها ، فقد ذكر هذه الأدلة وناقشها طويلاً .

(٤) أحكام القرآن ، ج ٢ : ١٥٠ .

والامام ابن حزم ، وهو ألمع شديد المعارضة كما هو معروف ، يرى أن نص هذه الآية نفسها يبطل احتجاج المانعين ، لقوله تعالى : « ليضل عن سبيل الله » ، فهذه صفة من فعلها كان كافراً ، ولو أن شخصاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافراً . فهذا هو الذى ذم الله تعالى ، وما ذم من اشترى طو الحديث ليروح به عن نفسه لا ليضل به عن سبيل الله (١) .

١٨٦ - ونتهى من ذلك كله ، بتقرير أن من أباحوا « السماع » ، إذا لم يصحبه حرام من شراب أو ما يدعو إلى فساد الخلق مثلاً ، لم يأخذوا بحرفية الآية ، بل أعملوا عقولهم في فهمها وبيان سبب نزولها الذى لا يجعل استماع الغناء وآلات اللهو البرىء محرماً .

وفي الأحاديث نراهم يضعفون أسانيدها ، بل منهم من يجزم بعدم صحة شيء منها للأسباب التى رأوها . كما أنهم من ناحية أخرى ، يعارضونها بالحديث الذى يدل على جواز استماع ضرب النساء بالدفوف مع الغناء (٢) ، فى مناسبات خاصة مثل قدوم غائب أو عيد أو فى الأفراح ، أى أنهم يجعلون هذا الحديث يدل على مطلق الجواز وإن لم يكن لمثل هذه المناسبات ، ما دام ليس فى ذلك ما يجرمه الله تحريماً لا ريب فيه بدليل ثابت صحيح .

وإلى هذا ، نقف مكتفين بالمثل التى قدمناها عن فقه كبار التابعين ، وفيها دلالة واضحة على طريقتهم فى فهم نصوص كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة ، وننتقل بعد هذا إلى كلمة تكون ختام البحث ونتيجته التى تؤخذ منه .

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ : ١٠٤ .

(٢) نفسه ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

النتيجة العامة

١٧٩ - رأينا بما سبق كيف كان استمساك فقهاء الصحابة والتابعين بنصوص القرآن والسنة شديداً ، فهم لا يلجئون إلى الاجتهاد والرأى إلا إذا لم يجدوا من النصوص ما يحكم الحادثة التي يريدون معرفة حكم الله فيها ، ومن هنا كان تحرجهم فى الفتوى بالرأى فى كثير من الحالات .

إلا أنهم وقفوا يزاء هذه النصوص الموقف الذى يتطلبه العقل الحكيم ، وعرفوا أن الأحكام التشريعية التى جاء بها الكتاب والسنة لم تشرع عبثاً ؛ بل إنها قد شرعت لعل لا بد من الفحص عنها ، ومقاصد يقصد إلى تحقيقها . أو بعبارة أخرى ، إنهم كانوا موقنين بأن الله - تعالت حكمته - لم يشرع ما شرع لنا من الأحكام إلا لمصالح تعود إلينا ، وهذه المصالح تتركز فى جلب خير أو دفع شر وضرر ، وسواء فى هذا وذلك ما يعود إلى الأفراد أو الجماعات .

١٨٠ - وقد أدام إلى هذا اليقين ، ما وجدوه فى القرآن نفسه وكذلك فى السنة من التصريح أو الإشارة إلى علة الحكم التشريعي ، كما ذكرنا ذلك من قبل ، بما لا يدع سبيلاً إلى الريب فى أن لهذه الأحكام عللاً التى أدت إليها ومقاصدها التى أريدت منها . وكل ذلك لخير الإنسان ، وإلا فالله جل وعلا غنى عن أن يناله نفع أو ضرر .

وكان من النتائج الطبيعية لهذا ، أن عمل هؤلاء الفقهاء والأعلام على تعريف هذه العلل والمقاصد ، وكان هذا منهم تبعاً للنسبات وحدوث النوازل التى تتطلب معرفة حكم الله فيها . أى أنه ليس منهم من حاول أن يضع لذلك نظاماً محدداً ، له أسسه وقواعده ، نعرف منه « العلة » وشروطها مثلاً ، فإن مثل هذا البحث لم نعرفه إلا فيما بعد حين جاء الفقهاء المتأخرون .

١٨١ - ثم ، إنهم آمنوا بعد ذلك ، بأن الأحكام التى قد تؤخذ من النصوص

أو التي أخذت منها في زمن ما ، قد تتغير على مر الزمن واختلاف البيئة ، وذلك لتغير عللها التي أدت إليها ، أو لأن المقاصد المرادة منها أصبحت لا تتحقق إلا بأحكام أخرى لتغير الظروف والأحوال .

ومن ثم ، رأينا منهم فهماً عميقاً للنصوص ، وعملاً على الإحاطة بمقاصد الشريعة . وقد حفظ لنا التاريخ الصادق الأمين في مجال التشريع أحكاماً عديدة توافق هذه النصوص في روحها ومقاصدها ، وإن خالفت أحياناً ظاهرها أو خصصتها أو قيدتها . وهذه الأحكام ، نراها تتناول تقريباً كل ما نعرف اليوم من أقسام القانون وفروعه ، من مدني وعقوبات ودستوري وإداري وأحوال شخصية وغير ذلك كله من أقسام القانون .

١٨٢ - ونرى من المفيد أن نضع بين أيدينا هذا البيان الموجز لما ذكرناه من قبل أثناء البحث في القسم الثاني والثالث ، لنعرف منه الطابع العام المميز لفقهاء أولئك الأعلام من الصحابة والتابعين :

(أ) ذهابهم إلى أحكام لم تكن موجودة من قبل معللين لها بأنها خير ، أو لأنها توافق العلل التي تؤخذ من النصوص . وذلك كما في حكم ميراث الجد ، وقتل الجماعة بالواحد ، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم .

(ب) تغييرهم لبعض الأحكام الثابتة من نص القرآن أو السنة ، وذلك لتغير العلل التي كانت أدت إليها أو لزوالها . ومن مثل ذلك إسقاط سيدنا « عمر بن الخطاب » سهم المؤلفه قلوبهم ، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل ، وإجازة التقاط الإبل الضالة .

(ج) ذهابهم إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة ، دفعاً لما يترتب عليها من مفسد خطيرة بعد أن تغير الزمن . ونستطيع أن نذكر لهذا من باب التمثيل رأى « عمر » رضى الله عنه في تقسيم الفنائم العقارية بالعراق ونحوها ، ورأيه في زواج الكتائب .

د) استحدثهم أحكاماً زاجرة اقتضاها الزمن ، مع ما فيها من ترك ظاهر النص أو تخصيصه . ومن هذا حكم عمر بإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وحكمه فيمن تزوج امرأة لا تزال في عدتها من زوج سابق ، والحكم بتضمين الصانع مع أن أيديهم أيدي أمانة كما هو معروف .

هـ) وأخيراً ، نرى من كبار التابعين من يتركون العمل بالنصوص المطلقة أو العامة لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة ، فكان أن عملوا بما يحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره . ومن ذلك إجازة التسعير ، ورد شهادة القريب لقريبه أو الزوج لزوجته والعكس ، ورد « توبة بن نمر الحضرمي » شهادة من لم يمتع امرأته ، وعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلصص منه وقطع الطريق .

ومن هذا كله ، وسواء كثير ، نرى أن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجود على النص حرفياً ، وبالعمل على تعرف علل الأحكام التشريعية ومقاصدها . ثم يقبل مبدأ أن هذه الأحكام قابلة للتغير حسب الزمان والمكان ؛ وذلك تبعاً لتغير عللها ، ولتحقق المقاصد المرادة من تشريعها .

وهذه الطريقة الرشيدة الحكيمة ، التي سار عليها أولئك الأعلام من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، هي الطريقة المثلى التي تجعل من الفقه الإسلامي كائناً حياً على مدى الزمان ، وتجعله نظاماً خالداً يصلح به العالم في الحاضر والمستقبل كما صلح به في ذلك الماضي البعيد . ولعل في هذه الصفحات التي كتبناها ، ما يساعد على قيام نهضة فقهية تُسرى من يريد أن يرى أن الشريعة الإسلامية صالحة حقاً لكل زمان ومكان ، ومن الله العون والتوفيق والسداد .

أهم مراجع البحث

١ - القرآن والحديث

- ١ - أحكام القرآن ، للإمام الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، وهو جمع الحافظ البيهقي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ م بالقاهرة .
- ٢ - جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر الطبري المتوفى عام ٣١٠ هـ ، الطبعة الأولى الأميرية .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- ٥ - سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- ٦ - سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة سنة ٥٠ - ١٩٥١ م .
- ٧ - السنن الكبرى للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، طبع حيدرآباد بالدكن بالهند سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٨ - الموطأ للإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، مع شرحه لجلال الدين السيوطي ، طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥١ م .
- ٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، الطبعة الأولى بالسعادة بالقاهرة .

١٢٢ تاريخ الفقه الإسلامى

١٠ - شرح الإمام النووى على صحيح الإمام مسلم ، طبع الكستلية سنة
١٢٨٣ هـ .

١١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى
سنة ١٢٥٥ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

٢ - أصول الفقه

١٢ - الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٥٠٦ هـ ،
الأولى بالسعادة سنة ٤٥ - ١٣٤٨ هـ .

١٣ - الإحكام فى أصول الأحكام ، لسيف الدين الأحدى المتوفى سنة
٦٣١ ، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩١٤ م .

١٤ - تعليل الأحكام ، للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى ، مطبعة الأزهر
سنة ١٩٤٧ م .

١٥ - الرسالة ، للإمام الشافعى ، وهى مقدمة للجزء الأول من كتاب «الأم» ،
المطبعة الأميرية سنة ١٣٢١ هـ . وقد نشرت فيما بعد مستقلة بعناية
الأستاذ الشيخ أحمد شاكر ، مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

١٦ - علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامى ، للأستاذ الشيخ عبد
الوهاب خلاف ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٠ م .

١٧ - المستصطفى من علم الأصول ، للإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ،
الأولى الأميرية سنة ٢٢ - ١٣٢٥ هـ .

٣ - الفقه

١٨ - الآثار (كتاب) ، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة
١٨٩ هـ ، طبع الهند .

- أهم مراجع البحث ١٢٣
- ١٩ - إختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر الطبري ، نشر يوسف شخت سنة ١٩٣٣ م .
- ٢٠ - اعلام الموقعين ، لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبع منير الدمشقي (بلا تاريخ) بالقاهرة .
- ٢١ - المغني ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ بدار المنار بالقاهرة .
- ٢٢ - الأم (كتاب) للإمام الشافعي ، الطبعة الأولى الأميرية سنة ١٣٢٦-٢١ هـ
- ٢٣ - Gold zihher, Die Zahiriten, Leipzig, 1884. —
- ٢٤ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين الحيمي البيني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الأولى بالسعادة سنة ٤٨ - ١٣٤٩ هـ .
- ٢٥ - العقيدة والشريعة في الإسلام ، للمستشرق جولد تسيهر ، ترجمتها العربية له مع آخرين ، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٤٦ م .
- ٢٦ - فتح القدير ، السكال الدين بن الهمام المتوفى ٦٨١ هـ . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الجزء الثاني بصفة خاصة .
- ٢٧ - مادة « فقه » بدائرة المعارف الإسلامية للمستشرق جولد تسيهر باللغة الفرنسية .

٤ - بحوث فقهية حديثة ومقارنات

- ٢٨ - أزمة الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، بحث في ثلاث مقالات بمجلة الأزهر أعداد فبراير ومارس وابريل سنة ١٩٥٣ م
- ٢٩ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م

١٢٤ تاريخ الفقه الإسلامى

٣٠ - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامى ، للأستاذ سيد عبد الله على حسين ، طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .

٥ - تاريخ الفقه

٣١ - تاريخ التشريع الإسلامى ، للشيخ محمد الخضرى بك . الطبعة الخامسة بمطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .

٣٢ - E. Sachau Zur ältesten geschichte des Moh Rechts . Wien, 1870

٣٣ - الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي . مطبعة الرباط بمرآ كش سنة ١٣٤٠ هـ ، وتم بعد ذلك بسنوات بتونس .

٦ - تاريخ الرجال

٣٤ - الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة السعادة سنة ٢٣ - ١٣٢٧ هـ .

٣٥ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . بدىء بطبعه بمطبعة السعادة سنة ١٣٦٧ هـ ، ولم يتم حتى اليوم .

٣٦ - تذكرة الحفاظ للذهبي ، الطبعة الثانية بمجيد آباد الدكن بالهند سنة ٣٣ - ١٣٣٤ هـ .

٤٧ - خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، للحافظ صفى الدين الخزرجى ، الطبعة الأولى بالخيرية بالقاهرة سنة ٢٢ - ١٣٢٣ هـ .

أهم مراجع البحث ١٢٥

- ٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، ورجعنا منه للجزء الأول فقط المطبوع سنة ١٣٥٠ نشر مكتبة القدس ، فقد ترجم فيه للمتوفين في القرنين الأولين .
- ٤٩ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبع ليدن ، في مواضع متفرقة .

٧ - في القانون المالي

- ٥٠ - الخراج (كتاب) لأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، طبعة بولاق سنة ١٣٠٢ ، الطبعة الأولى .
- ٥١ - الخراج (كتاب) ليحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٢ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٥٢ - الأموال (كتاب) لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، نشر المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

٨ - مراجع عامة

- ٥٣ - جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر اليمني القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبع منير الدمشقي بلا تاريخ .
- ٥٤ - المعارف (كتاب) لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤ م بالمطبعة الإسلامية بالقاهرة ، بتحقيق محمد إسماعيل عبد الله الصاوي .
- ٥٥ - مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، مطبعة التقدم بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٥٦ - مفاتيح العلوم للخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٧ هـ ، طبعة ليدن سنة ١٨٩٥ م بعناية المستشرق « فان فلوتن » .


٤٧ - مفتاح السعادة ومصابيح السيادة فى موضوعات العلوم ، لطاش
كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ ، الطبعة الأولى بجيدر آباد الدكن
بالهند سنة ٢٨ - ١٣٥٦ هـ .

٥٨ - الملل والنحل للشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تصحيح وتعليق
الشيخ أحمد فهمى محمد ، مطبعة حجازى بالقاهرة ، الطبعة الأولى
سنة ٤٨ - ١٩٤٩ م .

٩ - قانون

٥٩ - النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول فى نظرية العقد للأستاذ
العلاءة الدكتور عبد الرازق السنهورى ، دار الكتب المصرية
سنة ١٩٣٤ م .

٦٠ - الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام
للعلامة الدكتور السنهورى ، دار النشر للجامعات المصرية سنة
١٩٥٢ م .



الفهرست

القسم الأول — تمهيد

- قيمة الفقه الإسلامي ٥ — الغرض من دراسته وكيف تكون ١٠ —
أصول الفقه الأولى : الكتاب ١٦ ، السنة ١٧ ، الإجماع والقياس ١٧ — آراء
المستشرقين في ذلك ٢١ ، نقدها ٢٤ — تطور الفقه بعد الرسول ٢٥ —
الحاجة إلى فقه الصحابة والتابعين ٣١ — مدارس الفقه في الأمصار ٣٥ —
ملاحظات ٤٥

القسم الثاني — فقه الصحابة


- منهج وخطة ، مسائل البحث ٤٩ — تعليل الأحكام الفقهية ٥٠ — عود
لمسائل البحث : في الميراث ٥٤ — مسألة المؤلفة قلوبهم ٥٩ — قسمة الغنائم
٦٢ — عدم إقامة الحدود في الحرب ٦٧ — إسقاط الحد عن السارق ٦٩ —
زيادة حد شرب الخمر ٧٠ — قتل الجماعة بالواحد ٧٢ — الحكم بالدية
بعد عفو أحد الأولياء ٧٥ — تقدير الدية نقداً بدل الإبل ٧٨ — التسوية
في العطاء ٨١ — اللقطة وضالة الإبل ٨٣ — المنع من زواج الكتائب
٨٥ — الطلاق ثلاثاً في عهد عمر ٨٨ — زواج المرأة في عدتها ٨٩ —
تضمين الصناع ٩١ — الانتفاع بالرهن ٩٤

القسم الثالث — فقه التابعين

- منهج البحث ٩٨ — ضمان المودع بلا تمهيد منه ٩٩ — خروج النساء
إلى المساجد ١٠٠ — إجازة التسعير ١٠٢ — رد شهادة بعض الأقرباء ١٠٤ —
رد شهادة من لم يمتنع مطلقته ١٠٨ — قبول توبة من تاب بعد تلصص
١٠٩ — الغناء وآلات اللهو ١١٣

النتيجة العامة : ١١٨

أهم مراجع البحث ، ص ١٢١



محاضرات

في

تاريخ الفقه الاسلامي

(٢)

عصر نشأة المذاهب


أقامها

الدكتور محمد يوسف موسى

[على طلبه قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٥

١٩٥٥



تاريخ الفقه الاسلامي

تذكرة الفقهاء

بمطبع
دار الكتاب
محمد بن النسيان

جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

محاضرات

في

تاريخ الفقه الإسلامي

(٢)

عصر نشأة المذاهب

ألقاها

الدكتور محمد يوسف موسى

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٥

١٩٥٥

كتاب التفتاح

v. 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاح

« الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه ، واستغفره لما أزلّفت وأخرت ، استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه وينجيّه منه إلا هو »^(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . وبعد ! فقد ظهر لنا منذ عام الحلقة الأولى من « تاريخ الفقه الإسلامي » ، وكان موضوعها « فقه الصحابة والتابعين » ، واليوم ننشر هذه الحلقة الثانية عن « عصر نشأة المذاهب » ، والتيارات التي سبقتها والعوامل التي أدّت إليها . وقد رأينا أن يكون منهاج البحث على هذا النحو :

١ - « تمهيد عام » يذكرنا بتطور الفقه ، وبطرق الأحكام الفقهية أيام الصحابة والتابعين ، ونتأجج دراسة هذه الفترة من حياة الفقه . ثم ، ننتهي منه ببيان أنه كان لا بد من الاختلاف في الآراء وطرق أخذها واستنباطها ، وبيان الأسباب الرئيسية لهذا الاختلاف .

٢ - زمن « أتباع التابعين » ، وفيه بيان طرقهم الفقهية ، وطبقاتهم ، وأثر العباسيين في الفقه ، وتدوين السنة وأثره ، وتدوين الفقه .

٣ - « النزاع في أصول الفقه وأدلته » ، وما كان لذلك من نتأجج لها خطرهما في الفقه نفسه وأحكامه ، وفي المذاهب التي قامت فيما بعد .

(١) اقتباس من افتتاح الإمام الشافعي لرسالته .

٤ - مصطلحات الفقه وأصوله ، وهنا نبحت - فيما يختص بالمصطلحات - عما كان منها أيام الصحابة والتابعين ، ثم الأخذ في تمحيصها وتدوينها . وفيما يتعلق بأصول الفقه ، نبحت المراحل التي مرت بها حتى انتهى الأمر بتدوينها بفضل الإمام الشافعي .

٥ - « خاتمة البحث » ونتأمله ، وفيها نشير إلى المذاهب التي انقرضت ، والمذاهب التي قامت بعدها والتي ستكون بمون الله موضوع دراسة خاصة ، وأسباب اختلاف الفقهاء عامة .

فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْمَبْتَدِيَّ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، الْمُدِيمِهَا عَلَيْنَا مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَى مَا أَوْجِبَ مِنْ شُكْرِهِ بِهَا ، الْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ : أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِي بِهِ عَنَا حَقَّهُ ، وَيُوجِبُ نَافِلَةً مَزِيدَهُ (١) .

ونضرع إليه تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وأن يديم علينا جميعاً نعمة العون والتوفيق والسداد . إليه مرجع الأمر كله ، وهو سبب كل خير في الدنيا والآخرة ما

محمد يوسف موسى

الروضة في { شعبان عام ١٣٧٤ هـ
أبريل عام ١٩٥٥ م

تمهيد

« تطور الفقه ومثله - نتائج البحث السابق - اختلاف الآراء وأسبابه -
تفرق العلماء في الأمصار - اختلاف نزعات الفقهاء - تفاوت حظوظهم
من العلم بالحديث والسنة - صور من اختلاف آراء الفقهاء » .

تطور الفقه ومثله :

١ - نعرف أن الفقه أخذ يتطور بعد حياة الرسول المباركة ، مثله مثل كل
كأن حتى ، ما دام الفقه هو « العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة » .
وهذه الأفعال لا يحصرها العاد ، ويجدد منها أنواع وضروب على مدى الزمان دائماً ،
ولذلك كان اجتهاد الفقهاء ضرورة لا محيص عنها .

ولهذا ، نرى الشهرستاني ، وهو يتكلم عن الاجتهاد ووجوبه وشروطه ، يقول :
« وبالجملة نعم قطعا وبقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل
الحصر والعاد ، ونعم قطعا أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا .
والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهي لا يضبطه ما يتناهي ،
علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد^(١) » .

٢ - وقد حفل تاريخ الفقه بمثل عديدة لهذا الاجتهاد الذي استلزمه التطور
وتغير الأزمان ، ونشير من ذلك إلى قليل منها سبق لنا بحثه :

(١) اختلاف الصحابة ، رضوان الله عليهم ، في ميراث الجد من تركة
حفيدة إذا كان للحفيد المتوفى إخوة ، وقد كان في ذلك رأى للصديق أبي بكر ورأى
آخر لعمر بن الخطاب استقر عليه فيما بعد .

(١) الملل والنحل ، ج ١ : ٣٤ . وراجع « هلام الموقعين » لابن القيم ج ١ : ٢٨٩ -
٢٩١ ، حيث يرد على هذا الرأى . وراجع أيضاً ص ٣٠٤ وما بعدها ، حيث يبين تفصيلاً في
ثلاثة فصول - يراها من أهم فصول الكتاب - شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن
عن القياس ، وأن كل أحكام الشرع على وفق القياس الصحيح ، وأنه لا يخرج حكم من أصول الدين
وفروعه عن رسالة الرسول .

والذي نستخلصه من هذا الخلاف ، أنهم اضطروا لاستحداث هذين الحكيمين في مسألة ميراث الجد مع الإخوة لأنه لم يكن فيها نص من الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم حدوثها في عهده ، وكان كل صاحب رأى من هذين الرأيين يستند إلى علة التورث وهي درجة القرابة من المتوفى .

(ب) مسألة المؤلفات لزوجهم وسهمهم من الصدقات الذي جاء به القرآن ، وقد نارت هذه المسألة أيام أبي بكر ، وكان لعمر رأيه الموافق فيها والذي قبله المسلمون جميعاً^(١) .

(ج) مسألة قسمة الغنائم ، أى قسمة ماغنمه المسلمون حين فتح الله عليهم مافتح من بلاد الفرس والروم ، وهي مسألة خطيرة اختلف فيها الصحابة اختلافاً كبيراً أيام عمر بن الخطاب ؛ ثم انتهوا إلى ماآه من إبقاء الأرض بيد أهلها ، ووضع الخراج عليها لينفق منه على مصالح المسلمين عامة في كل جيل وزمان^(٢) .

(د) مسألة حكم الله فيما إذا قتل جماعة من الناس شخصاً واحداً ، وهي مشكلة حدثت أيام عمر الفاروق وكان أن توقف رضى الله عنه في القصاص من المرأة وخليتها اللذين قتلا معا ابن زوجها ، وذلك نظراً لقوله تعالى (سورة المائدة ٤٥/٥) : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » إلى آخر الآية . ولكنه انتهى إلى ماآه الإمام ابن أبي طالب ، عن اجتهاد منه بالرأى ، إلى وجوب القصاص من الاثنين معا^(٣) .

(هـ) مسألة ضالة الإبل التي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : « مالك ولها ! معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء والشجر حتى يلقاها ربها » ، فهو إذا ينهى عن التقاطها . ثم كان بعد ذلك ، أن أمر عثمان رضى الله عنه بالتقاطها وتعريفها ، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها . ثم كان بعد هذا أن رأى علي رضى الله عنه التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال ، حتى إذا جاء ربها أعطيت له ، وذلك لأن أثمانها لا تنفى غناها بذواتها^(٤) .

(١) فقه الصحابة والتابعين ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) فقه الصحابة والتابعين ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٣) نفسه ، ص ٧٢ — ٧٥ .

(٤) نفسه ص ٨٣ — ٨٥ .

(و) حكم قاطع الطريق إذا تاب ، وهي مسألة فيها نصٌّ من القرآن الكريم^(١) ، وفيها رأى الصحابة قبول توبته إذا تاب قبل القدرة عليه وأخذه قسرًا . ولكننا نرى أن واحدا من جِلَّة التابعين ، وهو عُرْوَة بن الزبير المتوفى في المقدم الأخير من القرن الأول ، يذهب إلى عدم قبول توبته ، وإلى وجوب مؤاخذته بما جنى ، وذلك صيانة للمجتمع ودرءًا للمفاسد عنه من أولئك المفسدين^(٢) .

نتائج ذلك البحث :

٣ - قد كان لهذا البحث نتائجه التي جعلناها خاتمة له ، ونرى من الخير هنا أن نأتى حرفياً ببعض ما ذكرنا هناك ، وهذا إذ نقول^(٣) :

« وري من المفيد أن نضع بين أيدينا هذا البيان الموجز لما ذكرناه من قبل أثناء البحث في القسم الثاني والثالث ، لنعرف منه الطابع العام المميِّز لفقهِ أولئك الأعلام من الصحابة والتابعين :

(أ) ذهابهم إلى أحكام لم تكن موجودة من قبل معلِّين لها بأنها خير ، أو بأنها توافق العِلل التي تؤخذ من النصوص . وذلك كما في حكم ميراث الجد ، وقتل الجماعة بالواحد ، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم .

(ب) تغييرهم لبعض الأحكام الثابتة من نص القرآن أو السنة ، وذلك لتغيير العِلل التي كانت أدَّت إليها أو لزوالها . ومن مثل ذلك إسقاط سيدنا «عمر بن الخطاب» سهم المؤلفلة قلوبهم ، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل ، وإجازة التقاط الإبل الضالة .

(ج) ذهابهم إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة ، دفعاً لما يترتب عليها من مفسد خطيرة بمد أن تغير الزمن . ونستطيع أن نذكر هنا ، من باب التمثيل ، رأى «عمر» رضى الله عنه في تقسيم الفنائم العقارية بالعراق ونحوه ، ورأيه في زواج الكتابيات .

(د) استحداثهم أحكاماً زاجرة اقتضاها الزمن ، مع مافيهما من ترك ظاهر النص

(١) سورة المائدة الآيتين ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) فقه الصحابة والتابعين ، ص ١٠٩ وما بعدها .

(٣) ص ١١٩ - ١٢٠ .

أو تخصيصه . ومن هذا ، حكم «عمر» بإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وحكمه فيمن تزوج امرأة لاتزال في عدتها من زوج سابق ، والحكم بتضمين الصنّاع مع أن أيديهم أيدي أمانة كما هو معروف .

(هـ) وأخيراً ، نرى من كبار التابعين من يتركون العمل بالفصوص المطلقة أو العامة ؛ لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة ، فكان أن عملوا بما يحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره . ومن ذلك إجازة التسعير ، وردّ شهادة القريب لقريبه أو الزوج لزوجته والعكس ، وردّ «توبة ابن عمر الحضرمي» شهادة من لم يمتع امرأته ، وعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلصص وقطع للطريق .

ومن هذا كله ، وسواء كثير ، نرى أن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجود على النص حرفياً ، وبالعمل على تعرّف علل الأحكام الشرعية ومقاصدها . ثم ، يقبول مبدأ أن هذه الأحكام قابلة للتغير حسب الزمان والمكان ؛ وذلك تبعاً لتغير عللها ، ولتحقق المقاصد المرادة من تشريعها .

اختلاف الآراء

٤ - هذا ، ومن اليسير علينا بعد ما تقدم أن ندرك أن الاختلاف في الآراء والأحكام الفقهية كان لا بد منها في تلك الفترة ، كما في غيرها من الفترات التي مرّ بها الفقه الإسلامي حتى اليوم ، وكان لهذا الاختلاف عوامله ونتائجه بطبيعة الحال ، وبخاصة بين أهل الرأي وأهل الحديث . وسيجيء فيما بعد تفصيل القول في هذا أيام أتباع التابعين ، ولكن نشير من الآن إلى شيء منه في العصر الذي سبقهم ، إذ كان ذلك مقدمة لما كان في أيامهم .

وهذا الاختلاف كان ، في رأينا ، أثرًا طبيعيًا لثلاثة عوامل أساسية :

(أ) تفرّق العلماء في الأمصار الإسلامية بسبب الفتوح والمرابطة في سبيل الله ، أو بسبب العمل على التعليم ونشر العلم .

(ب) اختلاف نزعة «أهل الحديث» ونزعة «أهل الرأي» اختلافًا بيّنًا في طرق أخذ الأحكام الفقهية واستنباطها .

(ج) تفاوت حظوظ هؤلاء العلماء من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .
 ٥ - أما فيما يختص بالأمر الأول ، فن المعروف - وقد ذكرنا شيئاً من ذلك من قبل في البحث السابق^(١) - أن حركة الفتوحات الإسلامية للبلدان والأقطار المدينة المختلفة كانت تصاحبها حركة فتح لاتقل خطراً عن الفتح العسكري ، نعى بها الفتوحات العلمية في مختلف الأمصار التي استولى عليها المسلمون ؛ وذلك بسبب الذين اشتركوا في تلك الجيوش من الصحابة والتابعين ، الفقهاء في دين الله والمجاهدين في تشريعاته .

وإلى جانب هذا السبب في انتشار العلماء والفقهاء في الأمصار والأقاليم الإسلامية ، كان هناك سبب آخر أسهم في ذيوع الفقه والعلم عامة ، نعى اهتمام بعض الخلفاء ببحث فقهاء ومعلمين هنا وهناك من البلاد التي دانت بالدين الإسلامي ودخلت تحت سلطانه ورعايته .

فهذا الإمام العادل عمر بن عبد العزيز يتبع سنة جده الإمام عمر بن الخطاب ، فيأمر على رأس المائة الأولى بتفريق العلماء في الآفاق ، وكان من هذه البعث عشرة من علماء التابعين أرسلهم إلى بلاد إفريقية لتعليم أهلها الفقه والدين^(٢) .

وإذاً ، كان في كل من هذه الأمصار ، التي صارت جزءاً من العالم الإسلامي ، عدد من هؤلاء وأولئك يقومون بواجبهم في نشر العلم والفقه وشريعة الله ورسوله ، ويفقهون الجماعات والأفراد بما يظهر لهم من شرع الله ، ويفصلون بينهم في خصوصياتهم ومشاكلهم ، هذه الخصوصيات والمشاكل التي كان الكثير منها يختلف في بلد عن بلد آخر بطبيعة الحال^(٣) .

(١) فقه الصحابة والتابعين ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) وانظر « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » للحجوي ، ج ٢ : ١١٠ .

(٣) ارجع في معرفة كثير من فقهاء الصحابة والمفتين منهم ، إلى « طبقات الفقهاء » لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣ وما بعدها ، و ص ٢٤ وما بعدها ، فيما يختص بذلك عن التابعين . وراجع أيضاً في هذا كله ، « الأحكام في أصول الأحكام » لابن حزم ، ج ٥ : ٩٢ وما بعدها ؛ و « إعلام الموقعين » لابن القيم ، ج ١ : ١٨ وما بعدها . وراجع لمعرفة ما كان عن ذلك من مدارس الفقه في الأمصار المدينة ، وتسلسل هذه المناسبات من الصحابة ومن بعدهم ، فقه الصحابة والتابعين ص ٣٦ وما بعدها .

٦ - وكان لا بد من أجل ذلك ، أن اختلفت آراء هؤلاء الفقهاء والمفتين اختلافاً كثيراً في مسائل قد لا يخصيها العاد ، وسنعرف بعضها بعد حين . وكان من أسباب هذا ما نذكره ملخصاً بحروفه عن « شاه ولي الله الدهلوي » إذ يقول عن التابعين ، بعد أن تكلم عن تفرق الصحابة في البلدان وما كان عن هذا من اختلافات كثيرة ظهرت في آرائهم وأسباب ذلك ^(١) :

وبالجملة ، اختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عنهم التابعون ما تيسر لكل واحد منهم ، فحفظ ما سمع من رسول الله ومذاهب الصحابة ، وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض . فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب ، فانصب في كل بلد إمام ؛ مثل سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله بن عمر في المدينة ، وبعدهما الزُّهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة ابن عبد الرحمن . ومثل عطاء بن أبي رباح بمكة ، وإبراهيم الذَّحَمي والشَّعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاووس بن كيسان باليمن ، ومكحول بالشام .

وأظماً الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها ، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقوالهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم ، واستفتى منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورُفِعَت إليهم الأقضية . ثم نظروا في ذلك كله نظر اعتبار وتفقيس ؛ فاستمسكوا بما وجدوه من الآراء مُجمَعاً عليه ، وأخذوا عند الاختلاف بأقواها وأرجحها . وإذا لم يجدوا فيما حفظوا من أقوال السابقين وآرائهم جواب المسألة من المسائل ، خرجوا من كلامهم وتبَّعوا الإيماء والاقتضاء واجتهدوا ، فحصل لهم مسائل كثيرة من كل باب .

٧ - وسنتناول هذا العامل الثاني ، وهو اختلاف « أهل الحديث » و « أهل الرأي » في طرق أخذ الأحكام الفقهية واستنباطها ، في هذا الموضع بإيجاز ، حتى يجيء موضع تفصيل الكلام فيه في أيام أتباع التابعين .

وذلك ، بأن كبار الصحابة كانوا لا يُفْتون إلا بما يرجع إلى كتاب

(١) حجة الله البالغة ، ج ١ : ١٤٣ - ١٤٤ .

الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة ، فلا يميلون للاستنباط بالرأى — الذى سُميَ فيما بعد بالقياس — إلا للضرورة وبقدَر ، مخافة القول بلا تثبُّت في شريعة الله ، ولهذا يُروى عن الكثير منهم ذمُّ القول بالرأى والأخذ به .

ولما ذهب كبار الصحابة ، وُجد بعدهم من سار على منهاجهم من الوقوف على الكتاب والحديث لا يَمَدُّوهُما ، وهؤلاء هم أهل الحديث . كما رأينا نفراً آخر ذهب إلى أن شريعة الله معقولة المعاني والأحكام ، وإلى أن لها مقاصد يجب رعايتها ، ولهذا يكون من الحق الاجتهاد بالرأى كما كان يفعل بعض كبار الصحابة أنفسهم وبخاصة عمر ابن الخطاب ؛ وإلا ، لَجَمَدَتِ الشريعة ولم يتقدم الفقه ، وبخاصة وقد دخل الشك والكذب في الحديث . وهؤلاء الذين اتجهوا هذه الوجهة ، هم أهل الرأى والقياس ، الذين يرون أيضاً مع الأولين أن الأصل في التشريع هو الكتاب والسنة . كما أن الأولين كانوا لا يهتمون العقل ونظَرَه في استنباطهم الأحكام من القرآن والحديث ، ولكنهم كانوا يعتمدون من الأحاديث ما لم يصح عند الآخرين^(١) .

٨ — وكان سعيد بن المسيَّب هو الزعيم الأول لأهل الحديث ، وهو رأس علماء التابعين وأحد « الفقهاء السبعة » المعروفين بنشر الحديث والفقه والعلم بامامة ، وقد توفي عام ٩٣ هـ . وكان إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المتوفى عام ٩٦ هـ ، هو زعيم أهل الرأى ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذى يعتبر شيخ الإمام أبى حنيفة . وقد كان جمهرة الأولين بالحجاز ، وجمهرة الآخرين بالعراق . ولا عجب في شيء من ذلك ! فإن الحجاز ، كما ذكرنا في كتاب لنا ظهر منذ ثلاثة أعوام ، مهدُ السنة وموطن حملتها من الصحابة الأولين . والعراق بلد جديد في الإسلام وبعيد عن موطن السنة ، وله حضارته التليدة وحظُّه الكبير من المعارف القانونية قبل

(١) وراجع مقدمة ابن خلدون ، ص ٣٥٢ — ٣٥٣ ، إذ يتحدث عن هاتين التزعتين اللتين انقسم الفقه إليهما وأسباب نشأة كل منهما .

وراجع أيضاً شرح أصول البردوى المسمى « كشف الأسرار » لعبد العزيز البخارى ، إذ يقول (ج ١ : ١٦) : سموهم أصحاب الرأى تعبيراً لهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام ، ودقة نظرهم فيها وكثرة تفرعهم عليها . وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم ، فانسبوا أنفسهم إلى الحديث ، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأى .

الإسلام ، وفيه حصل الامتزاج بين عقليات مختلفة ؛ فكان أهلوه لذلك كله ، فى حاجة شديدة إلى الرأى والقياس فيما لا يجدون فيه نصوصا من القرآن والسنة التى يعرفونها ويمتدونها^(١) .

٩ - وقد حفظ لنا تاريخ التراث الفقهى الإسلامى أسماء كثيرة من هؤلاء أهل الحديث ، ونكتفى أن نذكر منهم عدداً قليلاً وهم :

(١) القاضى شريح بن الحارث بن قيس المتوفى عام ٧٨ ، وقيل عام ٨٠ . وهو أبو أمية الفقيه الكوفى ، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ثم الإمام على من بعده ، وظل قاضياً أكثر من سبعين سنة . وقد حدث عن عمر وعلى وابن مسعود ، كما حدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعى^(٢) .

(٢) سعيد بن المسيب الذى تقدم ذكره ، وقد كان واسع العلم ، متين الديانة ، فقيه النفس ، قوَّالاً بالحق . كما كان ، على ما يذكرك الذهبى وغيره ، أعلم الناس بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم^(٣) .

(٣) الشعبى ، وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني ، المتوفى عام ١٠٤ ، وربما كان الشعبى من أشد أئمة التابعين ذمّاً للرأى أو القياس ونهياً عنه . فإنه يُروى عنه أنه يرى أن الأخذ بالقياس يجرُّ إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، وأنه كان يقول : « إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس » ، كما قال أيضاً : يوشك أن يصير الجهل علماً والعلم جهلاً ، قالوا : كيف ذلك يا أبا عمرو ؟ قال : كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم ، فأخذ الناس فى غير ذلك وهو القياس . ولهذا ، كان يقول : لا تجالس أصحاب القياس ، فتحلّ حراماً أو تحرمّ حلالاً^(٤) .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى المتوفى عام ١٦١ عن أربع وستين

(١) الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ، ص ٤٩ .

(٢) راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ١ : ٥٦ .

(٣) الذهبي ، ج ١ : ٥٢ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ج ١ : ١٠٢ .

(٤) إعلام الموقعين ، ج ١ : ٢٢١ ، ٢٢٣ .

سفة كما يذكر ابن النديم ، أو عن ست وستين كما يذكر ابن العماد الحنبلي^(١) . وفيه أنه « سيد أهل زمانه علما وعملا » ، وأنه عاش مجافيا للعباسيين فارًّا منهم ، وذلك لظلمهم ، وله موقف مشهود ومشهور مع المهدي .

١٠ - وقد حفظ لنا التاريخ أيضا أسماء جماعة كثيرة من أهل الرأي ونكتفي منهم بذكر هؤلاء الأربعة :

(١) علقمة بن قيس النخعي الكوفي الفقيه ، وهو - كما يذكر ابن العماد^(٢) - صاحب ابن مسعود ، وكان يشبهه به ، واستفتاه غير واحد من الصحابة ، فهو إذاً من كبار التابعين ، وقد توفي عام ٦٢ .

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي ، « فقيه العراق بالانفاق »^(٣) ، وكان ممن أخذ الفقه عنهم علقمة المذكور . وقد ذهب هذا الإمام الجليل إلى أن أحكام الشريعة لها معان معقولة ، كما قامت على علل تفهم من الكتاب والسنة ، وأن على الفقيه إدراك هذه العلل ليجمعل الأحكام تدور معها ، بمكس ابن المسيب الذي كان همه البحث عن النصوص والآثار أكثر من بحثه عن العلل . وقد توفي إبراهيم عام ٩٥ كما ذكره ابن العماد ، وقيل عام ٩٦ .

(٣) حماد بن أبي سليمان الأشعري ، وهو مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، وعنه أخذ أبو حنيفة الفقه والحديث ، وتوفي عام ١٢٠ ، وكان فقيه الكوفة مع حبيب بن أبي ثابت كما يذكر ابن العماد الحنبلي^(٤) .

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني ، عالم أهل المدينة ، ويقال له « ربيعة الرأي » لكثرة ما كان يذهب إليه ويتقوى به في استنباط الأحكام الفقهية^(٥) ، وقد توفي عام ١٣٦ .

(١) الفهرست ، ص ٣١٥ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥٠ .

(٢) الشذرات ، ج ١ : ٧٠ .

(٣) نفسه ، ج ١ : ١١١ .

(٤) العذرات ، ج ١ : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٥) راجع الفهرست ، ص ٢٨٤ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٩٤ .

صور من ذلك الخلاف :

وزى الآن أن تذكر بعض صور الاختلافات فى رأى بين أهل الحديث وأهل الرأى ، وهى صور تبين عن الاختلاف الأساسى فى طرق أخذ الأحكام الفقهية واستنباطها .

١١ - روى الإمام مالك فى « الموطأ » أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أو ربيعة الرأى كما عرفنا ، قال : سألت سعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم فى إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم فى أربع ؟ قال عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ! فقال سعيد : أعراق أنت ؟ فقلت : بل عالم متبئت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة يا ابن أخى !^(١)

فذن نرى من هذا الحوار المتمتع مقدار تمسك ابن المسيب بالسنة ، ومقدار جنوح ربيعة إلى إعمال الرأى للوصول إلى حكم يحقق العدالة فى رأيه ، ويتناسب فيه الضرر مع العوض بالدية .

ويحتمل أن يكون مراد ابن السبب بالسنة هو أنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ذلك عنه ؛ نعى أن المرأة تساوى الرجل فى « أرش » الجنائيات حتى تبلغ ثلث الدية ، وحينئذ تكون على النصف من دية الرجل . ومن المعروف أن دية النفس كاملة مائة من الإبل ، وذهاب الأصابع العشرة بمنزلة ذهاب النفس فى ذلك ، وإذا تكون دية كل إصبع وحده عشر من الإبل .

ويريد ابن المسيب بقوله : أعراق أنت ؟ التنبيه على ضعف حجة ربيعة . فإن أهل العراق - كما يذكر أبو الوليد الباجى فى شرحه لموطأ مالك - كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم ، والبحث عن المسائل والتفتير عنها

(١) ج ٢ : ١٨٦ . وراجع « المحلى » لابن حزم ، ج ١٠ : ٤٤٠ - ٤٤١ ، حيث تكلم عن هذه المسألة .

والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة ، ولم يكن لديهم من الأصول (يريد السنة والآثار ونحوها من أقاويل الصحابة) ما كان عند أهل المدينة^(١) .

١٢ - جاء رجل من مُراد إلى شريح القاضي فقال . يا أبا أمية ! ما تقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء ، في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فجمع المرادى بين إبهاميه وخنصره وقال : يا سبحان الله ، سواء هاتان ! فقال شريح : نتبع ولا نبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر . يدك وأذنك ؛ في اليد النصف وفي الأذن النصف ، والأذن يواربها الشعر والقَلَسُوة والعمامة^(٢) .

ومعنى هذا ، أن المرادى لم يكن ليستسيغ عقله التسوية بين الأصابع لاختلافها في المنافع التي يؤديها كل منها ، ولكن شريحاً لفته إلى السنة هي التي سَوّت بينها^(٣) ؛ كما سَوّت بين اليد والأذن في قدر الدية مع عظم قدر منفعة اليد ، ومع أن الأذن المقطوعة قد يواربها الشعر والعمامة فيقلل ذلك من قبح ذهابها .

١٣ - بقى العامل الأخير ، وهو اختلاف حظوظ علماء الصحابة والتابعين من رواية حديث الرسول وسنته صلى الله عليه وسلم ؛ وهو عامل له قيمته وخطره في اختلافهم في آرائهم الفقهية ، ويعتبر في رأينا من أسباب ظهور نزعة أهل الحديث ونزعة أهل الرأى في الفقه .

ذلك ، بأنه مما لا ريب فيه أن الجميع كانوا يرون أن الأصل الثانى للفقه ، بمد كتاب الله ، هو سنة رسوله ؛ فكان الواحد منهم لا ينجح إلى استعمال « الرأى » فى الفقه إلا إذا لم يجد لديه سنة عن الرسول يجد فيها حلاً للقضية أو المشكلة التى عرضت ، وإلا لم يكن ليذهب بعيداً عن السنة أو يتركها إلى رأيه ، ونجد هذا واضحاً حتى عند الإمام أبى حنيفة الذى عُرف بأنه « إمام أهل الرأى » وعند معاصريه من الفقهاء .

(١) المتفق شرح الموطأ ، ج ٧ : ٩٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ١٠ : ٤٣٧ .

(٣) لعله يشير إلى قول الرسول (المحلى ، ج ١٠ : ٤١١) : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، والثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » . ويريد الرسول بقوله : هذه وهذه سواء ، الإبهام والخنصر إذ كان قد جمع بينهما حين الحديث .

١٤ - وفى هذا نورد حرفيا ما ذكره « ابن السَّيِّد البَطْلَيْوَسَى ، المتوفى عام ٥٢١ ، إذ يقول :

« ومما اختلف فيه أقوال الفقهاء لأخذ كل منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه ، ماروى عن الوارث بن سعيد (وفى نسخة أخرى من كتاب البطليوسى : الليث بن سعد ، وهو الفقيه المصرى المعروف) أنه قال : قدمت مكة فالتقيت بها أباحنيفة ، فقلت له : ما تقول فى رجل باع بيما وشرط شرطا ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبى يعلى فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط باطل . فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقلت فى نفسى : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة !

« فعدت إلى أبى حنيفة فأخبرته بما قال صاحبا فقال : ما أدرى ما قال لك ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، فالبيع باطل والشرط باطل . فعدت إلى ابن أبى يعلى فأخبرته بما قال صاحبا ، فقال : ما أدرى ما قال لك ، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل^(١) . فعدت إلى ابن شبرمة فأخبرته بما قال صاحبا ، فقال : ما أدرى ما قال لك ، حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط لى حملانه إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز^(٢) .

١٥ - بل إننا لانعدو الحق إذا رأينا أن ذلك كان موجوداً أيام الصحابة أنفسهم ؛ إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بالحكم فى بعض المسائل التى يُسأل عنها ، أو يفعل كذا أو يأمر به وينهى عنه ، فيمى ذلك من حضره ويغيب عن

(١) روى هذا الحديث بطوله الإمام البخارى فى صحيحه فى باب الشروط فى الولاة ، وانظره فى التجريد للزبيدى ، ج ١ : ١٤٧ . ونذكر أن فيه أن مالكي هذه الجارية شرطوا على السيدة عائشة أن يكون الولاة لها بعد أن تمتعها ، فأذن الرسول لها بالشراء على هذا الشرط وجعله باطلا .

(٢) الإصناف فى التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم ، ص ٧٠ - ٧١ .

غاب عنه . وفي هذا ، يذكر أبو هريرة حين أحسَّ اتهاماً له لكثرة ما روى من الأحاديث : إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امرأة مسكينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مِلاء بطني . يريد أن يقول إنه سمع من الرسول مالم يسمعه البعض ، وحفظ عنه مالم يحفظ البعض .

فلما تفرق الصحابة بالأمصار التي فتحتها الله على المسلمين ، كانت القضية تنزل بالمدينة أو في غيرها من البلاد ؛ فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها حديث أو أثر عن الرسول ، حكموا به ، وإلا اجتهد أمير تلك المدينة أو غيره فيها . وقد يكون - كما يذكر ابن حزم - في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صحابي آخر في بلد آخر ، وقد حضر المدني مالم يحضر المصري ، وحضر المصري مالم يحضر الشامي ، وحضر الشامي مالم يحضر البصري ، وحضر البصري مالم يحضر الكوفي ، وحضر الكوفي مالم يحضر المدني . وكان الأمر كذلك ، لمغيب بعضهم عن مجلس الرسول في وقت حضر فيه غيره ، ثم مغيب الذي حضر أمس وحضور الذي غاب ، فيدري كل واحد منهم ما حضر ويفوته ما غاب عنه .

وكان الأمر هكذا أيضاً في التابعين وفي أتباع التابعين ، فقد أخذت كل طبقة منهم عن كانوا موجودين في بلادهم من أولئك الصحابة ثم التابعين ، ورووا عنهم ما عندهم من الأحاديث وسنة الرسول ، ثم اجتهدوا فيما لم يجدوا فيه عندهم سنة نبوية وهو موجود عند غيرهم (١) .

١٦ - وأخيراً ، ترك هذا التمهيد لتتحدث عن الفقه أيام أتباع التابعين بخاصة ، بعد أن عرفنا كيف كان الخلاف في الآراء الفقهية بين الصحابة والتابعين أمراً طبيعياً وضرورياً ، وذلك للعوامل الأساسية التي ذكرناها .

وسنرى في هذه الفترة كيف سار هؤلاء في أخذ الأحكام الفهية واستنباطها ، وكيف ازدهر الفقه وظهرت فيه مذاهب مختلفة عديدة ، كما سنعرف مقدار أثر انتقال الدولة إلى العباسيين على الفقه والفقهاء ، إلى غير ذلك كله من مسائل يتطلب البحث تناوُلها وعلاجها .

(١) وراجع الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ج ٦ : ١٢٤ وما بعدها .

زمن أتباع التابعين

مقدمة — طرقهم الفقهية — ازدهار العلم والفقه بالأندلس — طبقات
الفقهاء — أثر قيام العباسيين في الفقه — تدوين السنة — تدوين الفقه —
الشيعة والتدوين — مجموع الإمام زيد — سبق الشيعة بالتدوين —
أثر تدوين الفقه .

طابع هذا العصر : تمهيد — رسالة مالك لليث بن سعد — رسالة
هذا إجابة عنها — أساس الخلاف بين الإمامين — تحليل رسالة الليث
وبيان ما اشتملت عليه من مسائل فقهية خلافية .

مقدمة :

١٧ — يجب ، قبل البدء في دراسة الفقه وتاريخه في هذا العصر ، أن نشير
إلى هذه الأمور :

(أ) إنه بطبيعة الحال لم يكن هناك عصر خاص بأتباع التابعين وحدهم ، كما لم
يكن هناك عصر خاص بالصحابة أو التابعين وحدهم ؛ فقد كان يوجد طبعاً أيام
الصحابة كثير من التابعين ، كما كان يعيش أيام هؤلاء كثيرون من أتباع التابعين .
فالذي نعنيه إذاً بعصر أتباع التابعين ، هو العصر الذي كان لهؤلاء الكثرة والغلبة
فيه ، مع ما كان لهم من أثر على الفقه وطابع خاص بهم يجعلنا نطلق عليه أنه عصرهم .

(ب) إنه حدث في هذا العصر حدث هام إلى الدرجة القصوى ، لا بالنسبة للفقه
وحده بل بالنسبة للسياسة والحضارة الإسلامية بعمامة ، ونعني به انتقال الخلافة
والدولة من الأمويين إلى العباسيين الذين نقلوا قاعدة الخلافة والسلطان من دمشق
بالشام إلى بغداد بالعراق . وسيكون لهذا الحدث من الآثار في الفقه والفقهاء ما يجيء
في حينه ، وما سنعرض لبحثه في موضعه .

(ج) لم تحتف الفرقة التي سماها المؤرخون « بالخوارج » في هذه الفترة ، بل إن
شدتها في تأييد مذهبها وآرائها بلغت الغاية أيام الأمويين وصدرا من أيام العباسيين .
وقد كان لهذه الفرقة علماءؤها وفقهاؤها ومفتوها الذين يرجعون إليهم فيما يجدر من

حوادث ومشاكل ، كما كانوا لا يعتمدون من الأحاديث والسنة النبوية إلا ما روى عن طريق رؤسائهم وشيوخهم الذين يتولونهم .

(د) إن « الشيعة » - وهي الجماعة الكبيرة من المسلمين التي تعصب للإمام عليّ وبنيه من بعده ، وقد بدأ ظهورها مثل « الخوارج » أيام الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم - زاد أمرها أيام العباسيين ، وذلك حينما رأوا أن الخلافة انتقلت لهم دون العلويين برغم ما عمله أشياعهم في هذا السبيل طوال حكم الأمويين . وهذه الفرقة لها ما تعتمد عليه من أحاديث في مجاميع خاصة بهم ، ولها من أجل ذلك وغيره من الأسباب مذاهبها في الفقه (١) .

(هـ) وهذا حدث آخر عظيم له خطره أيضا في الثقافة الإسلامية عامة ، ومنها الفقه على ما نعتقد ، وهو تمريب كثير من تراث اليونان في الفلسفة وغيرها ، وهذا العمل يرجع أعظم الفضل فيه إلى الخليفة المأمون العباسى المتوفى عام ٢١٨ هـ . فإنه بسبب هذه الحركة العظيمة ، حصل امتزاج بين التفكير العربى وطرقه ، وبين التفكير اليونانى ومناهجه ؛ وذلك لأن الفلسفة تقوم على العقل ونظره لا على الآثار والروايات التي يتناقلها الأجيال عصرا بعد عصر . ومن ثم ، كان لذلك أثر على الفقه والفقهاء ، ونجم هذا الأثر عن الشيخ الحجوى هكذا :

إنه في عهد المأمون عُرِّبَت كتب كثيرة من مؤلفات اليونان والروم وغيرهم ، وسرت أفكارهم إلى أفكار علماء الإسلام ، فانسلخ الفقه عن حُلَّة البداوة التي كان متحلِّيا بها ، إلا ما كان من فقه مالك الذى قطن في إفريقيه ولم تكن مهذا تلك العلوم فإنه يبق متمسكا ببدويته . ولكن لما انتقلت العاصمة إلى بغداد نقل بنو العباس بعض العلماء الأجلء من الحجاز إلى العراق لنشر السنة ، فمند ذلك بدأ امتزاج مذهب العراق بمذهب الحجاز ، كما إن أفكار العراقيين انتقلت إلى الحجاز مع أولئك العلماء وآخرين قبلهم (٢) .

١٨ - وبعد هذه المقدمة التي تضمنت رءوس موضوعات يستحق كل منها بحثاً خاصاً في غير هذا الموضوع ، نتناول بحث الفقه في هذه الفترة على هذا النحو :

(١) راجع في هذا كتابنا : « الفقه الإسلامى » ، ص ١٥٧ وما بعدها .

(٢) الفكر السامى ، ج ٢ : ١٠٩ - ١١٠ .

- (١) طرق أتباع التابعين الفقهية .
- (٢) ازدهار العلم والفقه فى الأمصار .
- (٣) طبقات الفقهاء .
- (٤) أثر قيام العباسيين فى الفقه .
- (٥) تدوين السنة .
- (٦) تدوين الفقه .
- (٧) طابع هذا العصر .

طرقهم الفقهية :

١٩ - كان من الطبيعى أن ينتفع هؤلاء بأسلافهم من الصحابة والتابعين ، ولهذا كانوا يتتبعون آثارهم وأقوالهم وآراءهم بكل طريق ؛ معتبرين بحق أنهم ، لقرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ، كانوا أقرب إلى الحق وأهدى إلى الصواب .

ذلك ، بأنهم كانوا يرون أن أقوال هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين تدور بين حالتين :

- (أ) إما أنها أحاديث نبوية لم تبلغ عندهم من القوة درجة تجعلهم يُسندونها للرسول نفسه صلى الله عليه وسلم .
- (ب) وإما أنها استنباط واجتهاد منهم ، وهذا يكون أقرب إلى الصواب من آرائهم أنفسهم ، أى آراء أتباع التابعين .

٢٠ - وفى هذا يقول ولى الله الدهلوى بأن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نَشْئًا من سَحْمَةِ العلم ، إنجازاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عدوله » ؛ فأخذوا عن اجتمعوا معهم أمور العبادات والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا أحاديث الرسول ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا فى ذلك كله . ثم صاروا كبراء قوم ، ووُسِّدَ إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا جهداً فى تَبَّعِ الإيماة والافتضاءات ، فمَضَوْا وَأَفْتَوْا وَرَوَوْا وَعَلَّمُوا .

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها ، وهو يرجع إلى تمسك الواحد منهم بالمسند من حديث الرسول والمرسل أيضاً ، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين . وذلك بعلم منهم بأنها أحاديث لم يروها قوية فعملوها موقوفة لا مسندة إلى الرسول ، أو تكون استنباطا منهم من النصوص أو اجتهاداً بأرائهم ؛ وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة ، وأقدم زمانا ، وأوعى علما . ولهذا ، رأوا أنه يعمين العمل بهذه الأقوال والآراء ، إلا إذا اختلفوا فيما بينهم وكان حديث الرسول يخالف قولهم مخالفة ظاهرة .

ثم إنهم كانوا إذا اختلفت أحاديث الرسول في مسألة من المسائل ، رجعوا إلى أقوال الصحابة في هذا الاختلاف . فإن رأوهم قالوا بنسخ بعض هذه الأحاديث ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بشيء من ذلك ولكنهم انفقوا على عدم العمل بموجبه لأي علة أو سبب — إنهم كانوا حينئذ ، يتبعونهم في ذلك كله . وحين تختلف آراء الصحابة والتابعين ومذاهبهم في المسألة الواحدة ، كان الرأي المختار عند كل عالم من أتباعهم مذهب أهل بلده وشيوخه^(١) .

٢١ — وهنا يجب أن نلاحظ أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت دائماً في كل عصر في المنزلة الأولى بمد كتاب الله ، فكان يقدمها الصحابة والتابعون قبل أن يلجأوا للاجتهاد بالرأي . ولكن غير قليل من أحاديث الرسول وسنته بعمامة لم تكن معروفة مشهورة فيما سبق ، فعمد الفقهاء إلى الاجتهاد بالرأي وكانت لهم من ذلك آراء عديدة مختلفة .

ثم ، حدث أن أخذ يظهر الاهتمام بكتابة السنة بعد البحث عنها في كل قطر ، فعرفت أحاديث لم تكن معروفة من قبل ، نتيجة للرحلات في طلب الأحاديث من بلد إلى آخر ، على حين كان الواحد — من الذين يُعْمَنُونَ بالسنة — في الفترة السابقة لا يتمكن غالباً إلا من جمع أحاديث أهل بلده ، فكان لا بد حينئذ من أن تتغير بعض الآراء والفتاوى ، وذلك لظهور سنة عن الرسول في مسائل أخذوا فيها بالرأي والاجتهاد .

(١) حجة الله البالغة ، ج ١ : ١٤٤ - ١٤٥ . وراجع أيضاً في مثل هذا ، الإحكام لابن حزم ، ج ٦ : ١٢٨ .

ازدهار الفقه بالأمصار :

٢٢ - سبق أن ذكرنا ، في البحث الذي ظهر لنا في العام الماضي (١) ، أنه كان للفقه منذ عصر الصحابة والتابعين مدارس عديدة في مختلف الأمصار الإسلامية ، وذلك بسبب العوامل التي ذكرناها هناك ، نعى بسبب الرحلات إلى تلك الأمصار للتعليم أو للجهاد والمرابطة في سبيل الله ، وكان القوامون على هذه المدارس نفر من جلة علماء الصحابة ثم ممن يليهم واتصل بهم وأخذ عنهم من علماء التابعين .

وقد عقد الإمام ابن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ فصلاً خاصاً عن فقهاء التابعين فمن بعدهم من الذين روى عنهم الفُتيا ، وذلك في البلاد المشهورة في صدر الإسلام خاصة ، ونحن نورد بمض ما أتى به حسب ترتيبه إذ يقول (٢) :

٢٣ - في مكة أعزها الله تعالى : عطاء بن أبي رباح ، طاوس بن كيسان الفارسي ، عمرو بن دينار ، عكرمة مولى ابن عباس ، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضى الله عنه ، وقد أخذوا أيضاً عن ابن عمر وأم المؤمنين عائشة وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله .

ثم أبو الزبير المكي ، وعبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ، وعبد الله بن طاوس . ثم من بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان ابن عيينة ، وكان أكثر فتياه في المناسك وكان يتوقف في الطلاق . وبعدهم مسلم ابن خالد الزنجي ، وسعد بن سالم القداح ، وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي .

٢٤ - في المدينة أعزها الله وحرسها : سعيد بن المسيب الخزومي ، وأخذ كثيراً عن أبي هريرة وعن سعد بن أبي وقاص وغيرهما ، وعروة بن الزبير بن العوام وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، إلى سائر فقهاء المدينة السبعة المشهورين وقد أتينا على ذكرهم بشيء من التفصيل في البحث السابق الإشارة إليه .

ثم أبان بن عثمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، وعبد الله وسالم ابنا عبد الله بن

(١) فقه الصحابة والتابعين ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) الإحكام ، ج ٥ : ٩٥ وما بعدها .

عمر بن الخطاب ، ونافع مولى بن عمر ، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، وكانت تُستفتى في البيوع كما يذكر سفيان ، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام . وكان دون هؤلاء وبعدهم ، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله ، وعبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية — وهو محمد بن علي بن أبي طالب — وجعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن المنكدر التيمي ، ومحمد بن مُسلم بن شهاب الزهري — وقد جمع محمد بن أحمد بن مفرج^(١) فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه — ، ويحيى بن سعيد ابن قيس الأنصاري ، وأبو الزناد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى بني تميم من قريش وهو ربيعة الرأي .

ثم كان بعد هؤلاء ، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري ، ومحمد بن إسحاق ، ومالك بن أنس ، وعبد العزيز بن أبي سلمة المالحشون ، رضى الله عنهم جميعاً .

٢٥ — ومن فقهاء البصرة : الحسن بن الحسن وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وقد جمع بعض الفقهاء فتياه في سبعة أسفار ضخمة ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء وأخذ عن ابن عباس ، ومحمد بن سيرين ، وزُرارة بن أوفى ، وأبو بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري ، وابنه بلال ، وعبد الملك بن يعلى الليثي القاضي ، وهؤلاء أدركوا أكابر الصحابة رضى الله عنهم^(٢) .

ثم كان بعد هؤلاء ، أيوب بن كيسان السخّتياني ، وسليمان بن طرخان التيمي مولى يونس بن عبيد ، والقاسم بن ربيعة ، وإياس بن معاوية القاضي . وبعدهم كان سوار بن عبد الله القاضي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري القاضي . ثم كانت طبقة أخرى ، ومنها سميد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد^(٣) .

(١) يذكر صاحب إلام الموقعين (ج ١ : ١٨) أنه محمد بن نوح .

(٢) وراجع أيضاً فيهم ، « طبقات الفقهاء » لأبي اسحق الشيرازي ، ص ٢٤ — ٣١ .

(٣) يذكره ابن المهاد (شذرات الذهب ج ١ : ٢٩٢) فيقول لأنه حماد بن زيد بن درهم

الأزدى مولايم ، ويقول أئمة الناس الأربعة : النوري بالكوفة ، ومالك بالجزاز ، وحماد بن زيد بالبصرة ، والأوزاعي بالشام وقد توفي عام ١٧٩ .

٢٦ - ومن فقهاء الكوفة ، نجد ابن حزم يذكر عدداً غير قليل من كبار التابعين ، ومنهم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير . ثم يقول بأنه كان بعدهم حماد بن أبي سليمان ، ومسعر بن كدام الهلالي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ، وعبد الله بن شبرمة القاضي الضبي ، وشريك القاضي النخعي ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت .

٢٧ - وبعد فقهاء هذه البلدان من التابعين ومن يليهم ، يذكر طائفة من فقهاء البلاد الأخرى ، مثل الشام ومصر والأندلس وإفريقية . ويذكر من الأولين عبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن مروان الذي كان يعد من الفقهاء قبل أن يلي الخلافة ، وسعيد بن عبد العزيز ، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي .

ويذكر من أهل مصر ، يزيد بن حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وعمرو بن الحارث الذي يقول عنه ابن وهب : لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره ، والليث بن سعد معاصر الإمام مالك . ومن فقهاء القيروان ، سحنون بن سعيد ، وسعيد بن محمد بن الحداد . ومن أهل الأندلس ، يحيى بن يحيى ، وعبد الملك بن حبيب^(١) .

طبقات الفقهاء :

٢٨ - وإذا كان ابن حزم قد ذكر ما ذكره من فقهاء البلاد الإسلامية ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ليدل على فساد قول من يزعم وجود الإجماع على ماعدا الآراء والأحكام التي لم يقل بها لم يكن مسلماً ، فإن فقيها آخر كان معاصراً له ، وهو أبو إسحاق الشيرازي المتوفى عام ٤٧٦ ، عني في كتاب له^(٢) بجمل الفقهاء طبقات ، وجعل كل طبقة تتسلسل عن سابقتها ، وبصنيعه هذا يستطيع الباحث أن يعرف التلاميذ والأتباع للفقهاء السكبار في مختلف البلدان والعصور .

(١) راجع بعد ما ذكرناه عن ابن حزم ، لإعلام الموقعين لابن القيم (ج ١ : ١٨ وما بعدها) ، تجده أفاد كثيراً من ابن حزم وكان هو مرجعه الوحيد فيما ذكره من ذلك كله .

(٢) هو « طبقات الفقهاء » ، وقد طبع ببغداد عام ١٣٥٦ هـ .

ويكفيها هنا أن نلّم بشيء مما أتى به منذ صار الفقه أيام التابعين إلى الموالى ، إلى أن انتهى بعد ذلك للأئمة الأربعة المعروفين وأصحابهم وداود مؤسس المذهب الظاهري وأصحابه .

٢٩ - وفي ذلك يبدأ الشيرازى بنقله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال : لما ماتت العبادة - عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم - صار الفقه في جميع البلاد إلى الموالى ؛ فقيه مكة عطاء ، وفقيه اليمن طاوس ، وفقيه اليمامة يحيى بن أبى كثير ، وفقيه البصرة الحسن ، وفقيه الكوفة إبراهيم النخعي ، وفقيه الشام مكحول ، وفقيه خراسان عطاء الخراسانى . إلا المدينة ، فإن الله عز وجل منّ عليها بقرشي فقيه غير مدافع ، سعيد بن المسيّب رضى الله عنه^(١) .

٣٠ - وبعد أن أتى على ذكر فقهاء المدينة السبعة المشهورين ، ثم آخرين معهم ، نراه يذكر أن الفقه انتقل إلى طبقة أخرى ، ويمدّ منها أبا محمد الحسن بن محمد ابن الحنفية المتوفى زمن عمر بن عبد العزيز ، وفيه يقول عمرو بن دينار : مارأيت أحدا أعلم بما اختلف فيه من الحسن بن محمد ، ما كان زهريّكم هذا - يعنى ابن شهاب الزهرى - إلا غلاما من غلمانه^(٢) .

ومن هذه الطبقة أيضا ، أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى المتوفى عام ١٢٤ ، وهو الذى قال فيه عمرو بن دينار قولته تلك قبل أن يلقه فيما نعتقد ، فلما لقيه وجلس طويلا معه قال : والله مارأيت مثل هذا القرشى قط ! وروون أنه قيل لمكحول : من أعلم من رأيت ؟ قال ابن شهاب ، قيل : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قيل : ثم من ؟ قال : ابن شهاب . ثم يذكرون أن ابن عتّبة سئل : أيهما أفضه أو أعلم إبراهيم النخعي أو الزهرى ؟ قال : لأبالك ! الزهرى^(٣) . ومنها أيضا عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل المتوفى عام ١٠١ بعد أن ولى الخلافة

(١) طبقات الفقهاء ، ص ٢٥ .

(٢) طبقات الفقهاء ، ص ٣٤ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٣٥ .

سنتين وأشهر ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ ، وهو المعروف بربيعة الرأي وعنه أخذ الإمام مالك ، وقد توفى كما يذكر الواقدي سنة ١٣٦ . وكذلك كان من هذه الطبقة أبو عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز ، وعنه أيضاً أخذ الإمام مالك الفقه وكان يقول فيه : كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء (١) .

ثم انتقل الفقه إلى طبقة ثالثة ، وكان منها أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلمة الماجشون المتوفى ببغداد عام ١٦٠ ، والإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ .

٣١ - وبعد هذا يتكلم عن فقهاء التابعين بمكة فيذكر جماعة ؛ منهم عطاء ابن أبي رباح المتوفى عام ١١٥ أو ١١٤ ، وعكرمة مولى ابن عباس المتوفى سنة ١٠٧ أو ١١٥ . ثم يذكر أن الفقه انتقل بعد ذلك إلى طبقة ثانية ، ومن هذه الطبقة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المتوفى عام ١٠٥ . ومن ذلك نعلم أن الطبقات لم تكن تتميز بالزمن فقط ، بل بالمشيخة أيضاً ، فإن هؤلاء الثلاثة كانوا متعاصرين ، بل إن وفاة ابن جريح هذا - وهو من الطبقة الثانية - كانت متقدمة عن وفاة سلفيه كما رأينا .

ثم صار الفقه إلى طبقة ثالثة ، ومنها مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي ، ولُقِّب بذلك لجرته ، وكان يفتي الناس بمكة بعد ابن جريح ، ومات سنة ١٧٩ وقيل سنة ١٨٠ ، وعنه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى الفقه ، وبه - أي بالإمام الشافعي - انتقل الفقه إلى طبقة أخرى . . . (٢) .

٣٢ - وحين وصل الشيرازي إلى فقهاء الشام والجزيرة ، ذكر منهم أبا عبد الله مكحول بن عبد الله المتوفى عام ١١٨ ، أو عام ١١٣ ، أو عام ١١٦ ، على أقوال ثلاثة . وهو الذي كان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وآخرين ، وفيه وفي إخوان له يقول الزهري : العلماء أربعة ؛ سعيد بن المسيَّب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ،

(١) طبقات الفقهاء ، ص ٣٩ . وراجع ص ٣٧ و ٤٢ ، حيث يذكر أن الإمام مالك بن أنس أخذ الفقه عن ربيعة الرأي أيضاً .

(٢) نفس المرجع ، ص ٤٨ .

والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام . ويروى عنه أنه كان لا يفتي حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هذا رأى والرأى يخطئ ويصيب^(١) !

ثم انتقلت الفتوى بالشام إلى أبي عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، وقد توفي سنة ١٥٧ ، وفيه يقول عبد الرحمن بن مهدي : ما كان بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي . وبلغ من جلالة الأوزاعي ومعرفة معاصريه قدره ، أنه لما جاء مكة حاجاً خرج سفیان الثوري لاستقباله فلقيه بنى طوى ، فأخذ بخظام بعيره — أو وضعه على رقبته في بعض الروايات — ومشى وهو يقول : الطريق للشيخ^(٢) .

٣٣ — وفي مصر ، ذكر الشيرازي أن الفقه انتقل بعد أوائل التابعين إلى طبقة أخرى ، وكان من هذه الطبقة أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزاني . وقد أخذ عنه أبو رجا يزيد بن أبي حبيب مولى بنى عامر بن لؤى القرشي ، وكان ممن انتقل إليه بكير بن عبد الله بن الأشج وأبو أمية عمرو بن الحارث . وفي الأول كان الإمام مالك يقول كلما ذكره : كان من العلماء ، وفي الثاني كان ربيعة يقول : لا يزال بالمغرب فقه مادام فيه ذلك القصير ، يعنى عمرو بن الحارث^(٣) .

ثم كان أن انتهى علم هؤلاء جميعاً إلى شيخ الديار المصرية وعالمها ، أبي الحارث الليث بن سعد الفهمي مولى قيس بن رفاعة ، وكان رجلاً سريعاً نبيلاً ، وتوفي عام ١٧٥^(٤) . وفيه يقول الإمام الشافعي : الليث أفتقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . وهذه العبارة من الشافعي ، ترينا مقدار أثر تعصب التلاميذ للشيخ في إقامة مذهبه ونشره !

وحدث مرة أن كان ابن وهب يقرأ عليه (لعله يريد : على الشافعي) مسائل الليث فمرت به مسألة فقال رجل من الغرباء : أحسن والله الليث ، كأنه كان يسمع

- (١) طبقات الفقهاء ، ص ٥٣ . وراجع أيضاً شذرات الذهب لابن العماد ، ج ١ : ١٤٦ .
 (٢) نفسه ، ص ٥٤ . وراجع الشذرات ، ج ١ : ٢٤١ . وسفيان هو الذى يكرم العلم وصاحبه هذا الإكرام ، هو الذى انحصر فيه الفقه والفتيا في زمنه على ما هو معروف .
 (٣) طبقات الفقهاء ، ص ٥٧ .
 (٤) عن شذرات الذهب ج ١ : ٢٨٥ ، وفي طبقات الشيرازي أن تاريخ وفاته عام ١٩٥ ، وهو خطأ .

مالكا يجيب فيجيب ! فقال ابن وهب للرجل : بل كأن مالكا يسمع الليث يجيب فيجيب ، والله الذي لا إله إلا هو مارأينا أحداً قط أفقه من الليث. (١)

٣٤ - وفيما يختص بالفقه والفقهاء بالكوفة ، ذكر المؤلف بعض فقهاء التابعين الذين تقدم بهم الزمن ، ثم عامر الشعبي وآخرين من طبقة ، ومنهم إبراهيم النخعي ، ثم ذكر أن الفقه انتقل بعد هؤلاء إلى طبقة أخرى تفقه الكثير منها بالشعبي والنخعي .

ومن هذه الطبقة أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة وقد تفقه بالشعبي ، وتوفي عام ١٤٤ ، وفيه يقول حماد بن زيد : مارأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة . وقد روى عن أنس والتابعين ، وكان حافظاً ثبتاً حجة (٢) . ومنها أيضاً ، قاضي الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، المتوفى عام ١٤٨ عن اثنتين وسبعين سنة ، وقد تفقه بالشعبي والحكم بن عيينة (٣) ، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري وآخرون .

٣٥ - وكان بعد هؤلاء جميعاً ، أن حصل الفقه والفتيا في أبي عبد الله سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري الذي مات في خلافة المهدي بالله العباسي عام ١٦١ ، بعد أن عاش شطراً كبيراً من حياته أيام الأمويين متقارباً من العباسيين ، فأراً منهم ومن العمل لهم لما اقترفوه في رأيه من مظالم .

ويظهر أن الثوري هذا كان مجماً على جلالته وإمامته في العلم ، حتى من معاصريه ونظرائه في طلب هذا العلم وتحصيله ؛ فهذا عبد الله بن المبارك يقول : لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان ، وهذا أحمد بن حنبل يقول : دخل الأوزاعي وسفيان على مالك ، فلما خر جازاً قال : أحدهما أكثر علماً من صاحبه ولا يصلح للإمامة ، والآخر يصلح للإمامة ، فقلت لأبي عبد الله : فن الذي عنى مالك أنه أعلم الرجلين ، أهو سفيان ؟ قال : نعم ، سفيان أوسعهما علماً . ثم يقول يحيى القطان : مارأيت أحفظ من الثوري ، وهو فوق مالك في كل شيء .

(١) الشيرازي ، ص ٥٧ ، وراجع أيضاً في ترجمته شذرات الذهب ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) الشيرازي ص ٦٤ ؛ الشذرات ج ١ : ٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) ولد ليلة ولد إبراهيم النخعي وإن كان تفقه به ، ومات عام ١١٥ .

٣٦ - هذا ، وقد يكون هناك شيء من عدم الدقة ومن التعميم في هذه الأحكام وأمثالها بالنسبة إلى الثوري ومالك وغيرها ممن ذكرنا أو لم نذكر من الفقهاء^(١) ، ولكن لنا أن نأخذ منها مقدار ما كان عليه الثوري من الصدارة في العلم والفقه بخاصة ، حتى يجمع على الثناء عليه أئمة عصره ؛ فيصفونه - إلى جانب ما ذكرنا وهو قليل جدا بجانب ما لم نذكر - بأنه سيد أهل زمانه علما وعملا ، ويلقبونه « أمير المؤمنين في الحديث » !

ومهما يكن ، فقد نفع الله بعلمه ، وصار له مذهب عاش بعده زمنا ليس بالقليل ، وإن كان لم يكتب له الخلود حتى اليوم بجانب المذاهب الأربعة المعروفة ، فقد نقل ابن العماد « أنه وجد في آخر القرن الرابع سفياثيون » .

٣٧ - ويذكر الشيرازي فقهاء البصرة ، وهم مثل سائر الذين سبق ذكرهم طبقات يأخذ بعضهم عن بعض . ونكتفي بأن نذكر منهم أبا بكر أيوب بن تيمية السخيتاني المتوفى عام ١٣١ ، وقد أخذ عنه مالك وسفيان الثوري وغيرها^(٢) .

ويذكره ابن العماد فيمن توفوا عام ١٣١ ، بأنه فقيه أهل البصرة أيوب السخيتاني ، أحد الأعلام ، وكان من صغار التابعين . قال شعبة : كان سيد الفقهاء ، وقال ابن عُيَيْنَةَ : لم ألق مثله . وأخيراً ، ينقل عن ابن ناصر الدين أنه كان سيد العلماء ، وعلم الحفظ ، بُدَّتْ من الأيقاظ .

٣٨ - وبمد ! فإنه من اليسير بعد ذلك الذي قدّمناه ، عن ازدهار العلم في الأمصار والبلدان الإسلامية وعن طبقات الفقهاء فيها ، أن نخرج بنتائج غير قليلة ولها خطرها ، هذه النتائج التي نذكر منها :

(١) كان كل بلد يذخر بالعلماء بكتاب الله وسنة رسوله ، والمعنيين بالفقه يأخذونه من هذين الأصلين ومن آراء الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين ، غير متغافلين عما يجب عليهم من الاجتهاد بالرأى حين الحاجة وما كان أكثرها في تلك الأيام !

(١) راجع طبقات الفقهاء ، ص ٦٥ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) طبقات الفقهاء ، ص ٧٢ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٨١ .

(ب) وكان هؤلاء الفقهاء طبقات يتلو بعضها بعضاً ويأخذ بعضها عن بعض ، حتى ليتمكن للباحث - في سهولة ويسر - أن يعرف شيوخ كل فقيه منهم وتلاميذه الذين أخذوا عنه .

(ج) إن الأئمة الأربعة المعروفين ، وغيرهم من أئمة الشيعة وأهل الظاهر ، لم يكونوا جميعاً أحق بالخلود من آخرين من الذين أخذوا عنهم عليهم الذي قامت عليه مذاهبهم ، أمثال الليث بن سعد وسفيان الثوري .

(د) وقد كان من هؤلاء الفقهاء من هم من « أهل الحديث » ومن هم من « أهل الرأي » ، وقد كان لكل من هاتين النزعتين أثرها بلا ريب في تكوين آرائهم التي ذهبوا إليها في الفقه .

(هـ) كان الغالب أن يسود في كل بلد مذهب وآراء إمام منه يتبعه الأهليون الذين تفقهوا عليه ؛ وذلك لا تقليداً له ، ولكن لأنهم أخذوا ورووا عنه ترائه الفقهى الذى وصل إليه عن الصحابة ومن تلاهم . وكان الأمر هكذا أيام الصحابة ، ثم أيام التابعين ومن جاء بعدهم من أتباع التابعين ، رضى الله عنهم جميعاً .

وفي هذا يقول ابن حزم ، بعد أن تكلم عن الصحابة والتابعين : « ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار ؛ كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالسكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي وسوار بالبصرة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة ؛ من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(١) » .

(و) وكان لا بد أن تكون اختلافات عديدة في الآراء والمذاهب لا يكاد يحصرها باحث ، وهذه الاختلافات استحدثت أن يفرداها بعض العلماء بالتأليف مثل الطبرى في كتابه : « اختلاف الفقهاء » .

(ز) كان المفتون كثيرين في هذه الفترة ، فلم تكن الفتيا مقصورة على واحد

(١) الإحكام ، ج ٦ : ١٢٨ .

بمينه أو عدد معين في أي بلد من البلاد الإسلامية؛ إذ لم يكن أحد، ممن قُدِّرَ لمذاهبهم الخلود والاتباع حتى اليوم، قد برز وحده متميزا عن غيره بوجود الاقتداء به واتباعه، وفي ذلك يقول المرحوم الأستاذ الخضرى بك ما يحسن نقله حرفيا عنه :

« ولم يكن عُرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يُعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأى، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث. فكان المستفتى يذهب إلى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه، وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر. وكان القضاة في الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله، أو رأيٍ إن ظهر لهم. وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين، وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل كثيرا في عهد عمر بن عبد العزيز^(١) ».

(ح) وأخيرا، تبين لنا أن هؤلاء الفقهاء الذين ذكرناهم عاشوا في ظل الدولة الأموية ثم في ظل الدولة العباسية، فالواحد منهم إذا شهد نَمَطَيْن من الحكم والسياسة. ولعل ذلك الانتقال من أحدهما للآخر كان له أثره وقدره في حياة الفقه والفقهاء بعامة، وهذا ما سنعرض لبحثه بعد هذه الكلمة.

أثر قيام العباسيين في الفقه :

٣٩ — تم معاوية بن أبي سفيان، رأس الدولة الأموية، الأمر في الخلافة بصلح الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب معه وتنازله عن الخلافة، وكان ذلك عام ٤١ من الهجرة، ولذلك سُمِّيَ هذا العام « عام الجماعة »؛ فقد اجتمع فيه المسلمون على خليفة واحد، بعد ما كان من حروب بين الإمام عليٍّ وأنصاره ومعاوية وجنده من أهل الشام.

إلا أن الأمويين بعامة، إذا استثنينا منهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم، كانوا دائما بحاجة لتأييد مُلْكهم وسلطانهم بالقوة، لكثرة الذين خرجوا عليهم من العلويين وغير العلويين طوال مدة حكمهم؛ ولذلك قامت

(١) تاريخ التشريع الإسلامى، ص ١٦٥ — ١٦٦.

سياستهم على القهر والغلبة ، والاستكثار من الأعوان ، والقسوة على غير المواليين لهم وإن كانوا من العلماء والفقهاء .

٤٠ - وقد سجل التاريخ كثيرا من صور هذه الشدة والقسوة التى أمالت عنهم جبهة العلماء الذين كانوا معيدين بكتاب الله وسنة رسوله وشريعته ، والذين كانوا يخافون الله ويتقونه أكثر مما يخافون سلطان الأمويين وعمالهم . ولهذا ، إلى جانب أمور أخرى ، كان يقف هؤلاء العلماء دون رغباتهم ، مع شدة الطلب من الأمويين للوصول إليها ، وأن يوافق هؤلاء الصفوة عليها .

ونستطيع أن نأتى من ذلك بمثل عديدة يزر بها التاريخ السياسى والتاريخ الفكرى معا ، ولكن نرى أن نكتفى منها بالقليل الذى له دلالاته الواضحة لما نريد التقدم به بين يدي هذه المسألة .

٤١ -- فهذا سميد بن المسيب الذى عرفنا قدره وجلالته فى العلم ، والذى هو - كما يقول ابن خلكان وغيره من المؤرخين - « من الطراز الأول ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ^(١) » ، يأتى أن يبايع الوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان بولاية العهد ؛ فيأمر الخليفة بعرضه على السيف ، وجلده خمسين جلدة ، والتشهير به فى أسواق المدينة ، ومنع الناس أن يجالسوه .

وقد كان لهذا أثره بلا ريب فى كراهيته لعبد الملك والأمويين عامة ، حتى إنه رفض أن يزوج ابنته للوليد ولى عهده وأثر عليه أحد مرديه ومجالسيه الفقراء واسمه « أبو وداعة » ! كما أثر عنه أنه كان يقول : لا تملؤا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار من قلوبكم ، لكيلا تحبط أعمالكم . كما رفض أن تكون له صلة ببني مروان الذى وكل إلى الله أن يحكم بينه وبينهم ^(٢) .

٤٢ - وبعد سميد بن المسيب ، نذكر سميد بن جبير المقرئ المفسر الفقيه الحدّث وأحد الأعلام . فقد قتله الحجاج الثقفى عامل عبد الملك بن مروان ، لأنه أعان

(١) وفيات الأعيان ، ج ١ : ٢٩١ .

(٢) راجع وفيات الأعيان ، ج ١ : ٢٩١ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٣ .

عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث حين خرج عليه ؛ وقتله « وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه » كما يؤكد ابن العباد ، وكان ذلك عام ٩٥ .

نعم ! إن هذا قتل لأنه خرج مع ابن الأشعث على الخليفة ، فيعتبر منتقضا على الحكم والخليفة القائم بالأمر . ولكن قتله ، وهو أحد الخارجين لا رأسهم ، كان له أثره البالغ السوء بلا ريب ، حتى ليقول في ذلك الحسن البصرى : اللهم إيت على فاسق ثقيف ، والله لو أن من بين المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لكبهم الله عز وجل في النار !^(١)

٤٣ - وبعد مسألة « ولاية المهدي » التي كانت أحيانا من الأسباب القوية لأذى الفقهاء ، وذلك بعد ما جعل بفو أمية الخلافة ملكاً عضواً لهم ولأسرتهم ، كان بعض خلفائهم يعتمدون عن السنة في بعض آرائهم وأقضيتهم ، ونرى أن نجتزئ هنا بمحادثتين اثنتين :

(١) ذكر النسائي في البيوع أن مروان كتب لأسيد بن حُضَيْر الأنصاري ، وكان عاملاً على اليمامة ، بأن معاوية كتب إليه بأن من سُرق منه متاع فهو أحق به حيث وجده . فكتب أسيد إليه أن النبي قضى بأن من ابتاع متاعاً مسروقاً ، وكان غير متهم ، كان صاحبه بالخيار بين أخذه من المشتري بثمنه وبين الرجوع على السارق ، ثم قضى بذلك أيضاً أبو بكر وعمر وعثمان . فبعث مروان بهذا الكتاب إلى معاوية ، فكتب إليه : إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان عليّ ، ولكني أقضى عليكما ! فقال أسيد حين علم ذلك : لا أقضى ما وليت بما قال معاوية^(٢) .

(ب) وكان من معاوية أيضاً أن استلحق « زياداً بن أبيه » مقرأً بأخوته له ، مستجيباً في هذا لعوامل سياسية ونازعا إلى عرف الجاهلية ، على حين أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ما يريد . ولم يستطع الفقهاء ورجال الحديث أن يتقبلوا هذا منه ، فكان أحدهم وهو سعيد بن المسيّب يقول : قاتل الله فلانا - يريد معاوية - كان

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٨ ؛ وفيات الأعيان ، ج ١ : ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) وانظر الفكر السامي ، ج ٢ : ٤٩ - ٥٠ .

أول من غير قضاء الرسول وقد قال « الولد للفراش وللماهر الحجر » (١) ، يريد الرجم بالأحجار .

٤٤ - كل هذا وذاك ونحوه ، مضافاً إليه ما سبقه من إيقاع الأذى الشديد لبعض رجال الفقه ، أوقع النفرة بينهم وبين الحكم الأموي ، وجعل الفقه ينفصل رويداً رويداً عن الحياة العملية فينتج اتجاهات نظرياً مثالياً يعبر عما ينبغي أن يكون عليه العمل بشريعة الله وسنة رسوله ، كما يؤكد بعض المستشرقين ومن يرون رأيهم من الكتاب المسلمين ، وذلك على غير ما سنمرف أيام العباسيين الذين كان للفقه والفقهاء عندهم مكاناً جدهم ملحوظ .

فهذا « جولد تسيهر » يقول بأن العباسيين أسسوا حقهم في السلطان على أنهم من البيت النبوي ، وادعوا لذلك أنهم يؤسسون حكمهم على أساس الدين والسنة النبوية ، مخالفين بهذا حكومة الأمويين التي كانت ذات سمعة غير دينية عند الأتقياء ، ولهذا كان القانون الديني هو السبيل الوحيد الذي يجب السير عليه في كل شيء : في الفقه والعبادات ، وفي القضاء ونظم الدولة وشكلها العام ، فكان هذا عصر الفقه والفقهاء ، ومن ثم تطور الفقه وسار بالحياة العملية إلى الأمام (٢) .

٤٥ - على أن لنا أن نقول ، مع ذلك كله ، بأن ما ذكر من انحراف بعض أفراد البيت الأموي وخلفائه عن السنة ، وما كان من اضطهاد وأذى لبعض الفقهاء في أيامهم ، لا يؤدي إلى ما يقال من أنه كان السبب في اتجاه الفقه ذلك الاتجاه النظري الذي يتحدثون عنه ، كما أنه كان لبعض ما ذكره نظير أيام العباسيين .

ولسنا بهذا ندافع عن الأمويين وما كان منهم من مظالم لهذا السبب أو ذلك ، ولكن هي الحقيقة نحاول الوصول إليها حسب ما اتصل إليه جهودنا ، ويكفي الأمويين ما وصل إليه الإسلام والمسلمون من عزة ومجد وانتشار أيام عهدهم المجيد .

(١) حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ج ٢ : ١٦٧ . والحديث مشهور ، وقد رواه البخاري ومسلم ، أنظر اللؤلؤ والمرجان ج ٢ : ١١٧ .

(٢) العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمتنا العربية مع آخرين ، ص ٤٨ - ٤٩ ، وراجع ص ٣٩ - ٤٠ فيما يختص بنظرة الأمويين في هذه الناحية . وراجع أيضاً ص ١٠٦ - ١٠٩ من « نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي » للدكتور طي عبد القادر ، وهو يعبر عن رأي من أخذ عنهم من المستشرقين .

٤٦ - إن الأمر في أيامهم وأيام العباسيين لم يكن إلا أمر « حرية الرأي » أو اضطهاده ؛ كما هو أيضاً أمر المحافظة على ما وصل إليه الأولون والآخرون من دولة وسلطان يذودون عنه بكل ما يملكون ، ولا يهتمون التعرض له بأى سبيل . وللخليفة أبى جعفر المنصور العباسى كلمة وجيزة مُحْكَمَةٌ قد تعين على فهم هذا ، وهى قوله : الملوك تتحمل كل شئ إلا ثلاث خلال ؛ إفشاء السر ، والتعرض للحُرْم ، والقدح فى الملك .

ولكى ندلل على هذا التشابه فى الحال بالنسبة للفقهاء ، فى أيام الأمويين والعباسيين ، نذكر هذه الأحداث :

(١) لقد أذى الإمام أبو حنيفة وضُرب بالسياط أيام الأمويين ، وأذى وحُبس أيام العباسيين أيضاً ، ولماذا ؟ لأنه امتنع عن ولاية القضاء كما يقولون ! ولكننا نظن ، مع المرحوم الشيخ الخضرى بك ، أن السبب الحقيقى لذلك كان الرغبة فى امتحانه ليعرف ولاؤه للدولة القائمة أو انحرافه عنها ؛ وإلا فالصالحون لهذا المنصب فى عصره كانوا كثيرين ومنهم من لا يرغب عنه ، ولهذا نرى أبى جعفر المنصور يقول له حين أبى القضاء : أترغب عما نحن فيه ؟ (١)

(ب) وكذلك نرى الإمام مالك بن أنس يؤذى شديداً فى سبيل حرية رأيه ، حتى ليضربه والى المدينة جعفر بن سليمان بالسياط ، وذلك لما نسب إليه من القول بعدم صحة البيعة مع الإكراه ، وهذا معناه أن بيعة بعض الناس لبني العباس كانت باطلة . وإن كان بعض المؤرخين يرى أن السبب فى هذا هو إفتاؤه بتحريم زواج « المتعة » ، على خلاف ما كان يرى عبد الله بن عباس جد الخلفاء العباسيين (٢) . ولعل السبب هو الأمران معا ، وهما يرجعان فيما نرى إلى حرية الرأي بإبدائه قولاً لا يرضاه أولو الأمر حين ذاك .

(١) راجع تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٣ : ٣٢٦ وما بعدها ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ١ : ١٦٠ ؛ مفتاح السعادة ، ج ٢ : ٧٩ وما بعدها ؛ تاريخ التشريع للخضرى بك ص ٣٢٠ ضحى الإسلام ، ج ٢ : ٣٢ - ٣٣ - ٤٦ مع المراجع التى أشار إليها .

(٢) راجع الفهرست لابن النديم ، ص ٢٨٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩٠ ؛ الإمامة والسياسة لابن قتيبة (نشر مصطفى محمد بالقاهرة) ، ج ٢ : ١٥٦ ؛ الديباج المذهب ، ص ٢٨ ؛ ضحى الإسلام ، ج ٢ ، فى المواضع نفسها مع مراجعته .

(ج) كان سفیان الثوري الفقيه المعروف ، وقد تقدم أنه كان سيد أهل زمانه علما وعملا ، كثير النيل بكلامه من المنصور العباسي لما يراه من ظلمه ، فهمم به الخليفة وأراد قتله فما أمهله الله . ثم جاء الخليفة المهدي وأراد على القضاء - يظهر أن ذلك كان من وسائل أذى من يريدون ! - فأبى ، فطلبوه دون أن يقدرُوا عليه ، وظل متوارياً عنهم حتى مات بالبصرة عام ١٦١ كما سبق أن ذكرنا^(١) .

٤٧ - بقي بعد ذلك ما يقال من أن من الأمويين من كان يؤثر رأيه الشخصي في الفقه على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا كان من أسباب انصراف الفقهاء عنهم وانطوائهم على أنفسهم ، كما كان أيضاً من الأسباب التي جعلت الفقه يتجه اتجاهها نظرياً أكثر منه عملياً . وهم يذكرون في هذا السبيل مثاليين كانا من معاوية بن أبي سفيان ، وقد أتينا عليهما في نبذة ٤٣ ؛ والأول خاص بحق صاحب المتاع المسروق الذي بيع ، والثاني باستلحاق معاوية أخاه زياداً .

ونحن لا ننكر أن هذا حدث من معاوية ، ولأن مثل ذلك قد حدث من معاوية أيضاً وغيره من الأمويين ، ومن هذا ما رواه الإمام مالك أن معاوية باع سقاية^(٢) من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا أسألك بأرض أنت بها . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية : ألا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن^(٣) .

٤٨ - نحن إذاً لا ننكر هذا ولا ذاك ، ولكن لا نزيد أن نهوّل في الأمر فنجمله خروجاً ممن كان منهم عن سنة الرسول وابتداعاً لآراء لا يجوز شرعاً الذهاب إليها . ويكفي في هذا أن نشير إلى مواقف وقفها كثير من الصحابة والتابعين

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) من معاني السقاية : الإناء يبرد فيها الماء للشرب .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ٥٩ .

رضوان الله عليهم جميعاً أمام نصوص من الكتاب والسنة ، وفي مقدمتهم الإمام عمر بن الخطاب ، وكانوا في تلك المواقف موقّنين ومستلهمين القرآن والسنة وعلل الأحكام الشرعية الفقهية التي جاءت فيهما^(١) ، فلم لا يكون الأمر اجتهاداً كذلك من معاوية مثله ؟ !

إنه من المسير علينا أن نؤمن بإعراض معاوية مثلاً عن حكم ثبت بالسنة اتباعاً لرأى شخصي لاسند له ، مع ما ثبت له من شرف صحبة الرسول والإفادة من نوره وتوجيهه . وهذا مروان بن الحكم ، الأموي أيضاً ، يبادر إلى الرجوع للحق ولما جاء من سنة الرسول بعد أن هُدِيَ له . فقد روى الإمام مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب الرسول على مروان وقالاه : أتُحِلُّ بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعوذ بالله ! وما ذلك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها^(٢) .

رعاية العباسيين للفقه والفقهاء :

٤٩ — على أننا مع ذلك كله ، نرى أن الفقه والفقهاء نالوا من الرعاية والإجلال والتشجيع زمن العباسيين حظاً لا نعرفه أيام الأمويين ، ويكفي أن نذكر في هذا شيئاً مما كان بين الرشيد ومالك من ناحية ، وبينه وبين أبي يوسف من ناحية أخرى .

ففي الناحية الأولى ، نجد طاش كبرى زاده يذكر أن هارون بعث إلى الإمام مالك يستحضره مجلسه ليسمع منه ابناه الأمين والمأمون ، فقال له : يا أبا عبد الله ينفي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ ؛ قال ، قلت : أعز الله أمير المؤمنين ! إن هذا العلم منكم خرج ، فإن أنتم أعزتموه يعزّ وإن ذلتموه ذل ،

(١) راجع ذلك في مواضع كثيرة من بحثنا : فقه الصحابة والتابعين

(٢) الموطأ ، ج ٢ : ٦٣ . وراجع تفصيل الحادثة وشرحها في المنتقى شرح الموطأ ،

والعلم يؤتني ولا يأتي . فقال : صدقت ، اخرجنا إلى المسجد حتى نسمع مع الناس ، قال مالك : بشرطة ألا يتخطياً رقاب الناس ، ويجلسا حيث ينتهي بهم المجلس ، فحضراه بهذا الشرط^(١) . وكذلك كان حين حج الرشيد نفسه ، إذ لما صار إلى المدينة أرسل إليه ليحمل إليه كتابه الآنف الذكر ، فرفض الذهاب إليه ، فما كان من الخليفة إلا أن قال : والله لا نسمع إلا في بيتك^(٢) .

٥٠ - وفي الناحية الأخرى ، نشير إلى حدث هام في تاريخ الفقه الإسلامي وهو رغبة الخليفة الرشيد في إقامة سياسة الدولة الإسلامية المالية وما يتصل بها على أساس عادل من شريعة الله وسنة رسوله ، فيتوجه إلى الإمام أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة طالبا منه أن يكتب له في ذلك كتابا جامعا ، فيكتب له أثره الخالد : كتاب الخراج ، ويكتب في مقدمته ما نقله حرفيا بشيء من الاختصار ، وذلك إذ يقول^(٣) :
 إن أمير المؤمنين ، أيده الله تعالى ، سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم .

يا أمير المؤمنين ! إن الله ، وله الحمد ، قد قلدك أمراً عظيماً ، ثوابه أعظم الثواب . قلدك أمر هذه الأمة ، فأصبحت وأمسيت وأنت تبني خلقك كثير قد استرعاكهم الله وأتمنك عليهم ، وابتلاك بهم وولاك أمرهم . ولن يلبث البنيان ، إذا أُسِّس على غير التقوى ، أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه ؛ فلا تُضَيِّعَنَّ ما قلدهك الله من أمر هذه الأمة والرعية فإن القوة في العمل بإذن الله

لا تؤخر عمل اليوم إلى غد ، فإنك إن فعلت ذلك أضعت ، وإن الرعاة مؤدَّون إلى ربهم ما يؤدى الراعى إلى ربه ، فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار ، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سمعت به رعيته ، ولا ترغ فترغ رعيته .

(١) مفتاح السعادة ، ج ٢ : ٨٦

(٢) نفسه . وقرأ هذا الحادث مطولاً في شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩٠ - ٢٩١

(٣) ص ٣ - ٦

وكن من خشية الله على حذر ، واجمل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ، ولا تخف في الله لومة لائم .

وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله ، وألا تنظر في ذلك إلا إليه ؛ فإنك إلا تفعل ، تتوعد عليك سهولة الهدى ، وتعمى في عينك ، وتتعمى رسومه ، ويضيق عليك رَحْمِهِ ، وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر . نخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لأعليها ؛ فإن الراعي المضيّع يضمن ما هلك على يديه ، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف ما وفق له .

هذا ، حتى يقول أخيراً : وقد كتبت إليك ما أمرت به ، وشرحت لك وبينته ، فتنقه وتدبر ، وردد قراءته حتى تحفظه ؛ فإني قد اجتهدت لك في ذلك ، ولم آلك والمسلمين نصحا ، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . وإني لأرجو ، إن عملت بما فيه من البيان ، أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلح لك رعيتك ؛ فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ، ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم .

٥١ - وهذا « الحدث » له دلالات خطيرة لا يسع الباحث إغفالها ، ونشير إلى ما يأتي منها :

(١) مقدار حرص الرشيد على إقامة دولته على أسس قوية من الفقه القائم على الكتاب والسنة ؛ وفي هذا ما يرفع من شأن الفقه وخطره ، وما يعلى من منزلة الفقهاء وما يدفعهم للعمل على تنظيم أمور الدولة كلها - في السياسة والإدارة والحياة العامة والخاصة - على قواعد من الدين والتشريع الإسلامي .

(ب) مدى ما وصل إليه الفقهاء ، أمثال شيخ القضاة أبي يوسف ، من الخطوة والمنزلة في الدولة ، حتى ليستطيع أحدهم أن يتقدم بنصائح سافرة قوية لأعظم الملوك في عصره ؛ فهو يذكره بالله وجبروته ، وبما يجب عليه من العدل في رعيته والعناية بكافة أمورهم ، ويخوفه من الظلم ومغيبته السيئة إن مال مع الهوى وأهمل فيما عليه من واجبات وحقوق .

(ج) تأثر الرشيد عملياً بنصائح كبير قضااته ، فيأمر العمال والولاة على الأقاليم بالحرص على أن تقوم إدارة شؤون الدولة على أسس من كتاب الله وسنة الرسول . ومن ذلك وصيته التي كتب بها لهرثمة بن أعين عامله على خراسان ، وفيها يأمره برعاية ما حرمه الله وما أحله ، وبالرجوع إلى الفقهاء الذين هم العمدة في ذلك لمعرفة الكتب والسنة^(١) .

زيادة الاهتمام بالسنة :

٥٢ - وكان من الطبيعي ، والدولة العباسية تنظر هذه النظرة للفقه والفقهاء ، أن يظهر الاهتمام الشديد بسنة الرسول باعتبارها المصور الثاني للفقه بعد كتاب الله تعالى . ولم يكن الأمر في هذه الناحية قاصراً على هارون الرشيد وحده ، بل نجد هذه العناية من غيره من الخلفاء ومن رجالات الدولة ، وكان من ذلك أن زاد الاهتمام بالسنة النبوية من جانب الفقهاء على اختلاف نزعاتهم ، وكذلك من رجال الحديث الذين وقفوا حياتهم عليه بخاصة ، فكان للعالم الإسلامي فيما بعد هذا التراث الجليل الذي يتمثل في مجاميع الصحاح والسنن والمسانيد الغنية بشهرتها عن التعريف بها .

ولم يكن الأمر فقط أمر اهتمام بسنة الرسول وأحاديثه ، يعنى بها العلماء وأهل الحديث جمعاً وتصنيفاً ، بل نشط الجميع في ظل هذه الدولة إلى جعل الحياة العملية متمشية مع المأثور والمعروف من سنة الرسول ، سواء في هذا الرجل من العامة أو الخليفة من الخلفاء .

هذا ، وللعناية بالسنة وزيادة الاهتمام بها ، من الناحية العملية والنظرية اللتين أشرنا إليهما ، في العصر العباسي الأول بخاصة ، أمارات ودلائل نذكر منها القليل الذي يكفيننا فيما نحن بصدده .

(١) تاريخ الطبري ، ج ١٠ : ١٠٢ ، في حوادث سنة ١٩١ هـ

وفي هذا العهد نجد ما نصه : « هذا ما عهد به هارون الرشيد إلى هرثمة بن أعين حين ولاه نجر خراسان وأعماله وخراجه ؛ أمره بتقوى الله وطاعته ... وأنه يجعل كتاب الله إماماً في جميع ما هو بسبيله ، فيحل حلاله ويحرم حرامه ويقف عند متشابهه ، ويسأل عنه أولى الفقه في دين الله وأولى العلم بكتاب الله » ، إلى آخر ما قال .

٥٣ - ظهور حب الحديث وأهله والسنة والقاعين بها وبشرها ، ظهوراً واضحاً من كثير من الخلفاء ، وبخاصة في العصر العباسي الأول ، وبين لنا ذلك من هذه المثَل :

(١) هذا هو الخليفة المنصور ، مع ما وصل إليه من المز والجاه والسلطان ، يُسأل : هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنله ؟ فيقول : بقيت خصلة ، أن أقعد في مصطبة وحولى أصحاب الحديث يقول الستملى : من ذكرت ؟ رحمك الله ! فندا عليه الندماء وأبناء الوزراء والمحابر والدفاتر يريدون أن يهينوا له هذه الخصلة ، ولكنه يقول لهم : لستم بهم ! إنما هم الدنسة ثيابهم ، المشققة أرجلهم ، الطويلة شعورهم بُرْدُ الآفاق ونقلة الحديث^(١).

(ب) كان الرشيد يأنس إلى رجال الحديث ويحبهم ، ويستمع إليهم ويستمعون إليه . وكان ممن سمع منهم الإمام مالك بن أنس و ابراهيم بن سعد الزهرى ، كما كان من الذين رووا عنه الإمامان الشافعى وأبو يوسف^(٢) . وهذا فضلاً عن إرسال الرشيد نفسه ابنه ، الأمين والمأمون ، ليسمعا من الإمام مالك موطأه كما ذكرنا من قبل .

(ج) ولما كتب الإمام محمد بن الحسن الشيبانى كتابه « السير الكبير » ، ووصل ذلك إلى علم الرشيد ، سرّ كثيراً من هذا العمل وازداد إعجاباً به لما نظر فيه ، وكان أن بعث أولاده إلى مجلس ابن الحسن يسمعون منه هذا الكتاب^(٣) .

٥٤ - عمل بعض الخلفاء ، ومن إليهم من رجال القصور والحكم ، على أن يظهروا بمظهر المحافظين على شريعة الله وسنة رسوله في حياتهم الخاصة ، وفى هذا نجد استفتاءات كثيرة منهم للفقهاء فى بعض ما كان يحدث لهم ، وبخاصة الرشيد ، ونشير إلى بعض هذه الحالات :

(١) يذكر ابن العباد الحنبلى أن المهدي بالله أمر عام ١٦١ بالزيادة فى جامع

(١) تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ص ١٧٧

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٣٦

(٣) شرح السير الكبير ، الإمام شمس الأئمة المرخسى ، ج ١ : ٤

البصرة ، ونزع المقاصير ، وتقصير المنابر وتصييرها إلى المقدار الذى عليه اليوم منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

(ب) يذكر الخطيب البغدادي فى حديث طويل أن أبا يوسف قاضى القضاة استدعى ذات ليلة للرشيد فذهب مروّعا فرعا ، فلما دخل عليه فى القصر وجده جالسا وعن يمينه عيسى بن جعفر ، وبعد السلام قال له الرشيد : أظننا روّعناك ؟ فقال : أى والله ، وكذلك من خلفى . وبعد أن جلس وسكن روعه ، قال له الرشيد : دعوتك لأشهدك على هذا أن عنده جارية سألته أن يهبها لى فامتنع ، وسألته أن يبيعهما لى فأبى ، والله لئن لم يفعل لأقتلنه !

وحين سأل أبو يوسف عيسى بن جعفر عن رأيه ، قال : إن على يميناً بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك ألا أبيع هذه الجارية ولا أهبها . وعندئذ ، سأل الخليفة قاضيه عن المخرج من ذلك إن كان يوجد مخرج ، فقال : يهب لك نصفها ويبيعهك نصفها ، فيكون لم يبيع ولم يهب . قال عيسى : ويجوز ذلك ، فقال أبو يوسف : نعم وهكذا ، صارت الجارية ملكاً حلالاً للرشيد ، ثم أعتقها وترّوجها فى المجلس لتحلّ له هذه الليلة نفسها دون استبراء ، وكان هذا أيضا برأى أبى يوسف تحقيقاً لرغبة الخليفة^(٢).

(ج) وهذه أم جعفر زبيدة امرأة الرشيد — على ما يروى المسمودى — كتبت فى مسألة إلى أبى يوسف تستفتيه فيها ، فأفتاها بما وافق مرادها على حسب ما أوجبه الشريعة عنده وأداه اجتهاده إليه . فبعثت إليه بحقّ فضة فيه حُفّان فى كل حُقّ لون من الطيب ، وجام ذهب فيه دراهم ، وجام فضة فيه دنانير ، وغلمان ، وتخوت من ثياب ، وحمار وبغل . فقال له بعض من حضره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها» ، فقال أبو يوسف : تأولت الخبر على غير ظاهره ، والاستحسان منع من إمضائه ؛ ذاك إذ كان هدايا الناس التمر واللبن ،

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد ، ج ١٤ : ٢٥٠ — ٢٥١ . وراجع أيضا وفيات الأعيان ، ج ٢ :

لا في هذا الوقت وهدايا الناس العين والورق وغيره إلى آخر ما قال^(١).

(د) ويروون أيضا ، أنه جرى بين الرشيد و بنت عمه وامرأته زبيدة كلام ، فقال هرون : أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة . ثم ندم ، فجمع الفقهاء فاختلفوا ، فاستحضر إلى بغداد فقهاء البلدان ومنهم الليث بن سعد فقيه مصر . وكان الليث هو الذي تسكلم آخر الناس ، وبعد أن جعل الخليفة يقسم أنه يخاف مقام ربه ، قال له : يا أمير المؤمنين : فهي جنتان وليست بجنة واحدة . وكان أن أمر له الخليفة بالجواز والخلع ، وأمر له بإقطاع الجزيرة وألا يتصرف أحد بمصر إلا بأمره ، وصرفه مكرماً^(٢).

(هـ) ويروي السيوطي أنه كان للخليفة الواثق (١٩٦ - ٢٢٢ هـ) خوان من ذهب ، وكذلك كان كل ما عليه من أدوات من ذهب ، فسأله وزيره أحمد ابن أبي دواد ألا يأكل عليه للنهي عنه ، فأمر الخليفة أن يكسر ذلك ويضرب ويحمل إلى بيت المال^(٣).

٥٥ - وكانت النتيجة الطبيعية لما قدمناه (حب السنة وأهلها ، والرغبة من الخلفاء في صبغ حياتهم الخاصة بها) ، أن تشجع أهل السنة أنفسهم على أخذ الناس بها وجعل الحياة تقوم عليها .

فهذا أبو بسطام شعبة بن الحجاج ، شيخ البصرة وأمير المؤمنين في الحديث ، ينشر السنة بالعراق ويأخذ الناس بها في الحياة العامة ، وفيه يقول الإمام الشافعي : لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق^(٤). وهذا النضر بن شميل المتوفى عام ٢٠٣ ، ينزل « مرو » ، فيكون أول من يُظهر السنة بها وبجميع بلاد خراسان^(٥).

(١) صروج الذهب ، ج ٣ : ٢٦٠ . وراجع كذلك تاريخ بغداد ، ج ١٤ : ٢٥٢ ، ووفيات الأعيان ج ٢ : ٤٥٥ ، وفيهما أنها كتبت إليه : « ماترى في كذا ، وأحب الأشياء إلى أن يكون الحق فيه كذا » ، فأفتاها بما أحببت ، إلى آخر القصة .

(٢) الرحمة القيثية بالترجمة الليثية ، للإمام ابن حجر ، ص ٧ .

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٢٢٨ .

(٤) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٤٧ ، وتوفى شعبة عام ١٦٠ .

(٥) نفسه ، ج ٢ : ٧ .

وكما كان النضر إماما في الحديث والسنة ، كان رأساً في النحو واللغة ، ومن الطرائف في هذا ما ذكره ابن المهدي الحنبلي إذ يقول :

روى المأمون يوماً عن هشيم بسنده المتصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوج المرأة لدينها وجمالها فيها سداد من عوز » بفتح السين . فرده النضر وقال : هو بكسر السين ، فقال له المأمون : تلحنني إفاقصر ! فقال : إنما لحن هشيم وكان لحانة ؛ لأن السداد بالفتح القصد في الدنيا والسييل وبالكسر البلغة ، وكل ما سدّدت به شيئاً فهو سداد ، وبينه قول العرجي :

أضاعوني ، وأى فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر
فأمر له بجائزة جزيلة .

وهكذا ، نجد هؤلاء وكثيرين غيرهم من دهاقنة الحديث وجهابذة السنة يعملون في جد على نشر السنة ، كل في جهته من بلاد الإسلام ، ويأخذون الناس بها ، ما داموا يجدون بيئة صالحة وتشجيعاً من رجال الحكم ، وكان لذلك بطبيعة الحال أثره الطيب الكبير في حياة الفقه نفسها .

تدوين السنة :

٥٦ — كان العرب أمة أمية كما تعلم ، فكانوا يعتمدون في معارفهم على الذاكرة والحفظ ، وكانت ذاكرة أحدهم تسمفه في حفظ ما لا يحصى كثيرة من الأشعار والأخبار والوقائع والأحداث ، كما كان الواحد منهم قلماً ينسى ما استودعه ذاكرته الواعية المرهفة الأمانة . ولذلك كله ، لا يعرف لهم التاريخ في أيامهم الأولى (عصر الجاهلية وفجر الإسلام) كتباً ماثورة ، في هذا العلم أو ذاك ، كما عرف عن المصريين القدماء والهنود واليونان والرومان مثلاً .

وحين جاء الإسلام ، ونزل القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخذ يحدث صحابته بما أثر عنه فيما بعد من أحاديث ليس من الممكن حصرها ، كان لابد من العناية بذلك كله ؛ أي بما جاء به من قرآن وحديث ، وبما أثر عنه من سنة في مختلف نواحي الحياة . وظهرت هذه العناية في كتابة القرآن بأمر الرسول نفسه ،

وبحفظه أو الكثير منه من بعض الصحابة رضوان الله عليهم ؛ كما ظهرت أيضا في رواية السنة والحديث ، وذلك إدراكا منهم بقيمة خطرها باعتبارها الأصل الثاني المقدس للإسلام وشريعته .

أسباب منع تدوينها :

٥٧ - إلا إنه منع في صدر الإسلام من تدوين السنة ، كما فعلوا بالقرآن ، أسباب مختلفة نذكر منها هذه الأسباب :

(١) ما روى عن الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم ، من نهيه عن كتابة شيء عنه غير القرآن ، وطلبه أن يحجو من كتب عنه شيئا غير القرآن ما كتبه ، وذلك حين يقول : « لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ، فمن كتب عني شيئا سوى القرآن فليمححه » . وكان من هذا أن زيد بن ثابت دخل على معاوية فسأله عن حديث ، ولما حدثته به أمر معاوية إنسانا أن يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا نكتب شيئا من حديثه ، فحماه^(١) .

(ب) خوف الصحابة أن يتشاغل الناس بحفظ الحديث والسنة عن القرآن . فهذا عمر بن الخطاب يأمر الناس أن يُقلّوا الرواية عن الرسول ، خوفاً الخطأ في النقل عنه ، « ولئلا يتشاغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن^(٢) » .

ويروي الإمام الحافظ عبد الرازق بن همام أبو بكر الصنعاني ، المتوفى عام ٢١١ ، في « مصنفه » أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن وأشار عليه الصحابة بذلك حين استفتاهم ، ولكنه طفق يستخير الله شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبّوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً^(٣) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ج ١ : ٦٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٧ .

(٣) جامع بيان العلم ، ج ١ : ٦٤ .

وهذا أبو سعيد الخدرىُّ المتوفى أوائل عام ٧٤ ، يستأذن في أن يكتب عنه ما يحدث به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيأبى ويقول : أتريدون أن تجعلوها مصاحف ؛ إن نبيكم كان يحدثنا فنحفظ ، فاحفظوا كما كنا نحفظ . وفي رواية أخرى أنه قال : أردتم أن تجعلوه قرآناً لا ، لا ! ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(ج) وهذا وذاك ، فضلا عن خوفهم الخطأ أو الكذب على الرسول فيمضي ذلك أبداً مأثوراً ما دام سُجِّلَ في كتاب . وقد رأينا كيف كان عمر يأمر بالإفلال في الرواية عن الرسول ؛ وعلل ذلك بمخافة الخطأ في النقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولئلا يشغل حفظه عن حفظ القرآن .

وهذا الصِّدِّيق أبو بكر تتحدث ابنته أم المؤمنين فتقول : جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت خمسمائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيراً قالت : فغمّني ، فقلت : أتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال : أى بُنية ! هلُمِّي الأحاديث التي عندك ، فجئته بها ، فدعا بنار فحرقها . فقلت : لم أحرقها ؟ قال : خشيت أن أموت وهي عندي ، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني ، فأكون قد نقلت ذلك (٢) .

ومع هذا حدث تدوين :

٥٨ - هكذا كان الأمر بالنسبة للسنة وتدوينها : نهى عن كتابتها ، محو أو إعدام بعض الصحابة لما كتب منها ، وذلك للأسباب التي أشرنا إليها أو إلى أهمها . ومع ذلك فالباحث في تاريخ تلك الفترة الأولى من حياة الإسلام والمسلمين يكثر هنا وهناك ، بما يدل أن شيئاً من التدوين كان في ذلك العهد المبكر ، بل بما يدل أن بعض هذا كان في عهد الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم .

فقد أمر عليه الصلاة والسلام بكتابة خطبته يوم فتح مكة لرجل من اليمن حين

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ج ١ : ٦٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٥ .

سأله ذلك ، على ما يرويه الإمام البخارى فى صحيحه فى باب «كتابة العلم»^(١) وكذلك يروى البخارى فى الباب نفسه عن أبى هريرة أنه قال : ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه منى ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

وعبد الله بن عمرو بن العاص هذا كان يسمى صحيفته التى كتب فيها عن الرسول «الصادقة» ، ويقول عنها : ما كتبت فيها إلا ما سمعت أذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتحدث عنها مجاهد فيقول : رأيت عند عبد الله بن عمرو كتاباً ، فسألته : ما هذا ؟ فقال : هذه «الصادقة» فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس بينى وبينه فيها أحد^(٢) .

وفى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بعد هجرته إلى المدينة ، بإحصاء المسلمين وبكتابة أحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك ، فكتبت فى صفحتين ، وبقيتا محفوظتين فى بيت أبى بكر الصديق وأبى بكر بن عمرو بن حزم^(٣) .

٥٩ - وقد كتب أخيراً العلامة السيد سليمان الندوى ، كبير علماء الهند فى هذا العصر الذى نعيش فيه ، بحثاً موجزاً مركزاً يستند إلى نقول صحيحة من مراجع أصيلة عن كتابة الحديث فى عهد الرسول وما كان من ذلك بعد العهد النبوى ، وهو بحث جيد يجب الرجوع إليه وإلى مراجعه العديدة . وقد جاء فيه ما نقله حرفياً ، وذلك إذ يقول :

«والحق أن جمع الأحاديث والأحكام والأخبار وتدوينها عند المسلمين له ثلاثة أطوار ؛ الطور الأول ، هو الذى جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم ؛ والطور الثانى ، هو الذى قام فيه أهل كل مصر من الأمصار الإسلامية بجمع ما عند علماء ذلك المصر من العلم فى كتب خاصة بأهل مصرهم ؛ والطور الثالث ، هو الذى جمعت فيه

(١) صحيح البخارى ، ج ١ : ٣٠ ولعل السبب فى النهى عن كتابة الحديث أولاً ، ثم الإذن فى ذلك ثانياً ، توفير الكتاب فى أول الأمر وكانوا قلة لكتابة القرآن ، فلما كثرت المسارفون بالكتابة أذن الرسول فى كتابة الحديث

(٢) طبقات ابن سعد ، ٢/٢ : ١٢٥ .

(٣) الدارقطنى فى كتاب الزكاة ، ٢٠٩ ، عن الرسالة المحمدية ص ٥٤ .

علوم الدين الإسلامى كلها من جميع الأمصار ، ودُوِّنت فى الدواوين الكبرى والمصنفات الجليلة ، وهى التى صارت إلينا ولا تزال بين أيدينا .

« والطور الأول استمر إلى سنة ١٠٠ ، وامتد الطور الثانى إلى سنة ١٥٠ ، وبدأ الطور الثالث من سنة ١٥٠ إلى القرن الثالث للهجرة أو بعده بقليل . وإن الطور الأول هو الذى كان فيه الصحابة وكبار التابعين ، والطور الثانى هو الذى كان فيه صفار التابعين وتابعو التابعين ، والطور الثالث هو عهد المحدثين وأئمة السنة ؛ كالإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، والإمام مسلم صاحب الجامع الصحيح ، والإمام الترمذى والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم من المحدثين .

« وما مُجمَع فى الطور الأول دُوِّن فى الطور الثانى ؛ وما دُوِّن فى الطور الثانى ، مُجمَع ونظَّم فى كتب الطور الثالث . ونرى أمامنا أكثر ما مُجمَع فى الطورين الثانى والثالث ، مدوناً فى كتب كثيرة تشتمل على آلاف من الأوراق ، هى فى الواقع من أئمن الذخائر العلمية فى العالم ، بل لا يوجد فى جميع ذخائر الدنيا العلمية أو ثِق منها سنداً وأصح تاريخاً ورواية^(١) . »

التدوين الصحيح وأسبابه :

٦٠ - ومع ذلك الذى قدمناه ، فإننا لا نستطيع أن نقرر أنه حصل تدوين السنة ، بالمعنى الذى يراد بكلمة تدوين ، فى عصر الخلفاء الراشدين أو الأمويين . بل إن الذى حصل هو أنه كان يجمع الواحد ، هنا وهناك من البلاد والأقطار الإسلامية ، كثيراً أو قليلاً مما سمعه من حديث الرسول وسنته فى صحيفة لديه حتى لا ينساه . نريد أن نقول إنه لم يدون حقاً قبل العصر العباسى من العلوم المختلفة غير قواعد النحو ، وبعض أحاديث الرسول وسنته ، وشيء من المأثور عن علماء الصحابة فى تفسير القرآن ، أى لم تكن هناك كتب .

ثم كان أن وجد مع الزمن أسباب وعوامل أدت إلى اعتبار تدوين السنة أمراً

(١) الرسالة المحمدية ، ص ٦٠ .

ضرورياً ، فكان أن انتدب لذلك بعض المعنيين بها أنفسهم ، ونشير إلى بعض هذه العوامل والأسباب .

(١) انتقال الإسلام وأهله من حال ينلب عليه البداوة ، والعمل على نشر الإسلام وفتح البلدان والأقطار ، إلى عصر كثر فيه العمران وعظمت الحضارة وأخذ المسلمون ينعمون بالحياة المستقرة الطمئنة ، فحينئذ كان من الطبيعي الانصراف إلى العلوم وموادها يجمعونها ويمملون عقولهم في تحصيلها وتصنيفها وإنماؤها .

وهذا أمر طبيعي ، وظاهرة نراها في الأمم عامة حين تنتقل من البداوة إلى الحضارة ، ثم حين تذهب حضارتها ويضمحل أمرها بعد ذلك ، ويرى ناسها أنهم عادوا مضطرين إلى الاهتمام قبل كل شيء بتحصيل معاشهم وتأمين حياتهم .

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً يتحدث فيه عن أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة ، وفيه يقول : واعتبر ما قرناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة ، لما كثر عمرانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة ، كيف زخرت بها بحار العلم ، وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون ، حتى أربوا على المتقدمين وقاتوا المتأخرين . ولما تناقص عمرانها وابدع سكانها ، انطوى ذلك البساط بما عليه جملة ، وفقد العلم بها والتعليم وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام^(١) .

(ب) انتشار الكتابة بين العرب ، والاعتماد عليها في تسجيل كثير من المعارف المختلفة . ومن شأن هذا — كما هو معروف ومشاهد — أن تضعف قوة الحفظ والذاكرة ، وبهذا لا يظلون كما كانوا من قبل متميزين من بين الأمم جميعاً بملكة الحفظ القوية .

وهذا ، فضلاً عن دخول غير العرب في الإسلام بكثرة لم تعرف من قبل في دين سابق من الأديان المختلفة ، وهؤلاء ، غير العرب هم الذين عُرفوا « بالموالي » في التاريخ الإسلامي . وهؤلاء لم يرزقوا بطبيعتهم ما كان للعرب من ملكة الحفظ وقوة الذاكرة ، كما أن منهم كانت الكثرة الكاثرة التي حملت العلوم الإسلامية .

(ج) ظهور الخطأ غير المتمم على كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته بسبب الاعتماد فقط على حفظ الراوى ، ثم ظهور الكذب على الرسول وشيوعه عن عمد أحياناً من كثير ممن دخلوا في الإسلام مكرهين دون أن يخالط قلوبهم وتشرَّب به نفوسهم .

وهذا كله ، مما يلمسه الباحث في السمة النبوية ، ويجد مُثلاً كثيرة هنا وهناك ، وبعض هذه المثل تُرجع إلى فجر الإسلام ، وبسببه دخل الإسلام شر كثير ، ونُسب إلى الرسول ما لم يقله وانخدع به أول الأمر كثيرون^(١) .

كيف كان التدوين :

٦١ - هذه ، فيما نعتقد ، هي جماع العوامل والأسباب التي أشعرت المسلمين بضرورة الأخذ في تدوين سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليمتد على الدهر أصلاً الإسلام المقدَّسين وهما كتاب الله وسنة رسوله . وقد كان هناك ، بطبيعة الحال ، بواكير لهذا العمل المجيد الذي تم وكل فيما بعد بعمل الإمام البخارى وإخوانه الأجداد ، أصحاب المجاميع والتداوين الخالدة في الحديث وسنة الرسول .

فهذا الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، المتوفى في شهر رجب من عام ١٠١ هـ ، يكتب إلى أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم - وكان قاضياً بالمدينة ثم والياً عليها - بأن انظر ما كان من حديث الرسول أو سنته أو نحو هذا فاكتبه لى ، فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء . ولهذا نجد البخارى يُعَمِّنون بعض أبواب كتاب العلم هكذا : « باب كيف يُقبَض العلم ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم ، انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبى صلى الله عليه وسلم . ولتُفَشُوا^(٢) العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً » .

(١) راجع في هذا مثلاً ، الإنصاف للبطليوسى ص ١٠٤ - ١٠٥ ، وتاريخ التمهيع

ص ١٣٨ وما بعدها .

(٢) وفي رواية : وليفشوا ، أى بالياء بدل الراء فيهما .

ثم ذكر بعد ذلك ، سنده في رواية حديث عمر بن عبد العزيز ، إلى قوله :
ذهاب العلماء (١).

وأخرج أبو نعيم في تاريخ «أصبهان» هذا الحديث بلفظ : كتب عمر إلى الآفاق
انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه . . . إلى آخر الحديث ، وقد
توفي ابن عبد العزيز وقد كتب ابن حزم كتباً ولم يبعث بها إليه بعد (٢).

٦٢ - وهذا الحدث الذي كان له أثره فيما بعد ، إذ كان تنبيهاً من الإمام عمر بن
عبد العزيز لوجوب انتهاض الهمم للقيام بتلك المهمة الضخمة ، نعى مهمة جمع السنة
وتدوينها بعد تحقيقها وإبعاد الدخيل عنها - نقول بأن هذا الحدث قد يكون له
ما يشبهه من إشارة الخليفة أبي جعفر المنصور على الإمام مالك بن أنس بكتابة كتابه
العظيم : الموطأ ، وهو كما نعرف كتاب سنة وفقه معاً .

إلا أن التدوين الحق في السنة والفقه وغيرها ، بدأ فيما بعد عمر بن عبد العزيز
بنحو نصف قرن تقريباً ، ولهذا نجد الحافظ الذهبي ، مؤرخ الإسلام ، يقول في حوادث
عام ١٤٣ : وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير ،
وصنف ابن جريج (٣) التصانيف بمكة ، وصنف ابن أبي عروبة (٤) وحماد بن سلمة (٥)
وغيرهما بالبصرة ، وصنف أبو حنيفة الفقه والرأى بالكوفة ، وصنف الأوزاعي
بالشام ، وصنف مالك الموطأ بالمدينة ، وصنف ابن إسحاق المغازي ، وصنف معمر
[بن راشد] باليمن ، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع . ثم بعد يسير صنف
هشام (٦) كتبه ، وصنف الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة ، ثم ابن المبارك والقاضي

(١) صحيح البخاري ، ج ١ : ٢٧ . وراجع أيضاً ، في هذا الحادث ، ترتيب المدارك
للقاضي عياض ، والفكر السامي ، ج ٢ : ٩٠ ، ١١٠ .

(٢) راجع في تدوين السنة وتدرجه ، كلمة جامعة للسيوطي في مقدمة كتابه : تنوير الحوالك
على موطأ مالك ، ص ٤ - ٥ ، وفيها - نقلاً عن ابن حجر - أن أول من دون الحديث بأمر
عمر ابن عبد العزيز هو ابن شهاب الزهري .

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، المتوفى عام ١٥٠ .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو النضر العدوي سعيد بن أبي عروبة ، المتوفى عام ١٥٦ .

(٥) توفي عام ١٦٧ ، وكان سيد أهل وقته .

(٦) لهه يريد هشام بن عروة بن الزبير الفقيه وأحد حفاظ الحديث ، وقد توفي عام ١٤٦ ؛

أو هشام بن حسان الأزدي محدث البصرة وأحد الحفاظ أيضاً ، وقد توفي عام ١٤٧ .

أبو يوسف يعقوب وابن وهب . وكثر تبويب العلم وتدوينه ، ورُنِّبَتْ ودُوِّنت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس وقبل هذا العصر ، كان سائر العلماء يتكلمون عن حفظهم ، ويروون العلم عن صحف صحيحة غير مرتبة ، فسهل والله الحمد تناول العلم ، وأخذ الحفظ يتناقص ، فله الأمر كاه^(١) .

وفى هذا ، يقول الذهبي أيضاً فى كتاب آخر له ، بمد أن أشار إلى تحول الخلافة من الأمويين إلى العباسيين عام ١٣٢ : وشرع الكبار فى تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ، ثم كثر ذلك فى أيام الرشيد ، وكثرت التصانيف وألغوا فى اللغات ، وأخذ حفظ العلماء ينقص ، ودونت الكتب واتكوا عليها . وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين فى الصدور ، فهى كانت خزائن العلم لهم ، رضى الله عنهم^(٢) .

مراحل التدوين :

٦٣ - وقد مرّ تدوين السنة بمراحل مختلفة ، وكان المدونون طبقات متلاحقة ، حتى بلغ الأمر غايته المجيدة بصنيع البخارى وإخوانه الأجلاء ، وفى هذا نقل كلمة جيدة عن المرحوم الشيخ الحضرى بك ، وذلك حيث يقول وهو يتحدث عن دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الأئمة^(٣) :

« كان هذا الدور عصراً مجيداً للسنة ، فقد تنبه رواتها إلى وجوب تصنيفها وتدوينها ؛ ومعنى تصنيفها ضم الأحاديث التى من نوع واحد فى الموضوع بعضها إلى بعض ، كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك . ووُجِدَتْ هذه الفكرة فى جميع الأمصار الإسلامية فى أوقات متقاربة ، حتى لم يعرف من له فضيلة السبق إلى ذلك . » فكان من مدونى الطبقة الأولى من هذا الدور ، الإمام مالك بن أنس بالمدينة ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج بمكة ، وسفيان الثورى بالكوفة ، ومحمد بن سلمة ،

(١) وراجع النجوم الزاهرة ، ج ١ : ٣٥١ ؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ١٧٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ١٥١ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامى ، ص ١٨٠ - ١٨٢ .

وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة ، وهشيم بن بشير^(١) بواسط ، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام ، ومعمر بن راشد باليمن ، وعبد الله بن المبارك بخراسان ، وجريز بن عبد الحميد بالري . وكان ذلك في سنة بضع وأربعين ومائة ، وكان الحديث في هذه الكتب ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين كما نرى ذلك في موطأ الإمام مالك رحمه الله .

« ورأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره ، وذلك على رأس المائتين ، فألفوا ما يعرف بالمسانيد . . . أثبت هؤلاء الأحاديث في مسانيد رواتها ؛ فيذكرون مسند أبي بكر الصديق ويثبتون فيه كل ما روى عنه ، ثم يذكرون بعمد الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق ، وقد وصل إلينا من هذه المسانيد مسند أحمد بن حنبل .

« جاءت بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة ، ففتح أمامها باب الاختيار ، وفي طليعة هذه الطبقة الإمامان الجليلان شيخا السنة ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ . صنفا صحيحهما بمد أن دققا في الرواية والاختيار ، فكان إليهما المنتهى في ذلك . وحذا حذوهما أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ ، وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ . وكتبهم هي المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة ، وقد حازت عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم في رواياتها من الثقة العظمى ولاسيما البخاري ومسلم . وليس هؤلاء هم الذين ألفوا في السنة فقط ، بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم ، إلا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم يفلها سواهم » .

(١) هو محدث بغداد الإمام أبو معاوية هشيم بن بشير السلمي الواسطي ، وقد توفي سنة ١٨٣ ، وطلعه هو ما يريد به الذهبي وجاء اسمه في النجوم الزاهرة « هشام » ؟ وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

أثر تدوين السنة في الفقه :

٦٤ - والآن ، هل كان لتدوين السنة على هذا النحو أثر على الفقه وعلى آراء الفقهاء في المسائل والنوازل التي كانوا يتطلبون حلولاً لها ؟ وإذا كان له أثر ، فما هو وما مداه ؟ إننا نرى أنه كان لهذا الصنيع الجليل الخطير أثر كبير في حياة الفقه وآراء الفقهاء ، وأن ذلك كان من ناحيتين :

(١) لقد قدم رجال الحديث بأعمالهم تلك مادة غنية خصبة للفقهاء من أهل الحديث وأهل الرأي على السواء ، فكثيراً ما كان يحدث أن يتوقف أحدهم عن الإفتاء أو القضاء في بعض المسائل التي لا يجد فيها نصاً من الكتاب أو السنة ، وذلك تدشماً من أن يقول في دين الله وشريعته برأيه ، حتى إذا عرف أن فيها سنة عن الرسول قضى بها .

وقد حدث هذا من كبار الصحابة أنفسهم ، فكيف بكثير بعد الصحابة من التابعين وأتباع التابعين ! ولن تعوزنا المثل في هذه الناحية . فقد قضى أبو بكر للجنة بالسدس في ميراث حفيدها ، بمد أن شهد المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسleme بذلك ، وقد كان قال لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً^(١) .

(ب) وعن الناحية الأخرى ، نرى أن المسلمين جميعاً يرون أن الأصل الثاني لشريعة الله بمد كتابه هو سنة رسوله ، فكان الفقيه لا يصير إلى « الرأي » إلا إذا لم تثبت لديه سنة نبوية في المسألة التي اجتهد فيها برأيه . وحينئذ ، إن عرف بمد - فيما قضى أو كان يقضى فيه باجتهاده - سنة ثبتت عنده عن الرسول ، كان يرجع عن رأيه ويقضى بها .

وقد حدث هذا أيضاً من الصحابة أنفسهم والتابعين ومن جاء بعدهم . فهذا الإمام الشافعي يروي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاک بن سفيان أن رسول الله

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٣

صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينته ، فرجع إليه عمر (١) .

وكذلك يروى الشافعي عن طاوس أن عمر قال : أذكر الله امرأة سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لي ، يعني ضربتين ، فضربت إحداها الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة . فقال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه برأينا ، وقال غيره : إن كدنا أن نقضى في هذا برأينا (٢) .

ويروى الإمام مالك في الموطأ ، أن عبدا سرق وديباً (٣) من حائط رجل ففرسه في حائط سيده ، فاستعدى عليه مروان بن الحكم (توفي عام ٦٥) فأراد مروان قطع يده ، فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر ، والكثير الجمار . ثم مشى رافع مع صاحب العبد إلى مروان ، وذكر له ما سمعه عن الرسول ، فأمر مروان بالعبد فأرسل (٤) .

٦٥ - ونتهى من هذا ، بذكر حادثتين حصل فيهما الرجوع عن حكم كان سنده «الرأى» وذلك بعد أن علم القاضى بما في هذا من سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرفها ، وهذان الحادثان هما :

(١) اشترى مخلد بن خفاف غلاماً فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، فخاصم فيه صاحبه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى برده ورد غلته ، فأنى عروة بن الزبير فأخبره ، فذكر له أن الرسول قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، وأنه سيقول لعمر إن هذا سمعه عن عائشة أم المؤمنين ، فلما علم عمر بذلك قال : ما أيسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله

(٢،١) الرسالة للشافعي ، ص ٥٨ - ٥٩ . وراجع الأم ، ج ٧ : ٢٤٢ .

(٣) الودى : الفصلة (بكسر الفاء وسكون الصاد) من النخل .

(٤) الموطأ ، ج ٢ : ١٧٦ - ١٧٧

تعالى عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .
وكان أن تم ذلك فعلا ، أى على الوجه الذى رآه عروة اتباعاً لسنة الرسول (١) .

(٢) وهذا المثال يرويه الشافعى عن ابن ذئب أيضاً كسابقه ، إذ يقول : قضى
سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن (٢) ، فأخبرته عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن ذئب ،
وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به ،
فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً ! أنفذ قضاء سعد
ابن أم سعد ، وأرد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ! بل أرد قضاء سعد بن
أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله تعالى عليه وسلم . فدعا سعد بكتاب القضية فشقّه ،
وقضى للمضى عليه (٣) .

تدوين الفقه :

٦٦ - رأينا إذاً ، من المثل القليلة التى ذكرناها ، كم كان الأثر الذى كان
لتدوين السنة على الفقه والفقهاء عظيماً من نواح عديدة ، فلننظر الآن فى مسألة تدوين
الفقه : متى بدأ ، وكيف كان ، وماذا كان أثره . وسيكون منهجنا فى بحث هذه
المسألة ، هو النهج الذى اصطنعناه فى سابقتها ، وذلك بشىء من الإيجاز يقتضيه
الإفادة بيمض ما قدمناه هناك من فكر ونقول .

٦٧ - نستطيع أن نبدأ هذا البحث بقولنا إنه بتدوين السنة بدأ التدوين
فى الفقه أيضاً ؛ فإن القرآن نفسه عنى ببيان العقائد الحقة وتفصيل القول فيها ،
ثم بالتدليل عليها ، وذلك كله إلى درجة قد لا يحتاج المسلم معها إلى زيادة فى البيان ،
ونظرة فاحصة فيها شىء من الاستقصاء إلى القرآن تقنع الباحث بما نقول .

أما والفقه عبادات ومعاملات ، فكانت الحاجة إلى سنة الرسول صلى الله
عليه وسلم ماسةً وشديدة ؛ فإن كتاب الله لم يتناول غالباً مسائل الفقه على اختلافها

(١) الرسالة للإمام الشافعى ، ص ٦١

(٢) وينبغى أن نلاحظ أن ربيعة هذا كان من شيوخ « أهل رأى » وقد توفى عام ١٣٦ .

(٣) الرسالة ، ص ٦١ - ٦٢

وشدة الحاجة لبيانها إلا بإجمال يحتاج إلى تفصيل ، وعموم قد يحتاج إلى تخصيص .
ومن ثم ، كانت السنة هي التي قامت بذلك كله ، وكان المسلمون في أشد الحاجة إليها
من هذه الناحية بخاصة ، كما هم بحاجة إليها طبعاً من نواح أخرى .

من أجل ذلك ، كان المسلمون جد حريصين في كل عصر على معرفة سنة
الرسول صلى الله عليه وسلم وما فيها من أحكام تشريعية ، وكانوا يبذلون في سبيل هذه
المعرفة كل ما يملكون من جهد ، حرصاً منهم على معرفة الحلال والحرام والجائز
وغير الجائز من أعمالهم وتصرفاتهم ، وسواء في هذا العبادات ومانسميه اليوم بالمعاملات .

بين الحفظ والكتابة :

٦٨ - ولكن حالة البداوة التي كانوا عليها في فجر الإسلام منعتهم من التدوين لما أثر
عن الرسول من الأحكام الفقهية ، وذلك للسبب الاجتماعي الذي أشرنا إليه فيما سبق
ودللنا عليه بما ذهب إليه ابن خلدون ، أي من أن الإقبال على العلوم والاشتغال بها
لا يكون إلا حيث يعظم العمران والحضارة ، ويمحيا الناس حياة فيها نصيب كبير
من الدعة والاستقرار .

وذلك ، فضلاً عن استغناء المسلمين أولاً ، حين كانوا لا يزالون على ما فطروا
عليه من ملكة الحفظ وجودة الذاكرة ، عن الكتابة اعتماداً على الحفظ . فضلاً
أيضاً ، عن ندرة الكتابة والكتابين في تلك الفترة الأولى من حياتهم .

٦٩ - ومع هذا ، فقد دعت الحاجة من أول ظهور الإسلام إلى كتابة بعض
الأحكام التشريعية ، كما أفاد بعض الصحابة والتابعين من معرفتهم الكتابة فدوّنوا
ما رأوا تدوينه من هذه الأحكام ، وكان بعض ذلك في أيام الخلفاء الراشدين أنفسهم ،
بل كان من هؤلاء الراشدين رضوان الله عليهم من عنى بكتابة شيء من تلك الأحكام ،
ولدينا من الشواهد التاريخية ما يقرر هذا الذي نقول .

فالرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أمر بكتابة أحكام الزكاة ، وبمث بما كُتِب
إلى أمراء البلاد وولاتها ، وقد ذكرنا ذلك من قبل في بحث تدوين السنة . ولما وتى
عمر بن حزم على اليمن أعطاه أحكاماً مكتوبة في الفرائض والصدقات والديات وغير

ذلك ، كما يذكر صاحب كنز العمال الشيخ علاء الدين الهندى (١) . وتلقى عبد الله ابن حكيم من الرسول أيضاً كتاباً فيه أحكام الحيوانات الميتة (٢) ؛ كما أعطى أيضاً لوائل ابن حجر ، حين أراد أن يرجع إلى بلاده حضرموت ، كتاباً فيه أحكام الصلاة والصوم والربا والخمر وغيرها (٣) .

٧٠ - وروى أصحاب كتب السنة أن أبا بكر الصديق كتب كتاباً لأنس حين بعثه إلى البحرين ذكر فيه بتفصيل أحكام زكاة الساعة ، من الإبل والغنم ؛ من ناحية النصاب فى كل من هذين النوعين ، وناحية الواجب حينئذ ، وذلك على حسب ما كان عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا ، نجده يبدأ كتابه هكذا : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ؛ فمن سئله من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئله فوفقه فلا يعطه ، ثم أخذ بعد ذلك فى الكلام على الواجب فى كل صنف من هذه الأنعام الساعة .

وكذلك ، يروون أن عمر بن الخطاب كتب كتاباً على هذا النحو ، وأن الكتابين هذين اشتملا أيضاً على حكم زكاة الخليطين فى شىء من هذه الحيوانات الساعة (٤) .

٧١ - وهذا الخليفة الرابع الإمام على بن أبى طالب ، كان لديه صحيفة فيها بعض الأحكام ، وفى هذا يروى البخارى بسنده عن أبى جحيفة أنه قال : قلت لعلى :

(١) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، ج ٣ : ١٨٦ . وراجع فى هذا ونحوه ، مما يتعلق بكتابة العلم بعامة ، جامع بيان العلم ج ١ : ٧٠ وما بعدها .

(٢) المعجم الصغير للطبرانى ، ص ٢١٧

(٣) نفس المرجع ، ص ٢٤٢ .

(٤) راجع فى هذين الكتابين ، وما فى الواقع عن الرسول كما يذكر أبو داود فى سننه فتح القدير ، ج ١ : ٤٩٥ - ٤٩٦ . وفيه أن ذلك رواه البخارى فى أبواب متفرقة ، كما رواه أيضاً أصحاب كتب السنة الآخرون مثل البيهقى وأبو داود . وقد قال هذا فى سننه (ج ٢ : ١٣١) بعد ما أتى على كتاب أبى بكر : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها لى عماله حتى قبض ، ففرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض . وراجع أيضاً فى هذا ، (المغنى لابن قدامة ، ج ٢ : ٥٧٥ - ٥٧٦ ، الموطأ لمالك ج ١ : ١٩٥ - ١٩٦) .

هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وألا يُقتل مسلم بكافر^(١) . ويذكرون أن فتاوى « علي » كانت في سجل وقع تحت يد عبد الله بن عباس ، فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمته لصحيحه أن أبا مليكة قال : « كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني ، فقال : ولد ناصح ، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه . فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ، ويمر به الشيء ، فيقول : والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون قد ضل » . وذكر أيضاً بسنده عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير ، قال : « أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فحماه إلا قدر ، وأشار سفيان ابن عيينة بذراعه » . وبسنده عن أبي إسحاق ، قال : « لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي : قاتلهم الله ، أي علم أفسدوا !^(٢) » .

٧٢ - هذا ، وقد ذكرنا من قبل عند الكلام على تدوين السنة نبأ « الصحيفة الصادقة » التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن يظهر لنا الآن أن لهذه « الصحيفة » أهمية فيما نحن بصده الآن أكثر مما قدرنا من قبل ، ولهذا لا نجد بأساً عن الكلام عنها مرة أخرى^(٣) .

فقد ذكر ابن عساکر في تاريخه عن هذا الصحابي الجليل ، أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الغضب والرضا فأذن له ، وأنه كان قد قرأ

(١) صحيح البخاري ، ج ١ : ٢٩

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١ : ٨٢ - ٨٣ ، نشر الطبعة المصرية بالأزهر

الطبعة الأولى عام ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م .

ونلاحظ هنا أن الدخيل كان بدأ في هذا الوقت يأخذ سبيله إلى آثار الرسول والصحابة ، ولكن العلماء والنقده كانوا لذلك بالمرصاد ، وبخاصة رجال الحديث وعلومه فيما بعد ، كما هو معروف .

(٣) مرجعنا الأول في هذه الزيادة ، « المغرب في حلي المغرب » تأليف عبد الملك بن

سعيد الأندلسي وآخرين المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، طبع مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ م ، بتحقيق وتعليق الأستاذة زكي محمد حسن وشوقي ضيف وسيدة إسماعيل كاشف . راجع الجزء الأول من القسم الخاص بمصر ، ص ٥٥ - ٥٨ .

الكتب . ويذكر أبو هريرة أن عبد الله وحده تفوق عليه في كثرة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه كان يكتب وكان أبو هريرة لا يكتب .

وعن مجاهد أنه دخل على عبد الله فتناول صحيفة تحت رأسه فتمنّع عليه ، فقال له : تمنعني من كتبك ! فقال : إن هذه الصحيفة الصادقة التي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد ؛ فإذا سلم لي كتاب الله ، وسلمت لي هذه الصحيفة والوهط^(١) ، لم أبال ما صنعت الدنيا . وقال ابن عباس عنه : إن عنده لهدى ، ولقد كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام .

٧٣ - ولكي نقدر مدى ما ذكرناه عن سيدنا عبد الله هذا في ناحية الفقه وكتابه ، يجب أن نلاحظ ما يأتي :

(١) أن النبي أذن له في الكتابة عنه في عامة أحواله من الرضا والغضب ؛ فلا جرم أن كان يكتب ويكتب كثيراً ، وأن كان أكثر حديثاً من أبي هريرة نفسه .

(ب) أن ابن عباس كان يقول عنه إنه كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام .

(ج) أنه نفسه (أي عبد الله بن عمرو) كان يرى أن « الفقه » من خير ما أعطيه الإنسان ، وإن كانت هذه الكلمة هنا لا تُخصّ فقط بالفقه الذي نعرفه اليوم .

(د) أنه نفسه كان لا يبالي ما صنعت الدنيا متى سلم له كتاب الله ، وحيقته الصادقة التي كتبها عن الرسول وأرض له كان يستغلها .

فمن ذلك ، نرى أنه كان في صحيفته من مسائل « الحلال والحرام » ، أي المسائل التي يتناولها الفقه حسب إطلاقه فيما بعد ، وأن هذه المسائل كانت من الكثيرة بحيث يرى أنها تكفيه مع القرآن في معرفة شريعة الله ورسوله ، وبخاصة وقد كان يعتز بالفقه ويراها من خير ما يرزقه الإنسان . ونتيجة هذا كله ، أنه كان في عصر الرسول شيء ، وربما كان كثيراً ، من مسائل الفقه وأحكامه قد كتب فعلاً في فجر الإسلام .

(١) الوهط : أرض له كان يزرعها ؛ وفي مسند ابن حنبل ، ٢ : ١٧٦ من طبعة مصر ، أنه حاطط له بالطائف .

٧٤ - وإذا تخطينا القرن الأول إلى الثاني ، نجد محدثنا وقيقها وعالما جليلا عُرف بمجدّة ملكة الحفظ وجودته وبكتابة العلم معا ، وذلك هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الذي ولد عام ٥٠ وتوفي عام ١٢٤ .

يتّرجم له الحافظ الذهبي فيقول : الزهري أعلم الحفاظ ، وينقل عن أبي الزناد أنه قال : كنا نطوف مع الزهري على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كل ما سمع . ولا عجب إذاً مع هذا ، أن يقول عنه الإمام عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري ! وأن يقول هو عن نفسه : ما صبر أحد على العلم صبري ، ولا نشره أحد نشرى^(١) . ويذكر ابن العماد الحنبلي في ترجمته أنه « كان إذا أقبل على كتبه لم يلتفت إلى شيء ، فقالت له امرأته : والله إن هذه الكتب أشدّ على من ثلاث ضرائر^(٢) » .

وعن هذا الإمام الكبير أيضاً يذكر صالح بن كيسان^(٣) أنه كان يطلب العلم معه ، فاجتمعوا على كتابة السنن وكتبا كل شيء سمعاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رأى الزهري أن يكتبها أيضاً ما جاء عن أصحابه ، فقال ابن كيسان : لا ، ليس بسنة ، وقال الزهري : بل هو سنة . فكتب ولم أكتب ، فأنجح وضيعت^(٤) . كما يروي عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كنا نكتب الحلال والحرام ، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع ، فلما احتسج إليه علمت أنه أعلم الناس^(٥) . هذا ، ولا ريب أنه كان فيما كتبه الزهري كثير من الأحكام الفقهية ؛ ما دام كان يكتب كل ما سمعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان يكتب الحلال

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٣١

(٢) شذرات الذهب ج ١ : ١٦٢ - ١٦٣ . ولا ندري ، مع ما نقلناه عن الذهبي وعن ابن العماد ، كيف بنقل الذهبي بعد ذلك (ص ١٠٥) ما يفيد أن الزهري لم يترك كتباً ولم يكن يكتب ! وراجع أيضاً ص ١٠٣ - ١٠٤ ، حيث ذكر أنه أملى على بعض ولد هشام بن عبد الملك أربعمائة حديث ، وأنها كانت مكتوبة لديه .

(٣) أو طاوس بن كيسان ، على ما جاء بالرسالة المحمدية ص ٥٨ . وقد توفي طاوس عام ١٠٦ ، وتوفي صالح عام ١٣٩ ؛ فهو مقارب للزهري الذي توفي عام ١٢٤ ، ولذلك يتخيل لي أنه صالح .

(٤) طبقات ابن سعد ، ٢/٢ : ١٣٥ ؛ جامع بيان العلم ، ج ١ : ٧٦ - ٧٧ ؛ الرسالة المحمدية ، ص ٥٨ -- ٥٩ .

(٥) جامع بيان العلم ، ج ١ : ٧٣

والحرام وغيره من آثار الصحابة؛ كما جاء فى هذه النقول عن المراجع الأصيلة والموثوق بها . فىكون ذلك كتابة الفقه فى القرن الأول وأوائل الثانى ، وىكون قد كُتب فى الفقه صحف وكتب غير قليلة وإن كانت فى حاجة للجمع والترتيب .

عصر التدوين :

٧٥ - وقد نقلنا من قبل ، فى بحث تدوين السنة ، عن الإمام الذهبى مؤرخ الإسلام أن عصر التدوين الحق - للحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم الإسلامية - قد كان فى أواخر النصف الأول من القرن الثانى ، وعددنا هناك طائفة من هؤلاء الأعلام المدونين الأوائل لهذه العلوم . أما قبل هذا العصر ، فقد كان الناس - كما يذكر الذهبى نفسه - يتكلمون من حفظهم ، ويروون العلم عن صحف صحيحة غير مرتبة .

والآن ، نذكر طائفة من فقهاء المحدثين ، لهم كتب فى هذا العلم ، وإن كان لم يكتب لها الخلود كما كتب لموطأ الإمام مالك الذى يرى البعض أن التدوين فى الفقه قد بُدئ به . وسنقتصر ، فيما نذكر من هؤلاء ، على كتاب « الفهرست » لابن النديم^(١) . ومن اليسير بعد هذا أن يتتبع من يريد أخبار هؤلاء فى كتب التراجم والطبقات ، على أننا ذكرناهم فيما سبق ما عدا ابن أبى الزناد .

(١) مكحول الشامى ، وهو مولى لامرأة من هذيل ، توفى عام ١١٦ ، وله من

الكتب : كتاب السنن فى الفقه ، وكتاب المسائل فى الفقه .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، مولى آل أسيد الأمويين ، وقد توفى

عام ١٥٠ ، وله من الكتب : كتاب السنن الذى يحتوى على مثل ما تحتوى عليه كتب السنن ، مثل الطهارة والصلاة والصيام والزكاة وغيرها .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، المتوفى عام ١٥٩ ، وله من الكتب :

كتاب السنن فى الفقه ، وكتاب المسائل فى الفقه .

(٤) سفيان بن سميد الثورى المتوفى بالبصرة مستتراً من السلطان المهدي

المباسبى ، عام ١٦١ ، وقد أوصى قبل موته إلى عمار بن يوسف فى كتبه فحياها

وأحرقها ، ومات عن غير عقب له . وكان من هذه الكتب : الجامع الكبير وهو يجرى مجرى الحديث ، والجامع الصغير ، وكتاب الفرائض .

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، واسمه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، وتوفي عام ١٧٤ ببغداد ، وله من الكتب : كتاب الفرائض ، وكتاب رأى الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه^(١) .

الشيعة والتدوين :

٧٦ - وما دمنا بصدد تدوين الفقه والحديث عن الأوائل الذين قاموا بهذا العمل العظيم ، نرى أنه لا بأس أن نشير إلى ما يراه الشيعة من سبق أوائلهم بتدوين الحديث والفقه وسائر العلوم الإسلامية ، حتى لقد ألف بعضهم في هذه الأيام كتاباً في هذا الشأن^(٢) .

وليس من همنا الآن بحث السابقين في تدوين الفقه : أهم من الشيعة أم من أهل السنة ، ولا فحص وتقدير ما يقوله الشيعة من أن علماءهم هم السابقون في هذه الناحية كما في سائر العلوم الإسلامية ؛ وإنما نرى من الخير أن نشير إلى هذا الرأي من كتاب الشيعة دون الفحص عنه ووزنه ، ثم نتناول بعد ذلك « مجموع الفقه » الذي ينسب للإمام زيد بن علي بن الحسين رضى الله عنهم بكلمة تكشف بعض النواحي التي تتعلق به .

٧٧ - يرى الشيخ « حسن الصدر » أن الشيعة هم أول من عنوا بالفقه وكتابة بعض مسأله ثم تدوينه في كتب ومصنفات مرتبة بعد ذلك ، وهو يذكر في سبيل إثبات هذا الرأي أسماء كثيرة يرجع بعضها إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،

(١) وقد ذكر ابن النديم أيضاً مع هؤلاء فقهاء آخرين من أصحاب الحديث لهم كتب كتبها ، ولكن لا نرى ضرورة لذكرهم مكتفين بمن ذكرناهم منهم .

(٢) هو « تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام » للرجع الديني الأكبر آية الله السيد حسن الصدر المتوفى عام ١٣٥٤ هـ ، وقد طبع بالعراق عام ١٣٧٠ هـ .

وينسب إلى كل منهم أثرًا في الفقه وكتابته . ونحن نكتفي بذكر هؤلاء نفر ، من بين الكثيرين الذين أتى « حسن الصدر » على أسمائهم وعلى ما كتبه بعضهم^(١) :

(١) علي بن أبي رافع ؛ ويذكره أبو العباس النجاشي المتوفى عام ٤٥٠ في « فهرست أسماء مصنفى الشيعة » بين مصنفى الشيعة الإمامية ، وقد كان تابعيا من خيار الشيعة وكتباً لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وتفقه عليه ، فجمع في أيامه كتاباً في فنون الفقه : الوضوء والصلاة وسائر الأبواب ، وكان هذا الكتاب معظماً بينهم .

(٢) سعيد بن المسيب ، وهو رأس التابعين المعروف والسابق ذكره والمتوفى عام ٩٤ ، ويذكرون أنه كان شيعياً ومن حوارى علي بن الحسين هو والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ، رضى الله عنهم جميعاً .

(٣) ثابت بن هرمز أبو المقدم ، ويذكرون أن له « جامعاً في الفقه » يرويه عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين رضى الله عنهم .

(٤) عبد الله — أو عبيد الله — بن علي بن أبي شعبة ، وله كتاب كبير في الفقه ، وحين عرض على أبي عبد الله الصادق عليه السلام صححه واستحسنه وقال : ليس لهؤلاء — نظن أنه يريد أهل السنة — مثله . ويقول عنه النجاشي ، في فهرست أسماء مصنفى الإمامية ، أنه أول كتاب صنفه الشيعة ؛ ولكن « حسن الصدر » يرى أن هذا وهم منه ، فقد كان الأول هو علي بن أبي رافع كما سبق ذكره .

٧٨ — وابن النديم محمد بن إسحاق المتوفى عام ٣٨٥ ، ويعده الشيعة منهم ، يخصص الفن الخامس من المقالة السادسة من كتابه « الفهرست » لأخبار فقهاء الشيعة وأسماء ما صنفوه من الكتب ، وقد أخذ ذلك نحو سبع صفحات^(٢) ، ثم يذكر بعدهم فقهاء المحدثين من أهل السنة .

ويبدأ بذكر سليم بن قيس الهلالي الذي كان من أصحاب الإمام علي بن أبي

(١) راجع تأسيس الشيعة لعلم الإسلام ، ص ٢٩٨ وما بعدها .

(٢) ص ٣٠٧ وما بعدها .

طالب ، وعاش زمن الحجاج في الدولة الأموية ، وأراد قتله فليجأ إلى إبان بن أبي عياش فآواه ، وحين حضرته الوفاة أعطاه كتابه المشهور . ثم يقول : وأول كتاب ظهر للشيعة ، كتاب سليم بن قيس الهلالي رواه إبان بن أبي عياش لم يروه غيره .

ثم يقول ابن النديم بعد هذا : هؤلاء مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة ، ذكرتهم على غير ترتيب ، فمنهم وهنا يذكر أسماء كثيرة لها كتب في الفقه ، دون تعيين تاريخ ظهورهم ولا أسماء كتبهم ! ومنهم يونس ابن عبد الرحمن ، من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام [ولد عام ١٢٨ وتوفي عام ١٨٣] . وكان ، كما يذكر ابن النديم ، علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذهب الشيعة ، وله من الكتب : كتاب علل الأحاديث ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الزكاة ، كتابا الوصايا والفرائض ، كتاب جامع الآثار ، كتاب البداء^(١) .

٧٩ - ونذكر أخيراً من هؤلاء الفقهاء الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد الأهوازيان ، وهما من أهل الكوفة ومن موالى علي بن الحسين من أصحاب الرضا ، وفيهما يقول ابن النديم ما يحسن نقله حرفياً عنه^(٢) :

« أوسع أهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمنافق وغير ذلك من علوم الشيعة . . . وللحسين من الكتب : كتاب التفسير . كتاب التقيّة ، كتاب الأيمان والندور ، كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الأشربة ، كتاب الرد على الغالية ، كتاب الدعاء ، كتاب العتق والتدبير » .

٨٠ - ونتقدم الآن ، عن كتابة الفقه أو تدوينه لدى الشيعة ، بملاحظتين ؛ إحداهما عن ابن النديم ، والأخرى عامة تشملها وغيره .

(١) كان ابن النديم ورّاقاً وكاتباً ، والوراقة صنعة كانت تتطلب العمل

(١) تأسيس الشيعة لعوم الإسلام ، ص ٩٣ .

(٢) ص ٣١٠ .

في نسخ الكتب وتصحيحها وتجليدها والاتجار فيها ، فهي إذاً تعين من يحترفها على الاطلاع الواسع والوقوف على التراث العالمي الذي تركه الماضون والمعاصرون .

وكان ابن النديم نفسه مطلعاً على كل ما كتب بالعربية في كل علم وفن ، ودقيقاً في تحرى الحق فيما أودعه كتابه : الفهرست ؛ ولذلك يرى الباحث أنه يذكر أحياناً عن بعض ما يصفه ويتحدث عنه أنه رآه بنفسه ، وفيما لم يره ينص على أنه لم يره وإنما سمع عنه حتى يخلص من التبعة . فهو لذلك كله ؛ جدير بالثقة فيما أُرثر عنه .

(٢) إن المؤلفين الثقات من أهل السنة ، زيد الذين عنوا بالتراجم وأحوال الرجال ، أغفلوا الكثير جداً من رجال الشيعة ! وكثير من هؤلاء الذين يذكرونهم ، يصفونهم بالوضع والكذب أو نحو ذلك مما يوحى بعدم الثقة بهم .

ولهذا ، يقرب الباحث جدا إذا أراد الوقوف على تواريخ رجال الشيعة حين يلجأ إلى كتب الرجال التي تركها لنا مؤلفون من أهل السنة ، بل إنه قد لا يستطيع أحياناً إلى ذلك سبيلاً . بل ، إن ابن النديم نفسه لم يذكر لنا تاريخ وفاة رجل واحد ممن ذكرهم من فقهاء الشيعة ، وذلك على خلاف ما سار عليه كثيراً في كتابه !

نأسف إذاً ، إذ لم نتمكن من وزن ما جاء عن ابن النديم وغيره من كتاب علماء الشيعة المعاصرين^(١) ونقده ، لتبين الحق صافياً في هذه المسألة ، وذلك لعدم وجود المواد التي تسعفنا والتي هي عماد كل بحث وتمحيص ، ونرجو أن نتمكن من هذا فيما بعد بتوفيق الله تعالى .

مجموع الإمام زيد :

٨١ - لايسع الباحث عن تاريخ الفقه وتدوينه بصفة عامة ، أى عند أهل السنة أو الشيعة ، ألا يتناول « مجموع الفقه » الذي ينسب للإمام زيد بن علي ابن الحسين رضي الله عنهم . لهذا ، يجب أن نتكلم بإيجاز عن الإمام الذي يمزى إليه ، ثم عن الكتاب نفسه ، ثم عن مدى الثقة بهذه النسبة .

(١) مثل كتاب : تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، الذي سبق ذكره والأخذ عنه .

أما الذى ينسب إليه هذا المجموع ، فهو الإمام زيد الذى استشهد عام ١٢١ ، أو عام ١٢٢ كما يذكر ابن العماد الحنبلى وآخرون . وكان من أمره أنه دخل ذات يوم على الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك - وكان هشام يعرف له كماله واستجماعه لخلال الفضل - فقال له : أنت الذى تنازعك نفسك فى الخلافة وأنت ابن أمة ! فأجابه بقوله : إن الأمهات لا يقعدن بالرجال عن الغايات ، وقد كانت أم إسماعيل أمة لأم إسحاق ، صلى الله عليهما ، فلم يمنعه ذلك من أن ابتمته الله نبياً وجملة للعرب أبا وأخرج من صلبيه خير البشر محمداً صلى الله عليهم وسلم ! أفنتقول لى كذا ، وأنا ابن فاطمة وابن على ! وقام وهو يقول :

شرده الخوف وأزرى به كذاك من يكره حرّ الجلاد
منخرق الكفين يشكو الوجا ينكبه أطراف مروّ حِداد
قد كان فى الموت له راحة والموت حتم فى رقاب العباد
إن يحدث الله له دولة يترك آثار العدا كالمراد
ثم خرج على هشام يدعو الناس إلى طاعته ، ولكنه غلب على أمره ، وقتل
لثلاثة أيام من ظهوره ، رضى الله عنه وأرضاه^(١) .

٨٢ - وأما الكتاب ، فهو بين يديّ وأنا أكتب هذه الكلمة ، وهو كتاب لم يروه - فيما يقولون - عن الإمام زيد إلا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى ، وقام بتأليفه أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادى ، ويشمل فى أجزاءه الستة جماع ما نعرفه اليوم من أقسام الفقه وفروعه .

ففيه كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الحج ، وكتاب البيوع والحوالة والكفالة والضمن والوكالة والشهادات والقضاء ، وكتاب النكاح ، وكتاب الطلاق ، وكتاب الحدود وما يتصل بها ، وكتاب الفرائض والموارث والوصايا ، وكتاب العتق وما يتصل به .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٥٨ - ١٥٩ ، وص ١٦٤ . وراجع ترجمة موجزة له ، وفيها ذكر لمن روى عنهم ولمن رووا عنه ومن هؤلاء عمرو بن خالد الواسطى ، فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ج ٣ : ٤١٩ - ٤٢٠ .

والكتاب في متنه يقوم على أحاديث عن الرسول ، وآثار عن الإمام علي بن أبي طالب ، وسنده هو هكذا : « حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام . وقد ذكر عبد العزيز بن إسحاق في أول الجزء الأول الخالص بكتاب الطهارة ، سنده الذي روى به هذا الكتاب عن عمرو بن خالد الواسطي .

وأخيراً ، طبع هذا الكتاب بمدينة « ميلانو » من أعمال إيطاليا عام ١٩١٩ م ، مع مقدمات وتحقيقات وتعليقات قيمة ولها خطرهما ، وذلك بمنابة الدكتور « أوجينيُو جُرفِينِي Eugenio Griffini » ، فكان له فضل التعريف بهذا الأثر القديم بقطع النظر عن صحة نسبته للإمام زيد أو أن الواسطي قد نحله إياه .

٨٣ — وهذا الأثر إن صح رجوعه إلى الإمام زيد ، يكون أقدم مصنف وصل إلينا في الفقه الإسلامي ، أي يكون أقدم بأكثر من نصف قرن من الموطأ للإمام مالك المتوفى عام ١٧٩ . ولكن أموراً كثيرة تقوم دون التيقن من صحة هذه النسبة ؛ ومن هذه الأمور ما يرجع إلى متن الكتاب نفسه وطريقة تصنيفه ، ومنها ما يرجع إلى تفرّد عمرو بن خالد الواسطي بروايته عن الإمام زيد كما يقول ، على أن جماع هذا كله هو الشك في أنه يرجع إلى الإمام زيد نفسه .

إن الذي روى هذا المجموع عن الإمام زيد رضي الله عنه ، هو أبو عمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم ، وقد ذكره البخاري (في الأوسط) في فصل من مات من عشر ومائة إلى عشرين ومائة^(١) . ومن المجهز أن هذا الأثر لم يصل إلينا إلا من رواية هذا الواسطي وحده ، ثم لم يروه عنه (أي عن أبي عمرو بن خالد الواسطي) إلا راو واحد أيضاً ! فقد جاء في خاتمة الكتاب لمبد العزيز بن إسحاق ما نصه :

« فأما هذا الكتاب على التمام فلم يروه عن أبي خالد الواسطي غير إبراهيم بن الزُّبُرْقَان (التيمي الكوفي) قال : حدثني بجميع هذا الكتاب عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، وكان إبراهيم بن الزُّبُرْقَان من خيار المسلمين وكان خاصاً بأبي خالد . قال إبراهيم : سألت أبا خالد كيف سمعت هذا

الكتاب من زيد بن علي ؟ قال : سمعناه من كتاب معه قد وطّأه وجمعه ، فما بق من أصحاب زيد ممن سمعه معنى إلا قُتل غيري» (١).

٨٤ - وليس من الحق أن يكون تفرد الراوي بحديث أو أثر سبياً كافياً وحده لسرد هذا الذي تفرد به ، ولكن الأمر هنا أن رجال الجرح والتعديل من أهل السنة - وهم حفاظ وثقات - تعرضوا لأبي عمرو وهذا وحكموا بكذبه بصفة عامة ، وفيما يرويه عن الإمام زيد بمخاصة .

ويكفي أن نضع بين أيدينا هذا الذي يذكره عنه ابن حجر العسقلاني ، معتمداً على نقول كثيرة ، وذلك إذ يقول (٢) :

« عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم ، أصله من الكوفة وانتقل من الكوفة إلى واسط . روى عن زيد بن علي بن الحسين نسخة وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين . . . قال عبد الله بن أحمد [نظن أنه يريد عبد الله بن أحمد ابن حنبل] : متروك الحديث ليس بشيء . وقال الأثرم عن أحمد : كذاب ، يروي عن زيد بن علي عن آباءه أحاديث موضوعة ، يكذب . وقال عباس الدوري عن يحيى ابن معين : كذاب ، غير ثقة ولا مأمون . . . وقال إسحاق بن راهويه : كان يضع الحديث . . . قال وكيع : كان جارنا فظهرنا منه على كذب فانتقل ، قلت : إلى واسط ؟ قال : نعم . . . وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات » .

وهذا الطعن في أبي خالد ثار من قديم ؛ فهذا إبراهيم بن الزبيرقان ، الراوي المجموع عن أبي خالد كما ذكرنا من قبل ، يقول : سألت يحيى بن مساور عن أوثق من روى عن زيد عليه السلام ، فقال أبو خالد الواسطي ، فقلت له . فقد رأيت بمض من يطعن فيه ، فقال : لا يطعن في أبي خالد الواسطي زبدي قط ، إنما يطعن فيه رافضي أو مناصب (٣).

(١) المجموع ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ج ٨ : ٢٦ .

(٣) المجموع ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ . والرافضة ، هي الفرقة التي رفضت الخروج مع الإمام زيد حين أبي أن يتبرأ من أبي بكر وعمر وقد طلب منه ذلك . والناصبية ، هم الذين يعيلون عن الإمام علي بن أبي طالب بنصاً له .

٨٥ - ومن الطبيعي أن نجد علماء الشيعة الزيديين يحسون هذه الطعون القوية التي وجهها رجال الجرح والتعديل من أهل السنة إلى أبي خالد الواسطي ، وأن يُعَنَوًا عناية جادة قوية بالدفاع عنه وعن المجموع . وقد كان أخيراً من بين هؤلاء شارح المجموع في كتاب سماه : « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » ، وهو الحافظ شرف الدين الحسين الحيمي الصنعاني المتوفى عام ١٢٢١ هـ بصنعاء اليمن .

فالناظر في هذا الكتاب الكبير القيم يرى في مقدمة الجزء الأول منه ثلاثة فصول هامة ؛ الفصل الأول في ترجمة أبي خالد الواسطي ، وما قاله فيه أئمة الشيعة ، وبيان وجه الاحتجاج به ؛ والثاني فيما قاله فيه أهل الجرح والتعديل من الخصوم ، وقدحهم فيه والذب عنه ؛ والثالث فيما ذكره بعض الأصحاب ، من الشيعة أنفسهم ، من روايته عن الإمام زيد ما يخالف رواية الأئمة في بعض المواضع ، وبيان وجه ذلك^(١) .

وهي فصول ثلاثة هامة كما قلنا ، وتستحق القراءة والبحث والتقدير . ولم يجنب كاتبها عن الإتيان بالكثير مما قاله رجال الجرح والتعديل من أهل السنة في أبي خالد الواسطي ، كما يراه الباحث في تهذيب التهذيب لابن حجر واليزان للذهبي ؛ « فما عداهما من كتب الرجال لم يذكر فيها من الكلام على أبي خالد وغيره إلا بعض ما ذكره فاكتمفينا بهما »^(٢) ، كما جاء في كلام كاتب هذه المقدمة الحافلة .

٨٦ - والآن ما مدى ثقة الباحث بصحة نسبة هذا « المجموع » للإمام زيد ، بعد أن رأينا مبلغ ما وُجِّه إلى راويه عنه من طعون قوية ، وبعد استقصاء ما قام به علماء الشيعة الزيديين من الرد عليها لإثبات صحة نسبة هذا الأثر ؟ نستطيع بلا ريب أن نقرر أن القلب لا يطمئن إلى صحة هذه النسبة ، وذلك من ناحيتين : ناحية المتن نفسه ، وناحية رواية هذا المتن ونقله .

(١) نرى من ناحية المتن أن هذا الكتاب أدق ترتيباً وأعلى تمحيصاً للفقه المحض من أن يكون في زمنه المبكر ؛ فهو يسبق بأكثر من نصف قرن من الزمان

(١) المجموع ، ج ١ : ٢٥ وما بعدها

(٢) نفسه ، ص ٣٢ .

أقدم أثر وصل إلينا من فقه أهل السنة ، نعني به موطأ الإمام مالك رضى الله عنه المتوفى عام ١٧٩ ، على حين أن وفاة الإمام زيد كانت عام ١٢٢ أو عام ١٢١ . وقد كان حربياً بالإمام مالك أن يعرفه ويفيد منه لو كان صدر حقاً عن الإمام زيد ، ولم يكن مما يمنعه من ذلك أنه كان يعيش بالحجاز وأن الإمام زيदा كان بالعراق .

ومن جهة أخرى ، يظهر للناقد ، الذى ينظر إلى الموضوع نفسه ، ويقارن هذا الأثر بكتب العراقيين ، أنه قد تأثر بما كتبه بعد هؤلاء الفقهاء العراقيين ، أى أبو حنيفة وشيوخه وتلاميذه ، مع أن الأمر كان حربياً أن يكون على العكس ، وبخاصة والمعروف أن أبا حنيفة انصل بالإمام زيد وأخذ كثيراً عنه^(١) .

وقد درس هذا الكتاب دراسة موضوعية مقارنة المستشرق الألماني المعروف : « بر جستر آسر - Birgstrasser » . ووصل من هذه الدراسة إلى نتائج لها أهميتها فى النقد التاريخى للفقهاء الإسلامى ، وكان مما قاله فى هذا الصدد ما نقله فيما يلى :

« إن المجموع يصور لنا مجموعة لفقهاء شيعى عراقى لم يتدرّب الدُرْبَة الكافية ، وقد استقاه من مصادر سُنِّيَّة محيطه به . كما أن تعاليمه الخاصة به تظهر فيها المواد الغريبة غير الأصيلة المضافة إليه ؛ فهو يضع أمامه الفقه السنّى الموجود فى هذا الوقت فى ازدهاره الكامل ، وإن لم يقدم لنا إلا نبذاً قليلة جداً منه ، وأقدم عهد له هو منتصف القرن الثانى وقت ازدهار الفقه فى العراق فى أيام أبى حنيفة وأبى يوسف والشيبانى والثورى والأوزاعى »^(٢) .

(ب) وأما من ناحية روايته ونقله إلينا ، فقد رأينا سابقاً تفرد أبو خالد الواسطى بروايته عن الإمام زيد ، وتفرد إبراهيم بن الزبرقان بروايته عن الواسطى . كما رأينا قوة ما وُجّه من طعون ، تصل إلى الجرم وبالكذب والوضع واختلاق الأحاديث عن الإمام زيد ، إلى أبى خالد الواسطى .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٥٩ .

(٢) راجع « نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى » للدكتور على حسن عبد القادر ص ١٨٠ ، عن مجلة الدراسات الاستشراقية ، مجلد ٢٥ ص ١١٤ وما بعدها . وقد كانت وفيات هؤلاء الفقهاء الذين ذكرهم هذا المستشرق حسب ترتيبه هكذا : ١٨٢ ، ١٥٠ ، ٧٩١ ، ١٦١ ، ١٥٧ .

وهذا ، فضلاً عن عدم ذكر رجل كابن النديم هذا الكتاب فى « فهرسته » ، مع ما رأينا من عنايته الشديدة بذكر الفقهاء من الشيعة بصفة عامة .

دلالة هذا العمل :

٨٧ - ومهما كان الحق فى هذه المسألة ، التى ليس من ههنا الآن الاستقصاء فى بحثها وقول الكلمة الفاصلة فيها ، فإن هذا العمل فى الدرجة الأولى من الأهمية والخطر فى تاريخ الفقه الإسلامى فى الفترة السابقة للمذاهب الفقهية المعروفة ، ومنه نعرف الطريقة التى سارت عليها مذاهب الفقه فى العراق بوجه عام . وذلك سواء أكان هذا المجموع من عمل أبى خالد الواسطى ونحله الإمام زيداً ، أم كان يرجع حقاً إلى الإمام نفسه .

ذلك ، بأنه عمل ماضى أمام أيدينا ، وقد اكتُشف بين المخطوطات القيمة الخاصة ببلاد العرب الجنوبية ، ولا بد أن شخصاً ما قام به فى السنوات الأولى من القرن الثانى . وهو عمل يقوم على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار منسوبة إلى الإمام على رضى الله عنه ، وهى أحاديث وآثار يجدها الباحث أكثرها - إن لم نقل : كلها - فى دواوين الحديث المعتمدة لدى أهل السنة أنفسهم^(١) .

سبق الشيعة بالتدوين :

٨٨ - وإذا ، يكون الشيعة هم الذين سبقوا بتدوين الفقه ، ما دام أقدم نص فقهى لأهل السنة هو موطأ الإمام مالك الذى تأخر عن ذلك بعشرات من السنين ؛ ويكون ما يراه جمهور الباحثين ، من أن أول تدوين فى الفقه كان هذا الموطأ ، يجب عمله على أنه أول تدوين من أهل السنة ، لأنه أول تدوين بإطلاق .

وفى هذا يرى المستشرق المجرى المعروف « جُولدُ تسيهر » ، فى مادة فقه فى دائرة المعارف الإسلامية ، أن هذا الكتاب (يريد : المجموع) ينبغى أن يكون له اعتباره وقدره فيما يتعلق بتاريخ التأليف فى الفقه الإسلامى ، وأنه - إذا صح

(١) الروض النضير ، ج ١ : ٣٣ .

وصوله إلينا من شيمة زيد - يجب الاعتراف بأن أقدم ما وصل إلينا من المؤلفات الفقهية هو من كتابات الشيعة الزيدية .

والمغفور له الأستاذ مصطفى عبد الرازق يرى أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة من سائر المسلمين ، وفي هذا يقول : « ومن المقول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام الشرعية أسرع إلى الشيعة ، لأن اعتقادهم المعصية في أئمتهم أو ما يشبه المعصية كان حرياً أن يسوقهم إلى الحرص على تدوين أقضيّتهم وفتاواهم . ذلك ، إلى أن التشيع تأثر منذ بداية أمره بعناصر من غير العرب الأميين الذين كانوا مجبولين على الحفظ نافرين من الكتابة والتدوين »^(١).

أثر تدوين الفقه لدى الناس :

٨٩ - وأياً كان الأمر الحق في السابق والمسبوق بتدوين الفقه ، فإن هذا العمل نفسه كان له أثر مختلف لدى الناس فمنهم من لم يحتفل به بل لام صاحبه عليه ، لأنه فعل ما لم يفعله الصحابة وكبار التابعين . ومنهم من احتفل به ورآه فاتحة خير كثير للعلم والمسلمين ؛ لأنه أحرى أن يجتمعوا في الرأي على ما دُونَ ، بدل أن يظلوا على آراء كثيرة منثورة ، هنا وهناك في أنحاء العالم الإسلامي ، ولا يجمعها كتاب واحد يعتبر دستوراً في الشريعة الإسلامية .

ولنسمع ، في بعض هذا ، الإمام الغزالي إذ يقول : وإذا كان الاعتماد على السموع من الغير تقليداً غير مرضى ، فالاعتماد على الكتب والتصانيف أبعد . بل الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شيء منها في زمن الصحابة وصدر التابعين ، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة ، وبعد وفاة جميع الصحابة وجملة التابعين رضي الله عنهم ، وبعد وفاة سميد بن المسيب والحسن وخيار التابعين . بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب ، لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن التدبر والتذكر ، وقالوا : احفظوا كما كنا نحفظ . . . وكان أحمد بن حنبل

(١) تمهيد لتاريخ الفلسة الإسلامية ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣

ينكر على مالك فى تصنيفه الموطأ^(١) ، ويقول : ابتدع ما لم تفعله الصحابة رضى الله عنهم^(٢) .

٩٠ - وقد يكون غريبا أن يلوم الإمام ابن حنبل الإمام مالك بن أنس فى تصنيفه الموطأ ، لأنه - كما يقول - ابتدع ما لم تفعله الصحابة رضى الله عنهم ، مع أنه نفسه ألف كتبا كثيرة يذكر منها ابن النديم : كتاب العلل ، كتاب التفسير ، كتاب الفرائض ، كتاب الأشربة ، كتاب المسند الذى يحتوى على نيف وأربعين ألف حديث^(٣) تعتبر مادة غزيرة وخصبة للفقهاء !

وابن حنبل أيضا هو الذى يحدث عنه إسحاق بن منصور بأنه قال له : من كره كتاب العلم ؟ فقال : كرهه قوم ورخص فيه آخرون . قلت له : لو لم يكتب العلم لذهب ، قال : نعم ، ولولا كتابة العلم أى شىء كنا نكون نحن ! وهو أيضا الذى كان يقول : كل من لم يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط^(٤) فكيف مع هذا كله كان ينكر على الإمام مالك فى كتابته الموطأ ! اللهم إلا أن يقال إن الله شرح صدره فيما بعد لكتابة العلم وتدوينه مخافة أن يضيع ، أو أن يكون عرضة للخطأ والغلط فيه .

٩١ - ومن ناحية أخرى ، نرى احتفال الخاصة - ومنهم بعض الخلفاء العباسيين - بهذا العمل الجليل من الإمام مالك رضى الله تعالى عنه ، وقد سبق أن ذكرنا قصة هارون الرشيد مع الإمام حين أراد أن يستحضره إلى قصر الخلافة ليسمع منه ابناة الأمين والمأمون هذا الموطأ ، وما كان من الانتهاء إلى أن يذهبها لسماعه منه فى مجلسه مع الناس .

ثم كان لجلالة هذا الكتاب فى الحديث والفقه معا ، أن أراد غير واحد من الخلفاء العباسيين حمل الناس عليه ليسكون لهم مرجعا وإماما فى هذا الباب ؛ أراد

(١) لا ندري لم خص مالك وموطأه بالإنكار ، دون غيره من المصنفات قبله .

(٢) إحياء علوم الدين ، طبعة الشرفية سنة ١٣٢٦ هـ . بمصر ، ج ١ : ٥٩ - ٦٠ .

(٣) الفهرست ، ص ٣٢٠ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ص ٧٥ .

ذلك المنصور ثم المهدي ثم الرشيد ، إلا أن الإمام أبي ذلك وله كل الحق^(١) .
 وكان من أمره مع الخليفة - كما قلنا في كتاب ظهر لنا من قبل^(٢) - أنه لما أراد
 الشخوص إلى العراق قال لمالك : ينبغي أن تخرج معي ، فإني عازمت أن أحمل الناس
 على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن^(٣) فقال له : أما حمل الناس على الموطأ
 فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في
 الأمصار فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم : اختلاف أمتي رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه ، قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم : سيخرجون بعدي من المدينة لأجل الدنيا ، والمدينة خير لهم
 لو كانوا يعلمون ، وقال : المدينة تنفي خبيثها^(٤) .

ونعتقد بحق ، أن إمام دار الهجرة كان موقفاً من الله حين لم يستمع إلى ما أراده
 أولئك الخلفاء ، وإن كانوا قد صدروا فيما طلبوه عن إجلال له وتقدير لصنيعه بكتابته
 كتابه العظيم .

الاجتهاد طابع هذا العصر

تمهيد :

٩٢ - هذا العصر ، عصر أتباع التابعين ونشأة المذاهب الفقهية المندثرة أو
 الخالدة ، كانت له سمات واضحة تميزه عن غيره من العصور التي مر بها الفقه الإسلامي
 وتمتيز طابعاً له . وقد تناولنا ، عرضاً أو بطريق الأصاله ، فيما مضى بعض هذه
 السمات أو الخصائص ونذكر الآن ، أن من هذه السمات كثرة الاجتهاد والخلاف
 بين الفقهاء في مسائل كثيرة يعجز العاد عن حصرها واستيعابها .

ذلك ، بأنه لم تكن عرفت هذه المذاهب التي أجمع الناس فيما بعد على تقليدها ،

(١) راجع الديباج المذهب ، ص ٢٥ .

(٢) الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ، ص ١٤٥ .

(٣) يريد طبعاً المصحف الإمام الذي اختاره الخليفة الثالث من بين المصاحف الأخرى .

(٤) وفي بعض الروايات أن المنصور أو الرشيد أراد تعليق هذا الكتاب بالكعبة ، وتوزيعه
 في الآفاق وحمل الناس عليه ، حسماً لمادة الخلاف .

وحرّموا بكل أسف الإفتاء برأى لا يوجد في أحدها ، وكان هذا بدء عصر التقليد المقيت الذي لا زلنا نزرح تحت ثقله حتى اليوم .

والإمام ابن حزم ، الشديد على التقليد والمقلدين كما نعرف ، يتوجه إلى أهل التقليد وأشياعه بقوله : « فحزن نسألهم أن يمطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة - عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين - رجلا واحداً قلّد عالمًا كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء ؛ فإن وجدوه ، ولن يجدوه والله أبدأ لأنه لم يكن قط فيهم ، فلهم متعلّق على سبيل المسامحة ؛ وإن لم يجدوه ، فليوقفوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد^(١) . »

٩٣ - وهذه الاختلافات ترجع إلى الاختلاف في مادة الفقه وأصوله التي يرجع إليها ، وسنتناول هذا قريباً فيما بعد ، وهي مع ذلك ترينا الاستقلال في الفكر والرغبة في تحريّ الحق فيما ينزل من حوادث وواقعات . وقد عُنّي العلماء ببيان هذه الاختلافات في كتب خاصة به مثل الإمام الشافعي في كتابه « الأم » ، والإمام الطبري في كتابه « اختلاف الفقهاء » ، والبيهقي في كتابه « الخلافات » .

وليس من قصدنا الآن الإشارة إلى كل ما كان من اختلافات بين الفقهاء في هذا العصر ، بل ولا إلى ما كان هاما منها ، ولكن رأينا أنه من الخير أن نقف من ذلك عندما كان بين الإمامين : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، وكان سبباً لتبادل رسالتين بينهما ، وكانت إحداها - وهي رسالة الليث إلى صاحبه - من عيون الجدل الفقهي الذي بلغ الذروة في الأدب والتماس الحق بين عالين كبيرين عاشا في القرن الثاني الهجري .

٩٤ - لقد كان كلاهما عالماً في الفقه في عصره ، وكان الليث بمصر ومالك بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانا يتواصلان في الله ، ويرعيان صلة العلم التي تجممهما وتؤلف بين عقليهما وقلبيهما . وكان أن علم الإمام مالك عن صاحبه وزميله أنه يفتي في بعض المسائل بما يخالف ما عليه العمل بالمدينة ، فكتب إليه رسالة موجزة كان الرد عليها رسالة طويلة تعبر أترأقياً خالداً .

وها نحن أولاء نذكر كلا من الرسالتين الواحدة بعد الأخرى ، ثم نبين أساس الخلاف بين الإمامين . وبعد ذلك ، نحلل كلا منهما وبخاصة رسالة الليث لبيان ما اشتملت عليه من مسائل فقهية ، ولنعرف رأى الليث في كل منها وما أخذه ومستنده الذى يستند إليه فى رأيه .

رسالة مالك :

٩٥ - « من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد : عصمنا الله وإياك بطاعته فى السر والعلانية ، وعافانا وإياكم من كل مكروه .

« واعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا وبيلدنا الذى نحن فيه . وأنت ، فى أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ؛ فإن الله تعالى يقول فى كتابه : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار . . الآية (١) ، وقال تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . . الآية (٢) .

« فإنما الناس تبع لأهل المدينة ؛ إليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام . إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ويسئ لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده الناس له من أمته ، بمن ولى الأمر من بعده ، بما نزل بهم ؛ فما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحدانية عهدهم ؛ وإن خالفهم مخالف ، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله وعمل بغيره .

(١) هذه الآية رقم ١٠٠ من سورة التوبة ، وتامها : والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم .
(٢) وهذه الآية رقم ١٨ من سورة الزمر ، وتامها : أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أر لأحد خلفه ، للذى بين أيديهم من تلك الورثة التى لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها . ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك لنفسك ، واعلم أنى ألا يكون دعانى إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده والنظر لك والضن بك ، فأترى كتابى منزلته فإنك إن علمت تعلم أنى لم آلك نصحاً . وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله فى كل أمر وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته (١) .

٩٦ - هذا هو الجزء الذى نجده من رسالة مالك كما نقله القاضى عياض ، ويقيننا أنها كانت أكبر من ذلك ، كما يتبين من رد الإمام الليث فى رسالته إليه عن المسائل التى أثارها ، هذه المسائل التى لا نجدها فى الجزء الذى بين أيدينا من رسالة إمام دار الهجرة . أما رسالة الليث ، فهى هذه كما رواها الإمام ابن القيم إذ لم نجدها لدى غيره (٢) .

٩٧ - رسالة الليث بن سعد :

سلام عليك ، فإنى أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ! عافانا الله وإياك ، وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة . قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه . وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها إليك ، وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك ، وقد أتتنا ، فجزاك الله عما قدمت منها خيراً ؛ فإنها كتب انتهت إلينا عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها .

وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتانى عنك ، إلى

(١) عن ترتيب المدارك للقاضى عياض ، ص ٣٤ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ، ج ٣ : ٧٢ - ٧٧ .

ابتدأى بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندى موضع ؛ وأنه لم يسمعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا ، وإلا لأنى لم أذا كرك مثل هذا ؛ وأنه بلغك أنى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنه يحق على الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتيتهم به ؛ وأن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن .

وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع منى بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه ، منى والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ونزول القرآن بها عليه بين ظهرانى أصحابه ، وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم » ؛ فإن كثيراً من أولئك السابقين المهاجرين خرجوا فى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتموا لهم شيئاً علموه .

وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون الله كتاب الله وسنة نبيه ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم^(١) ، بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه . فلم يتركوا أمراً فسرّه القرآن ، أو عمل به النبى صلى الله عليه وسلم ، أو ائتمروا فيه بمدّه ، إلا علموه وهموه .

(١) لاندري لم يذكر الليث على بن أبى طالب مع أصحابه الثلاثة ، وكلهم كانوا فى ذلك سواء !

فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ، حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلازاه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم . مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اختلفوا بعدُ في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أنى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سعيد بن المسيب ونظراؤه ، أشد الاختلاف . ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن .

وكان من خلاف ربيعة لبعض ماقد مضى ، ماقد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوى رأى من أهل المدينة ، يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير ابن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذا كرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بمض مانع على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الواقفين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه . ومع ذلك بحمد الله ، عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة ؛ رحمه الله وغفر له ، وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا ؛ فربما كتب إليه في الشيء الواحد ، على فضل رأيه وعلمه ، بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك .

فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه .

وقد عرفت أيضاً إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ؛ وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد

ابن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل -- وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ، ويقال : يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة^(١) -- وشُرْحَبِيل بن حَسَنَة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح .

وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وبجمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق حذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المسلمين علي بن أبي طالب -- كرم الله وجهه في الجنة -- سنين ، وكان ممة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك ، القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يقض في المدينة به ، ولم يقصد به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبجمص ، ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

ثم ولي عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجدد إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه زريق بن عبد الحكم : إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان بخصاص ساكننا .

ومن ذلك ، أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شئت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر . ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) يريد متقدماً على العلماء بارزاً بينهم والرتوة : الخطوة ، والشرف (أى المال) من الأرض .

عليه وسلم ، ولا من بعدهم ، لامرأة بصداقتها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك ، قولهم في الإيلاء أنه لا يكون عليه طلاق حتى يُوقَف ، وإن مرت عليه الأربعة الأشهر . وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو الذي كان يُروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر ، أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه : لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق . وأنتم تقولون إن لبث بعد الأربعة الأشهر ، التي سمي الله في كتابه ولم يُوقَف ، لم يكن عليه طلاق .

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، قالوا في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلقه بائة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابن هشام وابن شهاب : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلقه وله الرجعة في العدة .

ومن ذلك ، أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته ، فاخترت زوجها ، فهي تطلقه ؛ وإن طلقت نفسها ثلاثة فهي تطلقه ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله . وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملكتكم واحدة ، فيستحلف ويُحَلَّى بينه وبين امرأته .

ومن ذلك ، أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أئماً رجل تزوج أمة ، ثم اشتراها زوجها ، فاشتراؤها إياها ثلاث تطلقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ؛ وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته ، فمثل ذلك .

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي ، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب في شيء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك .

وذلك ، أنه بلغني أنك أمرت زُفر بن عاصم الهلالى ، حين أراد أن يستسقى ، أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى . وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك ، أنه بلغني أنك تقول فى الخليطين فى المال أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفى كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويتراذآن بالسوية . وقد كان ذلك يعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثنى به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفاضل العلماء فى زمانه ، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره .

ومن ذلك ، أنه بلغني أنك تقول إذا أفلس الرجل ، وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها ، أنه يأخذ ما وجد من متاعه . وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً ، فليست بعينها .

ومن ذلك ، أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد . والناس كلهم يحدّثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث ، والأمة كلهم على هذا الحديث : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل إفريقية ، لا يختلف فيه اثنان . فلم يكن ينبغى لك ، وإن كنت سمعته من رجل مرضى ، أن تحالف الأمة أجمعين .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا . وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك ، لما أرجو للناس فى ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك ، مع ائتناسى بمكانك وإن نأت الدار . فهذه منزلتك عندى فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب إلى بجزرك وحالك وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كان لك أولاً حد يوصل بك ، فإنى أسرُّ بذلك .

كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله . نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولينا ، وتما ما أنعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله .

أساس الخلاف بين الإمامين :

٩٧ - هذا الخلاف يرجع إلى أساس اعتمده إمام دار الحجاز وخالفه فيه فقيه مصر وغيره من الفقهاء أصحاب المذاهب المعروفة ، وهو « عمل أهل المدينة » ؛ فإن الإمام مالك بن أنس يجعل لهذا أهمية كبرى ، حتى إنه ربما لا يعمل بالحديث الذى لا يؤيده « عمل أهل المدينة » . ولذلك ، نجد كثيراً ما يقول فى موطنه : وذلك الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، والذى عليه العمل عندنا ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، إلى نحو هذه التعابير التى تفيد اعتداده بعمل أهل المدينة وتقديمه على بعض أدلة الفقه الأخرى .

والذى جعل إمام دار الهجرة يذهب إلى هذا رأى ، هو - كما يقول فى رسالته - أن إلى المدينة كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن وأحلّ الحلال وحرمّ الحرام ، وأن الرسول كان يسُنُّ لأصحابه فيتَّبِعُونه حتى توفاه الله ؛ وأن الناس فى الأمصار المختلفة يجب أن يكونوا - لذلك - تابعين لأهل المدينة فيما يجتمعون عليه وعلى العمل به ، حتى لا يجوز لأحد خلافه ، وذلك للذى فى أيديهم من تلك الورثة التى لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها ، ويريد بذلك وراثة علم الرسول وسنته وعلم الصحابة والتابعين .

٩٨ - لكن الأمر ليس كذلك فى رأى كثير من الفقهاء وأئمة الفقه ، ونكتفى هنا بأن نشير إلى رأى ابن حزم الظاهرى ورأى سيف الدين أبى الحسن الأمدى .

فابن حزم يشدد فى رد هذا الرأى ، حتى ليعقد فى بعض كتبه فصلاً « فى إبطال قول من قال إن الاجماع هو إجماع أهل المدينة » ، ويقول فى أوله : هذا قول لَهج به المالكيون قديماً وحديثاً ، وهو فى غاية الفساد ، إلى آخر ما قال^(١) . وقد ذكر ما يحتاج

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ج ٤ : ٢٠٢ .

به هؤلاء ، ومن ذلك قولهم : إن المدينة مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، ومجتمع الصحابة ، ومحل سكنى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأهلها أعلم بالأحكام من سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نُسخ وما لم يُنسخ .

وبعد أن أورد احتجاج أصحاب هذا القول له ، أخذ في الرد عليه وعلى ما استندوا إليه ، وكان مما ذكره في هذا السبيل : وأما قولهم إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سواهم ، فهو كذب باطل . وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العارفون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقى منهم من بقى بالمدينة أو خرج منهم من خرج ؛ لم يزد الباقى بالمدينة بقاؤه فيها درجة في علمه وفضله ، ولا حطّ الخارج منهم عن المدينة خروجُه عنها درجةً من علمه وفضله^(١) .

وأما قولهم إنهم شهدوا آخر حكمه (لعل الصحيح : أحكامه) عليه السلام ، وعلموا ما نُسخ وما لم يُنسخ ، فتمويه فاحش وكذب ظاهر . بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذى شهدته المقيم منهم سواء ، كعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق ، والكذب عار في الدنيا ونار في الآخرة ؛ فظهر فساد كل ما فوّهُوا به ، وبنوّه على هذا الأصل الفاسد ، وأسسوه بهذا الأسّ المنهار^(٢) .

٩٩ — وأما الإمام الآمدى ، فإنه قال في المسألة العاشرة من المسائل المتعلقة بالإجماع : اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خلفهم في حالة انقضاء إجماعهم ، خلافاً لما لك فإنه قال يكون حجة^(٣) . ثم ذكر بعد هذا^(٤) ، أن من نصر مذهب مالك احتج بالنص والمعقول .

أما النص ، فإن الرسول قال : « إن المدينة طيبة تنفى خبيثتها كما ينفى الكبير خبيث الحديد » ، والخطأ من الخبث فكان منفيّاً عنها . وقال : « إن الإسلام ليأرز

(١) الإحكام ، ص ٢٠٤ .

(٢) نفسه ، ج ٤ : ٢٠١ — ٢٠٥ ، وانظر ما بعد ذلك أيضاً . ثم تناول المسألة أيضاً في موضع آخر من هذا الكتاب ، انظر ج ٦ : ٩٧ وما بعدها و ص ١١٤ وما بعدها .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، ج ١ : ٣٤٩ .

(٤) نفسه ، ص ٣٤٩ — ٣٥٢ .

إلى المدينة كما تبرز الحمية إلى جُحرها^(١) ، وقال « لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء » .

وأما المعقول ، فمن ثلاثة أوجه :

- (١) إن المدينة دار هجرة النبى عليه السلام ومهبط وحيه ، ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها .
- (٢) إنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم ، فوجب ألا يخرج الحق عنهم .
- (٣) إن رواية أهل المدينة لذلك مقدمة على رواية غيرهم ، فكان إجماعهم حجة على غيرهم .

وبعد ذلك ، أخذ الأمدى فى الرد على هذه الأوجه ، ونصرة الرأى المختار وهو رأى الأكثرين ، وكان مما ذكره أن الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ولا أثر للبقاع فى ذلك . ثم بيّن أن فضل المدينة لا يدل على انحصار أهل العلم فيها ؛ فإن المتبرين من أهل الحِلِّ والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم كانوا منتشرين فى البلاد متفرقين فى الأمصار ، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء . ولهذا قال عليه السلام : « أصحابى كالنجوم ، بأيّهم اقتديتم اهتديتم » ، ولم يخص ذلك بموضع دون موضع لعدم تأثير الموضع فى ذلك ، وانتهى من هذه المسألة بقوله :

« وعلى ما ذكرناه ، فلا يكون إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة ، والمصرين : الكوفة والبصرة ، حجة على مخالفيهم ، وإن خالف فيه قوم ، لما ذكرناه من الدليل » .

تحليل رسالة الليث :

وهذه الرسالة القيّمة ينبغى تحليلها وبيان ما أشارت إليه من المسائل الخلافية ، فتأخذ فى ذلك متوخّين الإيجاز فى البيان .

١٠٠ — يبدأ الإمام الليث بن سعد رسالته بالإشارة إلى رأى الإمام مالك

في المدينة وأهلها ، وأن الناس تبع لهم لما خُصُّوا به من نزول القرآن بين ظهرانيهم ومصاحبتهم للرسول وإفادتهم منه ما جاء به من فقه وسنة . ثم يذكر ، مع هذا ، أن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم خرجوا من المدينة إلى الأمصار الأخرى ، فحَنَدُوا الأجناد واجتمع إليهم الناس ؛ فأظهروا بينهم كتاب الله وسنة نبيه ، ثم كان لهم اجتهاداتهم فيما لم يُفسَّرْ لهم القرآن والسنة . وكان من ذلك ، أن ظهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلافات كثيرة في الآراء عن بقى بالمدينة من هؤلاء وأولئك ؛ وإذا ، إذا جاء أمر عمِل فيه من صار من الصحابة ، ومن إليهم بمصر والشام والعراق ، بشيء يخالف ما عليه أهل المدينة ، ولم يزالوا عليه حتى ذهبوا إلى رحمة الله تعالى ، فلا يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا أمراً لم يعمل به سلفهم في هذه البلاد من الصحابة والتابعين في رأي الليث الذي يقول في ذلك : « فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه » .

وبعد أن أشار بإجمال إلى وجود اختلافات كثيرة ، نراه يؤكد مايقول بالإشارة إلى بعض المسائل الفقهية ، التي كانت موضع خلاف بين أهل المدينة وغيرهم من الصحابة والتابعين الذين خرجوا من دار الهجرة إلى غيرها من أمصار الإسلام وبلادها ، ولذلك ينبغي ذكر هذه المسائل وبيانها من جانبنا بشيء من التفصيل .

١٠١ - وهذه المسائل هي :

- (١) الجمع بين الصلاتين ليلة المطر .
- (٢) القضاء بشهادة واحد ويمين صاحب الحق .
- (٣) طلب المرأة مؤخر صداقها حال قيام الزوجية .
- (٤) الإيلاء ووقوع الطلاق به .
- (٥) الحكم إذا ملك الزوج امرأته أمرها .
- (٦) ترتيب أعمال صلاة الاستسقاء .
- (٧) زكاة أموال الخليطين .
- (٨) الفلوس وقد باعه رجل سلمة .
- (٩) الإسهام في الجهاد لفرس واحد أو لفرسين .

هذه المسائل ، وهى تتناول أبواباً مختلفة من الفقه ، نرى من الخير أن نوضح ما يحتاج منها إلى إيضاح ، وذلك من ناحية وجه الخلاف فى الحكم فى كل منها بين الفقهاء ، وذلك على هذا النحو .

الجمع بين الصلاتين :

١٠٢ - مما أجمع عليه المسلمون أن من السنة صلاة العصر مع الظهر فى وقتها فى عرفة أيام الحج ، وهذا ما يسمى « جمع تقديم » ، وأن صلاة المغرب مع العشاء فى وقتها فى المزدلفة من السنة أيضاً ، وهذا ما يسمى « جمع تأخير » . أما جمع صلاة مع أخرى فى غير موسم أيام الحج ، فى غير هذه المكانين ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين .

وهنا نجد الإمام مالك يروى فى الموطأ عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير خوف ولا سفر ، فقال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . ثم يروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بينهم^(١) . ويؤكد أبو الوليد الباجى ، بناء على ما روى عن مالك فى ذلك ، أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب الظلمة ، أو كان الطريق موحلاً وإن لم تكن ظلمة . « ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعميم بالصلاة ، فأبيح أداء الصلاة فى وقت يمكن الانصراف منها وقد بقى من ضوء الشفق ما يخفف المشقة »^(٢) .

هذا ، ما يراه الإمام مالك من جواز الجمع بين صلاتى الليل (المغرب والعشاء) لعذر المطر ، وفى هذا تخصيص للحديث الآحاد الذى رواه عن ابن عباس بعمل أهل المدينة ، وهو ما يجيزه^(٣) . أما الإمام الليث ، فلا يرى الجمع بين صلاة النهار أو صلاة الليل جازماً لعذر المطر ، وهو يستدل كما رأينا بعمل فقهاء الصحابة فى الأمصار المختلفة مع أن المطر فيها أكثر جداً بصفة عامة من مطر المدينة .

(١) الموطأ ، ج ١ : ١٢٤ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ، ج ١ : ٢٥٨ .

(٣) بدهى ، أن جواز الجمع هنا ليس إلا لمن يريد الصلاة جماعة فى المسجد ، لا لمن سبىلى العشاء فى بيته ، فهذا لا مشقة عليه فى صلاتها فى وقتها .

القضاء بشاهد ويمين :

١٠٣ - يقول الله تعالى (سورة البقرة آية ٢٨٢) : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » . ومعلوم أن هذه الآية تسمى « آية المدائنة » ، لأنها وردت في بيان أحكام الأموال إذا كانت ديوناً ؛ وإذا ، فنصاب الشهادة لتكون حجة وبينة في إثبات الدين أن تكون من اثنين أو من رجل وامرأتين تقومان مقام الرجل الواحد ، ويترتب على ذلك أنه لا يقضى في الأموال بشهادة واحد وإن انضم إليها يمين المدعى صاحب الحق الذي يطالب به .

وإلى هذا ذهب فقهاء العراق ، كأبي حنيفة والثوري ؛ وآخرون غيرهم مثل عمر بن عبد العزيز بالشام ، والليث بن سعد بمصر على ما جاء برسائله التي نحن بصددنا ، وهم يستدلون فضلاً عن كتاب الله ، بسنة رسوله . فقد ثبت عن الأشعث ابن قيس أنه كان بينه وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « شاهدك أو يمينه » ، فقال الأشعث : إذا يحلف ولا يبالي ! فقال النبي : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » . وكذلك يحدث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه ، في الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض ادعاها في يده وجحد الكندي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي : « شاهدك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك » (١) .

١٠٤ - لكن الإمام مالك بن أنس يذهب إلى غير هذا المذهب ، إذ يرى أن يمين صاحب الحق مع شاهد واحد له تكون بيينة كاملة يستحق أن يقضى له بحقه الذي يدعيه ، وهو في ذلك يقول : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ؛ يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ؛ فإن نكل وأبى أن يحلف

(١) أحكان القرآن للجصاص ، ج ١ : ٦١٣ . وقد أطال الجصاص في بيان هذه المسألة وترجيح الرأي الذي يراه الحق ، فينبغي مراجعته . وراجع صحيح البخاري ، ج ٩ : ٧٢ ؛ وسنن أبي داود ، ج ٣ : ٤٢٤ .

أحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، فإن أبي أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه . قال مالك : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ، ولا في نكاح ، ولا في طلاق ، ولا في عتاقة ، ولا في سرقة ، ولا في فريئة^(١) ، أي قذف .

وهذه القولة من إمام دار الهجرة ، تعتبر تقريراً ونتيجة لما رواه قبل ؛ من أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وهو عامل على الكوفة : أن اقض باليمين مع الشاهد ، وأن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا : هل يقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالا : نعم^(٢) . ثم نراه بعد ذلك ، يرد على حجة مخالفه الذين استشهدوا بآية سورة البقرة التي فيها أن نصاب الشهادة في الأموال رجلان أو رجل وامرأتان ، فلا يعني إذاً الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق^(٣) .

١٠٥ — وفي مقابل هذا الذي يقوله الإمام مالك ، من أن السنة مضت على العمل بالقضاء بشهادة شاهده ويمين صاحب الحق ، نرى الإمام الليث يقول في رسالته تلك : وقد عرفت أنه لم يزل يُقضى بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبمصر ، ولا بمصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون .

ويقول بعد ذلك : ثم لما ولي عمر بن عبد العزيز — وكان على ما علمت في إحياء السنن ، والجدِّ في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس — فكتب إليه زريق بن عبد الحكم : إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إننا كنا نقضى بذلك

(١) الموطأ ، ج ٢ : ١٠٨ .

(٢) نفسه ، ونفس الموضع . وراجع في هذا أيضاً ، سنن أبي داود ج ٣ : ٤١٩ — ٤٢٠ .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١١٠ — ومن الواجب ، كما أشرنا من قبل ، الرجوع إلى كتاب أحكام القرآن للجصاص (ج ١ : ٦١٣ وما بعدها) ففيه بحث جيد للمسألة ، ومناقشة لبعض ما احتج به الإمام مالك من الحديث من جهة روايته ؛ وأن القضاء بشاهد واحد ويمين صاحب الحق سنة معاوية لا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم عبد الملك بن مروان من بعده .

بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .

ومن الجدير جداً ملاحظته هنا ، تغير رأى عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة الهامة تبعاً لتغير البيئته والإقليم ، ففي ذلك دلالة على قيمة العرف في الأحكام الفقهية .

طلب مؤخر الصداق :

١٠٦ — هنا يشير الإمام الليث إلى أثر العرف في اختلاف الفقه والفقهاء في آرائهم وفتاويهم ، وذلك حين يذكر في رسالته ما يراه أهل المدينة والعراق والشام ومصر في مسألة مؤخر صداق الزوجة ، وأن لها أن تطالب به فيُدفع لها قبل فرقة الطلاق أو الموت . مع أنه — كما يقول — « لم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم بصداقها المؤخر ، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها » .

والمعروف أن المهر إذا شرط تمجيله ، كان لها حالاً ؛ وإن اتفق على تأجيله إلى وقت معلوم ، فهو إلى أجله ؛ وإن اتفقا على تمجيل البعض وتأجيل البعض ، جرى العرف على تأجيل هذا البعض حتى تكون فرقة الموت أو الطلاق ، وهذا ما كان يقضى به أصحاب الرسول ومن بعدهم كما يذكر الليث بن سعد .

فلا ندرى إذاً الأصل الذي كان يستند إليه أهل المدينة وتلك الأقاليم الأخرى التي ذكرناها فيما ذهبوا إليه ! اللهم إلا أن يقال بأن العرف كان عندهم على هذا حين ذاك ، ثم اختلف إلى ما نعرف اليوم .

متى يكون الطلاق عن الايلاء :

١٠٧ — في هذه المسألة نجد اختلاف الصحابة واضحاً ، كما نجد اتفاق الإمامين : مالك والليث فيها على رأى واحد ، ونجد أخيراً أمانة الإمام مالك في روايته آراء مخالفة توسعة على الناس وعلى العلماء في الاجتهاد والأخذ بهذا الرأى أو ذلك . والأمر ، أن من آلى على امرأته ألا يقربها مدة أربعة أشهر أو أكثر ، أو ترك

تحديد المدة ، ثم مضت أشهر أربعة ؛ هل يكون ذلك طلاقاً بمجرد مضي هذه المدة دون أن يغشى المولى زوجته ؟ أو لا بد من أن يُوقَفَ أيُسأل أن يبقء إلى زوجته بغشيانها أو يعزم على تركها فيكون ذلك طلاقاً ؟

١٠٨ — يرى الإمام مالك ، ويوافقه في هذا الإمام الليث ، والإمام الشافعي ، أن الطلاق لا يقع بمجرد مرور الأربعة الأشهر دون أن يغشى الزوج زوجته ، بل لا بد أن يسأل بعد هذه المدة عما يريد : أن يبقء إلى زوجته ، أو يطلقها ؛ على حين يروى آخرون ، ومنهم الزهدي وعطاء وطاوس والثوري ، أن الطلاق يقع من نفسه بعد مضي هذه المدة والزوج المولى على يمينه وامتناعه من قربان زوجته^(١).

وفي بيان هذين الرأيين ، ننقل عن الموطأ بعض ما رواه الإمام مالك إذ يقول :
عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإذا مضت الأربعة الأشهر ، حتى يُوقف ؛ فإما أن يطلق وإما أن يبقء . قال مالك : وذلك الأمر عندنا . وأتبع هذا بمثله عن عبد الله بن عمر ، ثم روى عن ابن شهاب الزهري أن سعيد بن المسيّب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة . وأتبع هذا بذكره أنه بلغه أن مروان بن عبد الحكم كان يقضى بذلك .

١٠٩ — ولعل مغزى إثارة الليث لهذه المسألة في رسالته ، هو بيان أنه ليس من الواجب دائماً الافتاء بما يرى مالك أن عليه العمل بالمدينة ؛ فهذه مسألة ، وغيرها كثير ، نرى فيها اختلاف الصحابة والتابعين وهم مدنيون ، واختلف فيها من بعدهم من أتباع التابعين وأصحاب المذاهب المعروفة المشهورة الخالدة حتى اليوم ، مع اتفاق فقيه مصر وصاحبه فقيه دار الهجرة فيها .

(١) راجع ، في هذين القولين والقائلين بكل منهما ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ : ٤٢٤ — ٤٢٥ ؛ والمنتقى للباجي ، ج ٤ : ٢٦ وما بعدها .

تمليك المرأة أمرها :

١١٠ - وهنا أيضاً نرى الإمام الليث يذكر مسألة اختلف فيها الصحابة والتابعون ، فكانت آراؤهم المختلفة أسانيد لاختلاف المذاهب من بعدُ فيها ، وهي مسألة الزوجة إذا اختارت تطليق نفسها بعد أن ملّكها الزوج أمرها ؛ هل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فتبين بينونة كبرى ، أو يكون ذلك طلاقاً واحدة رجعية فلزوجها عليها حينئذ حق زوجها حق رجوعها إلى عصمته ؟

والإمام مالك يروى في هذه المسألة عن خارجة بن زيد بن ثابت ، أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأثاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملّكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد : وما حملك على ذلك ؟ قال : القدر ، فقال زيد : ارتجمها فإنما هي واحدة ، وأنت أمّلك بها . ثم يروى بعد هذا أن مروان بن الحكم قضى بطلقة واحدة رجعية في امرأة رجل من ثقيف ملّكها أمرها فطلقته ثلاث تطليقات ، وذلك بعد أن استحلفه أنه لم يملّكها إلا واحدة . ثم يقول مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلى^(١).

هذا الذي يرويه الإمام مالك في المسألة ، أما الامام الليث فيذكر إلى جانب هذا رأياً آخر إذ يقول في رسالته : وقد كاد الناس على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره . . . إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملّكتك واحدة ، فيستحلف .

في صلاة الاستسقاء :

١١١ - سئل الإمام مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ؟ فقال : ركعتان ، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة ، إلى آخر ما قال . وإذا فيكون الأمر كما هو في الميدان

(١) راجع ، في هذين النقطين ، الموطأ ج ٢ : ١٧ - ١٨ . وراجع المسألة بشرح وتفصيل في المنتقى للبايجي ، ج ٤ : ٢٠ وما بعدها .

من ناحية تأخير الخطبة عن الصلاة^(١). ولهذا ، كما يذكر الإمام الليث في رسالته ، أمر الإمام مالك زفر بن عاصم الهلالى ، حين أراد أن يستسقى ، أن يقدم الصلاة قبل الخطبة .

على أن أبا الوليد الباجى ، في شرحه للموطأ ، يذكر أن قول مالك اختلف في هذه المسألة ؛ فكان يقول زماناً إن الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث ، ثم رجع إلى ما في الموطأ فقال الصلاة قبل الخطبة وبه قال جماعة من الفقهاء . ثم ذكر الباجى بعد ذلك ، مستند هذين القولين من الإمام مالك^(٢).

١١٢ - والليث يعطى لهذه المسألة ، وهى من قسم العبادات ، أهمية كبيرة لاستناد العبادات بخاصة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، ولهذا يكون فيها من الأمور التعبدية شىء غير قليل كما هو معروف .

ولنسمع إلى ما يقول هذا الامام حرفياً في رسالته : « وقد بُلِّغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب إليك في شىء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك .

وذلك ، أنه بلغنى أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالى حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ؛ إلا أن الامام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدنا حوّل رداءه ، ثم نزل فصلى . وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن حزم وغيرها ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم واستنكروه .

زكاة أموال الخليطين :

١١٣ - من المعروف أن الصدقة لا تجب إلا إذا ملك الإنسان النصاب الذى تجب فيه الزكاة ، ولكن ما الحكم فى المال المختلط بين خليطين أو أكثر ؟ مع

(١) الموطأ ، ج ١ : ١٥٢ .

(٢) المنتقى ، ج ١ : ٣٣٢ .

ملاحظة أن الخليط هو غير الشريك في رأى الإمام مالك^(١)؛ فالخليط هو الذى يعرف ماله من مال صاحبه، فإن كان لا يعرفه فهو شريك.

يرى الإمام مالك أنه: « لا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة؛ وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً، وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة على الذى له الأربعون شاة ولم تكن على الذى له أقل من ذلك صدقة^(٢)؛ فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، أُجمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً^(٣)».

ومعنى هذا، أن تؤخذ الزكاة من هذا المال المجموع للخلطاء كأنه ملك رجل واحد، ثم يُسوَّى كل منهم حسابه مع زميله؛ « فإن كان لثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء، أخذ منهم شاة واحدة، فن أخذت من غنمه رجوع على صاحبيه كل واحد منهما بثلاث شاة، ولو لم يكونوا خلطاء لأخذ منهم ثلاث شياه، وقال أبو حنيفة لا يراعى الخلطة ولا تأثير لها في الزكاة^(٤)».

وكذلك، إذا بلغ مال كل من الخلطاء النصاب، ولكن ما لأحدهما يزيد على ما للآخر، فكل منهما خليط لصاحبه، فيترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد ما لكل كل منهما.

١١٤ - والإمام الليث يخالف الإمام مالكا في قوله أنه لا تجب الصدقة في مال الخليطين حتى يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة على حدته، ويرى - كما جاء برسالته - إنه تجب الزكاة في هذا المال دون نظر لهذا الشرط.

ويذكر أن هذا جاء في كتاب عمر بن الخطاب، وأنه كان يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز وغيره، وأنه هو الذى حدث به يحيى بن سعيد ولم يكن يدون أفضل العلماء في زمانه!

(١) لا يرى الإمام أبو حنيفة هذه التفرقة بين الخليط والشريك.

(٢) لأن النصاب الذى فيه الزكاة هنا، هو أربعون.

(٣) الموطأ، ج ١: ١٩٨.

(٤) المنتقى، ج ٢: ١٣٦.

ونقول نحن ، إن السبب فى هذا الاختلاف هو الإجمال الذى نجده فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة » ، ثم فى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فى ساعة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة ، دون تفصيل بين ما إذا كانت للمالك واحد أو لآكثر من واحد . وفى رأينا ، أن تفسير الإمام مالك أرفق بأصحاب الأموال ، وتفسير الإمام الليث أرفق بالفقراء .

المفلس وعنده مال ابتاعه :

١١٥ — نجد الإمام الليث هنا يتعرض لمسألة من مسائل القانون التجارى ، وهى : ما الحكم فيما إذا باع رجل آخر سلعة ثم أفلس هذا وقد دفع بمض ثمنها ، أو تصرف فيها بأن أنفق مثلاً شيئاً منها ؟ وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة . ومبنى الخلاف ، فيما نرى ، هو الخلاف فى اعتبار السلعة المبيعة قائمة بعينها أو ليست كذلك ، بعد أن دفع المشتري الذى أفلس بمض ثمنها أو تصرف فى شيء منها .

والأصل فى ذلك ما رواه مالك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أفلس ، فأدرك الرجل — أى البائع لهذا الذى أفلس — ماله بعينه فهو أحق به من غيره » . ثم ، مارواه أيضاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه منه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه ، فهو أحق به ^(١) » .

١١٦ — وبعد هذا ، نجد صاحب الموطأ يقول فى رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المبتاع ، فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه . وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه ، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه . فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً ، فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء ، فذلك له ^(٢) .

وعلينا هنا ، أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل البائع أحق بمتاعه

(١) الموطأ ، ج ٢ : ٨٣ .

(٢) المنتقى ، ج ٥ : ٨١ .

من غيره إذ « وجده بعينه » ، وأن الإمام مالكا رأى أن هذه « العينية » تتحقق أيضاً إذا أدرك البائع شيئاً مما باع بعينه إذا تصرف المشتري في شيء آخر منه .

١١٧ - أما الامام الليث ، فيرى أن هذه « العينية » لا تتحقق إذا تصرف المشتري الذي أفلس في شيء من السلعة التي ابتاعها ، ولهذا نجده يقول في رسالته : « وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها (أى ثمن السلعة) شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً ، فليست بعينها » .

ومعنى ذلك ، أن المشتري يكون في الحالة من هاتين الحالتين أسوة لفرماء الآخرين ، ولا يكون أحق بسلعته التي باع أو بما بقي منها . ويوافق ققيه أهل مصر في هذا جماعة من العلماء بالفقه وشريعة رسول الله ، ومنهم داود الظاهري وأحمد بن حنبل .

١١٨ - وقد يكون للإمام مالك أن يقول بأن « عينية » الشيء المبيع تتحقق فيما يوجد من بعضه ، كما تتحقق فيه كاملاً إذا وجده بنفسه كما باعه . ولكن ، يبقى أن نعرف ماذا يقول فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني الذي روينا ، وهو قوله : « ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ! »

إن هذا النص قد يجعل من الواجب التفرقة في الحكم بين حالة عدم قبض البائع بعض ثم ماباع ، وبين حالة ما إذا تصرف المشتري في شيء مما اشترى . اللهم إلا أن يقال إن هذا الذي جاء عن الرسول في ذلك الحديث الثاني ، لم يخرج نخرج الشرط في أولوية البائع بسلعته متى وجدها بعينها وقد قبض بعض ثمنها .

الإسهام لأكثر من فرس :

١١٩ - هذه المسألة الأخيرة التي أشار إليها الامام الليث في رسالته ، وهي من مسائل القانون العام ، أثار الخلاف في أكثر من ناحية بين الفقهاء الأولين والآخرين .

ما نصيب الفارس من الغنيمة ، هل يعطى له سهمين لنفسه وفرسه ، أو سهمين لفرسه وآخر لنفسه ؟ ثم إذا قاتل على أكثر من فرس واحد ، هل يُسهم له لأكثر من فرس ؟

١٢٠ - يقول الإمام مالك : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم ، ثم يقول مالك بعد هذا : ولم أزل أسمع ذلك . وسئل (أى مالك) عن رجل يحضر بأفراس كثيرة ، فهل يُقسم لها كلها ؟ فقال : لم أسمع بذلك ، ولا أرى أن يُقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه^(١).

إذاً ، يرى إمام دار الهجرة أن من قاتل راجلاً يكون له سهم واحد ، ومن قاتل فارساً يكون له ثلاثة أسهم : سهم لنفسه وآخران لفرسه . ويرى بعد ذلك ، أن من حضر القتال بأكثر من فرس ، لا يعطى إلا لفرس واحد ، وهو الذي قاتل عليه ، لأن المرء عادة لا يقاتل على فرسين في آن واحد .

١٢١ - أما الإمام الليث ، فإنه يوافق صاحبه إمام دار الهجرة في أن للفارس ثلاثة أسهم له ولفرسه ، ولكنه يخالفه في الناحية الأخرى ؛ إذ يرى أنه يُسهم لفرسين لمن قاتل على أكثر من فرس واحد ، وإن كانت ثلاثة أو أكثر ، وهو في هذا يقول في رسالته :

« إنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدّثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنه الفرس الثالث ، والأئمة كلهم على هذا الحديث : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل إفريقية ، لا يختلف فيه اثنان . فلم يكن ينبغي لك ، وإن كنت سمعته من رجل مرضى ، أن تخالف الأمة أجمعين » .

١٢٢ - وإذا تجاوزنا هذين الإمامين : مالك والليث ، إلى الفقهاء والأئمة الآخرين ، نجد بينهم كذلك اختلافاً في الناحيتين : نعى ناحية حصّة الفرس من الفريضة ، وناحية القسّم لفرس واحد أو لائنين وإن قاتل على أكثر من فرسين . فمن القائلين بأن للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم آخر ، أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤي . ومن القائلين مع مالك بأن للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف والشافعي .

هذا من الناحية الأولى ، ومن الناحية الأخرى نجد أن أبا حنيفة والشافعي ،

(١) الموطأ ، ج ١ : ٣٠٣ .

وأبا يوسف في أصح الروايتين عنه ، مع مالك في أنه لا يُقسم إلا لفرس واحد . كما نجد الأوزاعي والثوري وابن حنبل ، وأبا يوسف في رواية أخرى ، مع الليث في أنه يُسهم لفرسين لا لأكثر^(١).

١٢٣ - ونحب أن نختم الحديث عن هذه المسألة ، بملاحظة أن الإمام الليث يذكر أن الأئمة كلهم على أنه يُسهم لفرسين : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل إفريقية . وكذلك يقول الأوزاعي : يسهم للفرسين ، ولا يسهم لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة^(٢).

وهنا يرد أبو يوسف على هذه الدعوى العريضة بقوله : « لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد ، وكان الواحد عندنا شاذاً لا نأخذ به . وأما قوله : بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم ، فهذا مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت السنة . وليس يُقبل هذا ، ولا يحمل هذا الجهال ! فن الذي عمل بهذا ، والعالم الذي أخذ به حتى ننظر : أهو أهل لأن يُحمل عنه ، مأمون هو على العلم ، أو لا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة ، من قبل ماذا ؟ وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه ، وإنما قاتل على غيره ! فتفهم في الذي ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعي ، وتدبره .»^(٣)

١٢٤ - وإلى هنا نقف في تحليل رسالة الإمام الليث وبيان ما فيها من المسائل الفقهية التي أثارها بالإشارة إليها ، ومنه رأينا كيف كان من طابع هذا العصر الاجتهاد والاختلاف في الرأي ، والجدل العلمي النزبه الذي لا يراد منه إلا الوصول للحق . وهذه الاختلافات في الآراء تعود ، فيما نرى ، إلى اختلافات أخرى في الأصول التي يقوم عليها الفقه ؛ ومن ثمَّ ، علينا أن ننقل إلى بحث النزاع في أصول الفقه ومادته ، هذا النزاع الذي كان السبب الهام لتأليف الإمام الشافعي رسالته في أصول الفقه ، وهي - كما هو معروف - أول ما أُلّف في هذا العلم الجليل .

(١) راجع في المسألة بناحيتهما : الأم للشافعي ، ج ٧ : ٣٠٦ و ٣١١ ؛ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ، ص ١٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ؛ اختلاف الفقهاء للطبري ص ٨٠ - ٨١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ، ج ٣ : ١٩٦ .

(٢) الرد على سير الأوزاعي ، ص ٤١ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٤١ - ٤٢ .

النزاع في أصول الفقه ومادته

- ١ - في السنة : المذهب الأول ، المذهب الثاني ، المذهب الثالث .
- ٢ - في الإجماع : الخلاف فيه بصفة عامة ، في إجماع أهل المدينة .
- ٣ - في القياس والاستحسان ؛ الاجتهاد بالرأى ، الخلاف فيه ، وجهات نظر المخالفين ، دفاع الشافعي عن القياس ، من له أن يقيس ، متى يصار إلى القياس .
- الاستحسان وتأصيله ، معناه ، الخلاف فيه ، مسائل قيل فيها به ، رأي الشافعي ، نتائج هذا الرأي ، فصل القول .
- ٤ - في الأمر والنهي ؛ خطر المسألة ، دلالات كل من الصيغتين ، الخلاف في المسألة ، مثل للاختلاف في التطبيق .

١٢٥ - نعلم أن مادة الفقه أو أصوله ومصادره عديدة ، وأن الخلاف فيها كان قديماً ولا يزال مستمراً حتى اليوم بين أصحاب المذاهب التي بقيت على الزمان . فجمهور الذين كتبوا في علم أصول الفقه يجعلونها أربعة ، وهناك من جعلها عشرة ، وآخرون جاوزوا بها العشرة ، إذ جعلوا منها ما هو موضع خلاف بين الفقهاء . ولعل من الحق أن نقرر أن بعضها يتداخل في بعض ، وأنها لذلك ترجع إلى أربعة فقط في رأي أكثر علماء الأصول ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس .

على أن أبا عبد الله الخوارزمي المتوفى عام ٣٨٧ هـ ، وهو ممن كتبوا في مبادئ العلوم وكلياتها ، يقول بأن أصول الفقه المتفق عليها ثلاثة : الكتاب والسنة والاجماع ، والمختلف فيها ثلاثة : القياس والاستحسان والاستصلاح^(١) . والقياس قال به جمهور العلماء غير داود بن علي الأصفهاني ومن تبعه ، والاستحسان تفرّد به أبو حنيفة وأصحابه ، ولذلك سُمّوا « أصحاب الرأي » ، والاستصلاح تفرّد به مالك بن أنس وأصحابه^(٢) .

(١) ويسمى : المصالح المرسلّة .

(٢) مفاتيح العلوم ، ملخصاً بحروفه ، ص ٧ - ٩ . ويذكر السرخسي أن أصول الفقه ثلاثة : الكتاب والسنة والاجماع ، والرابع وهو القياس مستنبط منها ، أصول السرخسي

١٢٦ - ولا نريد هنا بيان الحق من هذه الآراء التى تدور حول تحديد عدد هذه الأصول ، بل نريد بيان أنه فى هذه الفترة التى نؤرخها من حياة الفقه الإسلامى لم يكن هناك علم مدون « لأصول الفقه » ، فإن هذا العلم لم نعرفه قبل أن يضع الإمام الشافعى رسالته فيه .

ولكنه ، بطبيعة الحال ، كان الفقهاء يبحثون فى مادة الفقه أو الأصول التى يرجع إليها الباحث لمعرفة الأحكام الشرعية ، وهذا البحث كان يؤدى بهم إلى الخلاف فى اعتبار هذا أو ذلك من الأصول أو عدم اعتباره ؛ ومن ثم ، نراهم يختلفون فى الآراء والفتاوى والأحكام ، بناء على اختلافهم فى الأصول التى يرجعون إليها .

١٢٧ - ولذلك ، نرى أن نتناول هذه الناحية الهامة بالبحث على هذا النحو :

١ - السنة^(١) .

٢ - الإجماع .

٣ - القياس والاستحسان .

٤ - الأمر والنهى ، ودلالة كل منهما وأثره .

١ - فى السنة

١٢٨ - مضى القرن الهجرى الأول والمسلمون جميعاً يضعون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى المنزلة الأولى بعد القرآن العظيم ، فهم يرجعون إليها فى الدين والفقه وفى الشريعة بصفة عامة . ولكن ، بدأ يظهر فى القرن الثانى ، فى عصر الشافعى أوقبله بقليل ، طوائف وقفت من السنة غير ذلك الموقف . فمنهم من رفض حجيتها فى التشريع بصفة عامة ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يحتج منها إلا بما عَصَدَه قرآن ، ومنهم أخيراً من رفض قبول أخبار الآحاد أو أخبار الخاصة حسب تعبير الإمام الشافعى أحياناً .

(١) لم تتعرض هنا للقرآن ؛ لأن أحداً من المسلمين لا يشك فى أنه حجة ، وفى أنه الأصل الأول للفقه وسائر شريعة الله ، وإن كان يدور حوله بحوث قد يختلف فيها العلماء .

وقد تناول هذه الآراء بالبيان ، والرد عليها بطبيعة الحال ، عدد غير قليل من العلماء والفقهاء ورجال الحديث والتفسير ، وكان ذلك فى شذرات متفرقة فى بطون الكتب . إلا أن الإمام الشافعى هو الذى نجد له ، فى كتابيه العظيمين : الرسالة والألم ، بيانا شافيا لهذه الآراء ، أو الطوائف الثلاث ، ثم ردوداً واضحة عليها مؤيدة بالحجج والأسانيد القوية الحاسمة . ولذلك يكون معتمدنا الأول فى هذا الموضوع ، هو ما كتبه الشافعى .

المذهب الأول :

١٢٩ — يرى أصحاب المذهب الأول أن القرآن نزل تبياناً لكل شىء ، وأنه جاء بالعربية وبأسلوب يفهمه كل عربى ، وأن السنة يرويه رجال لا يمكن القطع بصدقهم فيما رووه لما يجوز عليهم من الكذب والخطأ والنسيان . ، وإذا ، فكيف نجعل السنة حجة فى التشريع والدين بجانب القرآن ، وطريق روايتها وحال روايتها هو كما نقول !

بهذا ومثله ، يتوجه أحد الآخذين بمذهب هذه الطائفة بالقول للإمام الشافعى ، وكان مما قاله حرفياً ما نقله عن كتاب « جماع العلم » للشافعى نفسه :

« وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرءون أحداً لقيتموه وقدمتموه فى الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت ممن لقيتم ، من أن يغلط وينسى ويخطئ فى حديثه . بل وجدتمكم تقولون لغير واحد منهم : أخطأ فلان فى حديث كذا وفلان فى حديث كذا ، ووجدتمكم تقولون : لو قال رجل لحديث أحللت به وحرمت من علم الخاصة ، لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما أخطأتم أو من حدثكم ، وكذبتم أو من حدثكم ، لم تستثيبوه ولم تزيدوا على أن تقولوا له : بئسما قلت ! أفيجوز أن يفرق بين شىء من أحكام القرآن ، وظاهره واحد عند من سمعه ، بخبر من هو كما وصفتم ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها^(١) .

(١) الأم ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ .

١٣٠ - وهنا ، نجد الإمام الشافعي يشرع في الرد على هذه المذهب الضال ، الذي يرفض في صراحة حجية السنة قاطبة في الفقه والتشريع ، ويبني رده على هذه الاعتبارات والأمور الصحيحة الواقعية^(١) :

(١) القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية ، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى ، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات . ولا يقوم بذلك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها ، وفي هذا يقول الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

(٢) إن الله فرض علينا في كتابه العظيم أن نطيع رسوله ، وذلك إذ يقول : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ، ويقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، ويقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » .

(٣) ومن باب التمثيل للأحكام التي ثبتت بأحكام الرسول ، نجد نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية الفرائض التي حددت نصيب هؤلاء وأولئك ، وذلك بقوله : « لا وصية لوارث » ؛ وكذلك نجد أحكام عدم توريث الكافر من المسلم ، والعبد من الحر ، والقاتل من مورثه الذي قتله ، قد ثبتت بالسنة . وهذا كله ، فضلا عن بيان السنة لكثير من أحكام الصلاة والزكاة والحج وغيرها التي ثبت أصلها بالقرآن .

(٤) لو رددنا السنة كلها ، لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قبوله ، وهو أن من يأتي بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة فقد أدى ما عليه ولو صلى ركعتين في كل يوم أو أيام ، إذ له أن يقول : ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض ، ولكن السنة بينت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفياتها ، والزكاة وأنواعها ومقاديرها والأموال التي تجب فيها .

(١) الأم ، ص ٢٥١ وما بعدها . وراجع باب العلم من الرسالة ، ص ٥٠ - ٥١ ، المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٢١ هـ .

المذهب الثانى :

١٣١ - يرى أصحاب هذا المذهب أن ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، ولا ندرى تماماً ما يريدون بهذا الشرط ! هل يكون الحديث حينئذ مكرراً لما فى القرآن فيقبل لذلك ؟ وإذاً ، ما وجه الحاجة إليه ! أو يكون فيه زيادة وبيان لما جاء فى القرآن ، وحينئذ نرفض تلك الزيادة وهذا البيان مع الحاجة إليهما ، ومع أن الرسالة تقتضى البيان لما جاء به المرسل ، وفى البيان ضرب من الزيادة بلا ريب !
وعلى كل فقد بين الشافعى بإيجاز ما فى هذا المذهب من ضلال كسابقه ؛ وذلك إذ يقول بأن القائل به صار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ، ولا خاصاً ولا عاماً ، إلى آخر ما قال (١).

المذهب الثالث :

١٣٢ - وهنا نجد الإمام الشافعى يتعرض فى إطالة لحكاية قول من ذهبوا إلى هذا المذهب ، ثم فى الرد عليهم ، وذلك فى كتابيه : الأم والرسالة أيضاً .
فقد كلفه جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين ، وكان جلُّ بيانهم لقولهم واحتجاجهم له هذه الوجوه :

(أ) إنه لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتى ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل علم حق فى الظاهر والباطن يشهد به على الله ، وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليهما ، لأن هذا لا دافع له من المسلمين ولا يسع أحداً الشك فيه .

(ب) إن السنة تثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطرق ثلاثة لارابع لها ، وهى : خبر العامة عن العامة مثل إن الظهر أربع ركعات ، والتواتر فى النقل الذى ينقى شبهة التواطؤ على الكذب ، ثم أن يروى الواحد من الصحابة حكماً أو رأياً للرسول فلم يخالفه غيره ؛ لأن ذلك يدل على أن ما نقله وحده كان كما أخبرهم ، فكان خبراً عن عامتهم .

(١) راجع فى هذا كله ، الأم ج ٧ : ٢٥٥ وما بعدها .

١٣٣ - ومن الواضح أن نتيجة هذا القول ، هي رفض قبول أخبار الآحاد .
ولذلك أخذ الإمام الشافعي في الرد عليهم ، وعُني بمجادلتهم في إفاضة ، وكان
أن بان أخيراً خطأ ما ذهبوا إليه وضلالهم وتخبّطهم فيما احتجوا له .
ونسكتفي من كلام الإمام ، في كتابيه المذكورين آنفاً ، بما يظهر به الحق في
هذه المسألة .

ثم نعقب على ذلك ببيان رأى الأئمة الآخرين في الموضوع نفسه ؛ مثل
الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وابن حنبل ، وابن حزم .
ويدعونا للاهتمام بهذه المسألة أنها لا تزال تثير خلافاً شديداً بين الباحثين ،
وبخاصة من بعض الذين يتعرضون لقيمة السنة في الفقه والشريعة الإسلامية عامة
في هذا الزمن الذي نعيش فيه .

١٣٤ - يذكر الإمام الشافعي أن الصحابة والتابعين قبلوا أخبار الآحاد
وعملوا بها ، وكانت مستندهم في فتاويهم وأحكامهم .^(١) فهذا الإمام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يرى أن المرأة لا ترث من دية زوجها شيئاً - وقد ذكرنا
هذا المثال من قبل - بل كلها للعاقلة ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فرجع
إليه عمر .

وقد قبل أيضاً خبر الواحد عن الرسول في دية الجنين إذا سقط ميتاً بفعل أحد
من الناس ، بعد أن كاد يقضى في الحادثة برأيه ، وقد سبق أن ذكرنا الحادثة
تفصيلاً . وروى عنه كذلك أنه ذكر المجوس والجزية فقال : ما أدري كيف أصنع
في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٢) ، وحينئذ أخذها من
مجوس هجر .

(١) راجع في ذلك ، الرسالة ص ٥٨ وما بعدها .

(٢) الرسالة ، ص ٦١ - ٦٢ .

١٣٥ - وقد ذكرنا من قبل حادثتين للاستشهاد بهما على أنهم كانوا يرجعون عن القول بالرأى إلى السنة متى ظهرت لهم ، ونرى أن نشير هنا إليهما أيضاً لإفادتهما بقول خبر الواحد،^(١) وهما :

(١) قضى عمر بن عبد العزيز لمخالد بن خفاف برد غلام اشتراه ثم ظهر منه على عيب وكان قد استغله ، وقضى أيضاً عليه برد غلته للبائع . فلما علم عمر من عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، قبل خبره ونقض قضاءه بوجوب رد الغلة للبائع .

(٢) قضى سعد بن إبراهيم في قضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبره ابن أبي ذئب بأن الرسول قضى بخلافه ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه .

١٣٦ - وبعد ذلك ، يقول الشافعي : « وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل ، وكذلك حكى لنا عن حكي لنا عنه أهل العلم بالبلدان » .^(٢) ولم يكتب بهذا ، بل أشار في أثره إلى حالات كثيرة يبين منها ما يكاد يشبه الإجماع على قبول أخبار الآحاد .

وأخيراً ، بعد الإشارة إلى هذه الحالات ، يذكر أن « محدثي الناس وأعلامهم بالأمصار ، كلهم يحفظ عنهم تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والانتفاء إليه والإفتاء به ، ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته » ، إلى آخر ما قال .

١٣٧ - ولكي نكون قد نقلنا صورة صادقة من رأى الإمام الشافعي في قبول أخبار الآحاد والاستدلال لذلك ، نشير إلى أنه ذكر قبل ما تقدم كله حوادث كان فيها الواحد هو المبلغ وحيأ نزل على الرسول ، أو حكماً شرعياً رآه ، وأن من بُدِّع إليهم هذا أو ذاك قد قبلوه وعملوا به ، فيكون ذلك دليلاً على وجوب قبول أخبار الآحاد واعتبارها حجة في إثبات لأحكام^(٢) .

(١) الرسالة ، ص ٦٢ .

(٢) الرسالة ، ص ٥٥ - ٥٧ .

ونستطيع أن نشير من هذه الحوادث إلى ما كان من أم سلامة رضى الله عنها ، وهي إحدى أمهات المسلمين ، من إخبارها أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، وذلك عند ما أتتها امرأة رجل قبَّلها وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً ، ومعنى هذا أن خبر أم سلامة وحدها كان حجة .

ومنها ، ما رواه ابن عمر من أن أهل « قباء » كانوا يصلون مستقبلين الشام ، فأناهم آت وهم في صلاتهم يخبرهم بما نزل من وحى جعل القبلة هي الكعبة ، فكان أن استداروا إليها وهم في صلاتهم وأهل قباء - كما يقول الشافعي - أهل سابقة من الأنصار وفقهه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم به حجة ، ولم يكن هذا إلا خبر واحد لهم بما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومنها أيضاً ، ما رواه أنس بن مالك من أنه كان يسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً ، فجاءهم من يخبرهم بأن الخمر حُرمت ، فأمر أبو طلحة أنس بن مالك فكسر الجرار وكانت ملكاً لأبي طلحة . وهؤلاء جميعاً ، وهم على ما نعرف من العلم والمكانة من الرسول صلى الله عليه وسلم ، قبلوا خبر الواحد لهم بأن الخمر حرّمها الله تعالى ولم ينتظروا أن يستفيض الخبر ويكون « خبر عامة » فيكون ذلك دليل حجيته في تشريع الأحكام .

١٣٨ - هذه بعض المثل التي ذكرها الإمام الشافعي ، والتي جعلها من الأدلة على وجوب قبول « خبر الواحد » واعتباره حجة في التشريع ، وهي كلها مُثَلِّمة صحيحة بلا ريب . وقد كنا نحب أن نوافق الإمام في النتيجة التي أخذها منها ورتبها عليها ، ولكن نرى أن نفرق هنا بين حالتين :

(١) الواحد يخبر بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حي يتنزل عليه الوحي .

(٢) الواحد يخبر عنه بمحدث أو سنة بعد أن لحق بالرفيق الأعلى .

ففي الحالة الأولى نعتقد اعتقاداً جازماً أن أحداً لم يكن يجرؤ على أن يكذب عليه

وهو يعمد بين أظهرهم ، ثم إذا كان محتملاً أن يخطيء في خبره أو ينسى فهناك الرسول لتصحيحه ووضع الأمر في نصابه ، وحينئذ لا بد من اعتباره حينئذ حجة .
ولكن الأمر قد لا يكون كذلك في الحالة الثانية ، فهناك احتمال الكذب والخطأ والنسيان ، وقد حصل الكثير من ذلك كله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك عنى رجال الحديث بالفحص عما كان يروى عن الرسول ، ولذلك أيضاً لا نكاد نصل إلى يقين يطمئن إليه القلب في كل أخبار الآحاد التي رويت بعد عصر الرسول وحياته الشريفة .

نقول هذا ، ونحن نرى كفاية ما أتى به الشافعي غير هذا — على ما ذكرنا من قبل — في الاستدلال لوجوب قبول أخبار الآحاد متى كانت مستوفية للشروط المختلفة عند كل من الأئمة ، هذه الشروط التي تجعلنا نميل إلى الثقة بصورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) .

٢ - في الإجماع

١٣٩ - والكلام هنا يقتضينا أن نبحث ثلاثة أمور ، وهي :

(١) الخلاف في الإجماع بصفة عامة .

(٢) الخلاف في إجماع أهل المدينة .

(٣) وأخيراً من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيما يكون حجة .

وسيكون اعتمادنا في هذا الموضوع الذي له خطره ، على ما كتب الإمام الشافعي في الرسالة والأهم ، ثم على ما كتب ابن حزم والآمدى في الأحكام ، وعلى ما كتب السرخسي في أصوله ، ثم على ما كتبه ابن القيم في إعلام الموقعين .

وكل هذه المؤلفات ، على ما هو معروف ، من المراجع الأصيلة التي ينبغي الاستناد إليها ، ولذلك نكتفي هنا بها .

(١) راجع هذه الشروط عند الشافعي في « الرسالة » ، ص ٥١ — ٥٢ . وراجع ، في المسألة عند الأئمة الآخرين ، الأحكام لابن حزم ، ج ١ : ١١٩ وما بعدها ؛ أصول السرخسي ، ج ١ : ٣٢١ وما بعدها .

الخلاف في الإجماع عامة :

١٤٠ - نرى من الخبير أن نورد هنا ، مع إيجاز يسير ، ما كان من الإمام الشافعي مع من يحاجه في الإجماع وينظره فيه وفي الوجه الذي يعتبر حجة من أجله ، وهذا إذ يقول :

قال لي قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن من قبيل عن الرسول فعن الله قبيل بأن الله افترض طاعة الرسول ، وقامت الحجة بأنه لا يحل لمسلم علم كتابا ولا [هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : أو] سنة أن يقول بخلاف واحد منهما . فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه حكم الله ولم يحكوه عن الرسول ؟ أترعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟

فقلت له : إن ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكما قالوا إن شاء الله تعالى . وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن الرسول واحتمل غيره ، فلا يجوز أن نعدّه له حكاية ؛ لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحكى شيئا يتوهم أو يمكن فيه غير ما قال . ولكننا نعلم أن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن خاصتهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله تعالى ^(١) .

١٤١ - قال : فهل من شيء يدل على ذلك ويشده ، وفي رواية : وتشده به ؟ فقلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « نصر الله عبد أسمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ؛ فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل ^(٢) عليهن قلب مسلم ؛ إخلاص العمل لله تعالى ، ونصيحة المسلمين ، ولزم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورأهم » .

(١) الرسالة ، ص ٦٥ . وانظر طبعة الحلبي عام ١٩٤٠ ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ص ٤٧١ وما بعدها . وانظر أيضاً ، الأم ج ٧ : ٢٥٥ ، ٢٥٦ .
(٢) يقل ، بفتح الياء وضمها مع كسر العين فيهما . والأول من « الغل » وهو الحقد ، والثاني من (الإغلال) وهو الخيانة . والمعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، أو لا يدخل قلبه حقد أو بغض يبعده عن الحق في شيء منها . ويقول الزمخشري في كتابه « الفائق » : والمعنى أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فن تمسك بها طهر قلبه من الدنس والفساد .

ثم ، لقد قام عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية^(١) ، فقال إن رسول الله قام فينا كقاي فيكم فقال : « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يظهر الكذب ؛ حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف ، ويشهد ولا يستشهد . ألا فمن سرّه بمجسوسة الجنة فليلزم الجماعة ؛ فإن الشيطان مع الفذّ ، وهو من الاثنين أبعد . ولا يَحْلُونَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » .

١٤٢ - فقال السائل : فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم ؟ قلت : لا معنى له إلا واحد ، قال : وكيف لا يحتمل إلا واحداً ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان ، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين . فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم الأبدان معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما . ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم . وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يكون فيها كفاءةً غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله^(٢) .

١٤٣ - هكذا ، نرى الشافعي يحاجّ مخالفيه في الإجماع ، ويستدل على صحته واعتباره حجة ، ويروون عنه أنه وجد لذلك سنداً من القرآن نفسه ، بعد أن اعتكف لذلك مدة ، وهو قوله تعالى (سورة النساء آية ١١٥) : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتَّبِعْ غيرَ سبيل المؤمنين ، نُؤَلِّهِ ما تولى ونُصَلِّهِ جهنم وساءت مصيراً »

وبعد أن أورد الإمام الجصاص هذه الآية ، وشرّحها ، ذكر أنها تدل على صحة إجماع الأمة لإلحاقه الوعيد بمن أتبع غير سبيلهم^(٣) . وكذلك ، رأى في قوله تعالى

(١) قرية من أعمال دمشق ، وكان خرج إليها عام ١٦ ، وفيها خطب خطبته المشهورة كما قال ياقوت .

(٢) وانظر أيضاً ، الأم ج ٧ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ : ٣٤٤ من طبعة المطبعة البهية المصرية . عام ١٣٤٧ هـ .

(سورة البقرة آية ١٤٣) : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » ، حجة أخرى من كتاب الله على صحة الإجماع وكونه حجة^(١).

١٤٤ - هذا ، ويظهر أن المعتزلة ، أو جماعة منهم على الأقل لها خطرهما ، كانوا من القائلين بعدم حجبية الإجماع ، وكذلك فرقة الشيعة الإمامية . فإن الإمام السرخسي المتوفى عام ٤٩٠ هـ ، يعقد في « أصوله » فصلاً لبيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم ، وفيه يذكر أن هذا هو مذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين .

ثم يذكر بعد هذا أن النظام^(٢) وقوم من الإمامية يرون أن الإجماع لا يكون حجة موجبة للعلم بحال ، لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد ؛ وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم ، لكونه غير معصوم من الخطأ ، فكذلك أقوالهم بعد ما اجتمعوا لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع .

وهذا الكلام البين الخطأ ، لا يتركه السرخسي دون بيان تهافته وتناقضه وفساده ، لأنه يثبت بالاجتماع مالا يثبت بالانفراد في المحسوسات والمشروعات على السواء . ثم شرع بعد ذلك ، في الاستدلال على أن الإجماع من هذه الأمة حجة موجبة شرعاً ؛ وعلى أنهم إذا اجتمعوا على شيء فالحق فيما اجتمعوا عليه قطعاً ، وإذا اختلفوا فالحق لا يعمدُ وقولا من أقوالهم ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة^(٣).

إجماع أهل المدينة :

١٤٥ - تناولنا هذه المسألة من قبل عند الكلام على خلاف الإمامين : مالك ابن أنس والليث بن سعد في بعض ما كان لكل منهما من آراء وفتاوى ، كما يتبين من رسالة كل منهما للآخر ، وبخاصة من تحليل الإمام الليث ؛ فقد كان ما أخذه فقيه دار الحجاز على فقيه مصر ، هو مخالفته في بعض ما ذهب إليه لما أجمع عليه أهل المدينة ، أو بعبارة أخرى للعمل المجتمع عليه عند أهل المدينة .

(١) أحكام القرآن ، ج ١ : ١٠٢ .

(٢) توفي عام ٢٢١ أو ٢٣١ هـ على قول ، وهو من رؤوس المعتزلة وواليه تنسب الفرقة «النظامية»

(٣) راجع في ذلك تفصيلاً ، أصول السرخسي ، نشر لجنة لإحياء المعارف النعمانية بمحيدر آباد

الدكن بالهند ، وطبع دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ ، ج ١ : ٢٩٥ وما بعدها .

والآن ، نتناول المسألة نفسها بشيء أكثر من التفصيل ، وقد يقتضينا هذا أن نشير أو نكرر بعض ما ذكرناه سابقاً ، وبخاصة بعض ما نقلناه من احتجاج المالكية لرأيهم ، وما رد به عليهم مخالفوهم كابن حزم الظاهري وسيف الدين الأمدى ، ولا نرى في هذا بأساً ما دام الأمر يتطلبه .

١٤٦ - نعلم جميعاً أن « الإجماع » من أدلة الفقه وأصوله ، وأنه يعتبر أصلاً للأحكام فيما لا نص فيه من كتاب الله أو سنة رسوله ، وعلى هذا يجمع فقهاء المسلمين جميعاً إلا من شدّ منهم ورفض إمكان حصول الإجماع أو اعتباره حجة على ما رأينا مما حكاه الشافعي رضى الله عنه .

ولكن ، من هم الذين لهم حق الإجماع فيكون ما يجتمعون عليه حجة يجب اتباعه ؟ وهل لما يجتمع عليه أهل « مدينة » الرسول صلى الله عليه وسلم وحدهم فضيلة خاصة توجب اعتباره حجة ؟ يقول المالكية « نعم » ، وقد يؤخذ هذا من كلام الإمام مالك نفسه في موطنه وفي رسالته للإمام الليث بن سعد ، كما يؤخذ أيضاً من رسالة هذا لإمام دار الهجرة ، ولا يزيد هنا الإطالة بإعادة ما ذكرناه في هذا الموضوع من كلام هذين الإمامين العظميين .

١٤٧ - وقد أخذت هذه المسألة أول الأمر وضماً يلوح أنه طبيعي ، وقامت على أساس يبدو في بادئ الرأي أنه أساس سليم . ذلك بأن المدينة هي دار هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومهبط الوحي الإلهي ، وجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وبها استقر الإسلام وصارت له دولة ، وفيها توطدت شريعته .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى أهل المدينة من المهاجرين والأنصار قد لازموا الرسول وصحبوه دهرًا طويلاً ، فعرفوا أسرار التنزيل الذي شاهدوه وتشرّبوه وعملوا به . وكانوا لذلك أعرف الناس بأحوال الرسول وما كان منه من بيان للوحي وتفسير له ، كما كانوا أيضاً أعرف الناس بفتياه وقضائه وأحكامه التشريعية وما إلى ذلك كله ، فكانوا إذاً ورثة شريعة الرسول وعلومه .

والنتيجة الطبيعية لذلك كله ، اعتقاد أن الحق لا يخرج عما يذهبون إليه ، وأن ما يجتمعون عليه يكون حجة شرعية لها قيمتها التي لا يجوز إنكارها أو تجاهلها .

وبخاصة وروايتهم لحديث الرسول وسنته مقدمة على رواية غيرهم من أهل الأقاليم الإسلامية الأخرى ، مثل العراق والشام ومصر ، ولذلك ورد من الأحاديث ما يشهد بفضلها على غيرها .

١٤٨ - هكذا يصور المالكية ، وربما الإمام مالك نفسه أيضاً ، المسألة ، ويجعلون إجماع أهل المدينة وحدهم حجة ودليلاً للأحكام الفقهية التشريعية فيما لائنص فيه من كتاب أو سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) .

ولكن غيرهم من الفقهاء ، وإن سلموا بكل ما يذكرون من فضل المدينة وأهلها من الصحابة رضوان الله عليهم ، لا يسمون بأن يكون هذا أساساً سليماً في اعتبار إجماعهم وحدهم حجة دون إجماع أى قطر من الأقطار الإسلامية الأخرى . وقد ذكرنا من قبل ما يراه ابن حزم والآمدى في المسألة ، وما أتى به كل منهم في التذليل على عدم صحة ما يراه أنصار ذلك الرأى ، وعرفنا كيف كان ابن حزم لاذعاً حديد اللسان - كما هو دأبه عادة مع خصومه - في العمل على دحضه^(٢) .

١٤٩ - على أن هذه الخصومة الشديدة ترجع إلى زمن قديم جداً ، بل هي ترجع إلى الزمن الذى عاش فيه الإمام مالك نفسه . فإن الإمام الشافعى ، وهو من المعاصرين لفقهاء دار الهجرة ومن أخذوا عنه ، يخالفه خلافاً شديداً فيما يقال عن إجماع أهل المدينة وحججته ، بل تراه يكاد يقول بعدم تحقق الإجماع إلا في مسائل قليلة من التي لا يختلف أحد فيها ، أى ما كان معلوماً من الدين بالضرورة .

إننا نجد في « الرسالة » ، وفي كتاب اختلاف الحديث - في مواضع مختلفة - معارضات ومناقضات للشافعى ، في مسائل فقهية كثيرة ، ضد المالكية المتمسكين

(١) راجع ابن حزم ، ج ٤ : ٢٠٢ ، لبيان ما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة : هل لإجماع أهل المدينة حجة فيما كان من جهة النقل والرواية فقط ؟ أو في ذلك فيما كان من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص ، فيكون قياسهم واستنباطهم للأحكام أصح مما يكون من سواهم ؟

(٢) وراجع الأحكام للآمدى ، ج ١ : ٣٤٩ وما بعدها ؛ الأحكام لابن حزم ، ج ٤ ، ٢٠٢ وما بعدها . وراجع أيضاً « لإعلام الموقعين » لابن القيم ، ج ٢ : ٢٩٤ وما بعدها ، حيث ناقش المالكية طويلاً في هذه المسألة بما لا يخرج تقريباً عن سبقه أمثال ابن حزم والآمدى .

بما يسمونه « إجماع أهل المدينة » أو « عمل أهل المدينة » ، وذلك في مقابل ما يكون من هذا وذاك في البلدان الأخرى .

١٥٠ - ومن ذلك ما نراه في كتاب « اختلاف مالك والشافعي » ، وهو جزء من كتابه « الأم » ، إذ يذكر الاختلاف في القراءة في الركعتين الأخيرين ، ويبين مخالفة المالكية لكثير مما روى عن أبي بكر وعمر وابن عمر وعثمان وغيرهم ، ثم يتوجه إليهم بقوله :

« فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ابن عمر . ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد من الناس علمته ، فأين العمل ! خالفتموهم من جهتين : جهة التثقيب ، وجهة التخفيف . وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما روئتم عن الأئمة بالمدينة ، بلا رواية روئتموها عن أحد منهم . هذا مما يبين ضعف مذهبكم ؛ إذ روئتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة ، فقد خالفتم الأئمة والعمل ، وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم . ثم خلافتكم ما روئتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض طاعته ، وما روئتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم . فلو قال لكم قائل : أنتم أشد معاندة لأهل المدينة ، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرين على دفعه عنكم .

« ثم ، الحججة عليكم في خلافتكم أعظم منها على غيركم ؛ لأنكم ادّعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادّعيتم . فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم ، إن فيكم لفظة ما يجوز لكم معها أن تفتنوا خلقاً ، والله المستعان ! وأراكم قد تكلفتم الفتيا ، وتناولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهبا منكم » (١)

١٥١ - وفي موضع آخر ، نراه يحكي ما كان بينه وبين مناظره في هذه المسألة ، وذلك على هذا النحو :

(١) الأم ، ج ٧ : ١٩٣ . وارجع أيضاً ، في مثل هذا ، ص ١٨٨ .

« فقلت (أى المناظر) للشافعى : إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها ، فقال الشافعى : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع ؛ إلا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعيتم أنتم إجماع بلدٍ هم يختلفون على لسانكم ؛ والذي يدخل عليهم ، يدخل عليك معهم ، لَلصَّمْتُ كان أولى بكم من هذا القول . قلت : ولم ؟ قال (أى الشافعى) : لأنه كلام ترسلونه لا بمعرفة ، فإذا سئلتهم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغى لأحد أن يقبله »^(١).

١٥٢ - وبعد هذا وذاك ، نرى الشافعى رضى الله عنه يتوجه إلى مخالفته ومناظرته بهذه الكلمات التى تحمل طابع النصيحة ووجوب تحرى الصدق والدقة ، وهى :

« فأحسِنوا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة ، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه : اخترنا كذا . ولا تدَّعوا الإجماع ، فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه ، فما أعلمه يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا . . . ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم »^(٢).

من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيه يكون حجة :

١٥٣ - هذا ، وإذا أردنا أن نعرف رأى الإمام الشافعى - بمد أن رفض حجة إجماع أهل المدينة وحدهم - فى هاتين المسألتين ، وهما : من هم إذاً الذين يعتبر إجماعهم حجة يجب العمل به ، وفيه يكون الإجماع أو على أى شيء يمكن أن يتحقق الإجماع ويحصل فعلا ؟ نجده - على ما نفهم من كلمات منشورة هنا وهناك - يرى أن الإجماع المعتبر هو إجماع العلماء بالفقه فى البلدان كلها ، وهذا

(١) الأم ، ص ٢٤٢ . وراجع فى مثل هذا ، ومثل ما تقدم أيضاً ، ص ٢٤٨ من المرجع نفسه .

(٢) الأم ، ج ٧ : ١٨٨ .

يكاد لا يتحقق ، ويتبين هذا من النقل الأخير الذي ذكرناه في الفقرة السابقة^(١) .
وفي المسألة الثانية ، نراه يذكر أن الإجماع قد لا يكون إلا « في جملة الفرائض
التي لا يسع (أحداً) جهلها ؛ فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم
تجد أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع . فهذه الطريق التي يصدق بها من
ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول
غيرها^(٢) » .

١٥٤ - ونحن أخيراً نوجب من تشبث المالكية في هذه المسألة ، مسألة
اعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم حجة لا ينبغي خلافها ، مع ردود الشافعي وابن حزم
والآمدي وغيرهم عليهم في ذلك بما لا يخفى عليهم ! ولعل لهم العذر فيما ذهبوا إليه ،
إذ يرون إمامهم نفسه يذهب إلى هذا في رسالته للإمام الليث بن سعد ، ويعيب عليه
فتياه بما يخالف « الأمر المجتمع عليه » في المدينة !

ويزيدنا في عجبنا أن الإمام مالكا نفسه رفض ما أراده بعض الخلفاء العباسيين
من حمل الناس على « موطنه » ليكون لهم مرجعاً وإماماً ، وكان من كلامه في هذا
للخليفة الرشيد : « أما حمل الناس على الموطن ، فليس إلى ذلك سبيل ؛ لأن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند أهل كل
مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اختلاف أمتي رحمة^(٣) » .
ولذلك ، نرى أن الحق هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وابن حزم والآمدي وأمثالهم .

(١) وراجع الأم ، ص ٢٥٦ ، حيث يناظر من قال بأن الإجماع هو إجماع الفقهاء
الذين نصبهم أهل بلد من البلدان فقهاء ، ورضوا قولهم وقبلوا حكمهم .

(٢) الأم ، ج ٧ : ٢٥٧ . وانظر تاريخ التشريع الإسلامي ، للمرحوم الحضري بك ،
ص ٢٠٦ - ٢٠٧ . وراجع أيضاً ، الرسالة للشافعي نفسه ص ٧٣ من طبعة بولاق = ص ٥٣٤ -
٥٣٥ من طبعة الحلبي بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر . وكذلك راجع : اختلاف الحديث له
أيضاً ، على هامش الجزء السابع من كتاب الأم ص ١٤٧ .

(٣) مفتاح السعادة ، ج ٢ : ٨٧ ؛ الديباج المذهب ، ص ٢٥ . وراجع كتابنا : الفقه الإسلامي ،
مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ، طبع دار الكتاب العربي عام ١٩٥٤ م ، ص ١٤٥ .

٣ - في القياس والاسْتِحْسان

(١) القياس

الاجتهاد بالرأى :

١٥٥ - عرفنا فيما سبق أن الاجتهاد بالرأى في مسائل الفقه وُجد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه نفسه أذن به حين أرسل سيدنا معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن ، وأن سيدنا عمر بن الخطاب استعمل الرأي في مسائل غير قليلة حين لم يجد حكم الله في كتابه أو سنة رسوله . ولكنه كان إذا ذُكِرَ بسنة عن الرسول في المسألة لم يكن يعرفها ، كان يسارع إليها ويمدل عما قضى أو كاد يقضى به ؛ وذلك بأنه كان يعلم - كما يقول الشافعي - بأن ليس لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ، وأن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسوله ^(١) .

وقد عمل بالرأى أيضاً ، على نحو صنيع عمر رضي الله عنه ، غيره من الصحابة ثم غيره من التابعين رضوان الله عليهم ، ثم تبلور هذا الاتجاه في جماعة عرفوا « بأهل الرأي » في مقابل الفقهاء الذين عرفوا بأنهم « أهل الحديث » . ولكن الفاروق هو الذي يحق لنا أن نقول عنه بأنه إمام أهل الرأي ، وإليه قبل غيره ترجع أولاً هذه النزعة .

إنه هو ، كما نعلم ، صاحب الرأي الذي نزل الوحي محبذاً له في أسارى بدر ؛ وهو صاحب الرأي الذي رجع إليه سائر الصحابة - بعد خلاف شديد منهم واحتجاج بالقرآن وسنة الرسول - في مسألة قسمة أرض السواد بالعراق ونحوه ، بين الفاتحين ، أو عدم قسمتها وإبقائها بيد أصحابها يؤدون خراجها فيكون للمسلمين جميعاً في مستقبل الأزمان .

١٥٦ - ومهما يكن من أمر ، فقد عظم شأن « الرأي » وكثر القائلون به ، ثم صار فيما بعد يُعرف « بالقياس » ، وأخذ الفقهاء - وعلى رأسهم الإمام الشافعي -

(١) الرسالة ، ص ٥٨ من الطبعة الأميرية = ٤٢٤ - ٤٢٥ من طبعة الحلبي .

يضعون له من الشروط ما يجعله أداة صالحة آمنة لاستنباط الأحكام الشرعية ،
وبذلك غدا الأصل الرابع من أصول الفقه وأدلته .

الخلافاً فيه :

إلا أن هذا الأصل لم يلق موافقة من جميع الممنيين بالفقه ، فقد خالف فيه
بعضهم خلافاً شديداً ، وكان من أشد المخالفين فى اعتباره حجة جماعة من الشيعة ،
ثم أهل الظاهر من بعد وعلى رأسهم داود بن علي وابن حزم ناهى مذهب الظاهرية
والمدافع بقوة عنه . ولذلك كان لا بد للإمام الشافعى ، وهو يضع رسالته فى أصول
الفقه ، من أن يحاج المخالفين له فى القياس ، كما عرفناه يحاج بقوة وعلم الذين خالفوه
فى السنة واعتبارها حجة فى الأحكام الفقهية .

١٥٧ - وقبل التعرض لاحتجاج الشافعى له ضد مخالفيه ، سواء كانوا من
الفقهاء أو الشيعة أو المعتزلة ، نذكر جملة تبين لنا عن المخالفين فى القياس ، بعد أن
نقرر أن جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين قد ذهبوا إلى أنه أصل من
أصول الفقه ، فيه يستنبط الفقيه الأحكام التشريعية التى لم يرد بها الكتاب والسنة .
يذكر الإمام أبو بكر السرخسى ، فى هذه المسألة ، ما يحسن أن نلخصه
عنه إذ يقول بأن مذهب الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين والماضين من أئمة الدين ،
جواز القياس ، وهو مُدْرَك من مدارك أحكام الشرع ، خلافاً لمن زعم عدم جوازه
وأن العمل به باطل . وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام ، ثم تبعه عليه
بعض المتكلمين ببغداد ، ولكنه تحرز عن الطعن فى السلف فراراً من الشُّعْمَة التى
لحقت النظام .

ثم نشأ بعد هؤلاء رجل متجاهل يقال له داود الأصفهاني ، فأبطل العمل
بالقياس من غير أن يقف على ما هو مراد كل فريق ممن كان قبله ، ولكنه أخذ
طرفاً من كل كلام ولم يشتمل بالتأمل فيه ليتبين له وجه فساده ، فقد قال : القياس
لا يكون حجة ، ولا يجوز العمل به فى أحكام الشرع .

وتابعه على ذلك سائر الظاهرية الذين كانوا مثله فى ترك التأمل ، وروى بعضهم

هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين وهو افتراء عليهم ؛ فقد كانوا أجل من أن يُنسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما هو طريق الشرع ، بعد ما ثبت نقله عنهم^(١) .

١٥٨ - ثم يذكر الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٣٥٥ هـ أن « أول من باح بإنكاره النظام ، وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجمفر بن حبشة ومحمد ابن عبد الله الإسكافي ، وتابعهم علي نفيه في الأحكام داود الظاهري »^(٢) . ونقل ابن عبد البر عن أبي القاسم البغدادي أنه قال : ما علمت أحدا سبق النظام إلى القول بنفي القياس ، ثم يقول ابن عبد البر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام (أي الفقهية) ، إلا داود (الظاهري) فإنه نفاه فيهما . لأنه يزعم أن النصوص ، متى فهمت بمنطوقها ومفهومها وغواها ، فيها أحكام لكل ما وقع ويقع من الحوادث ؛ وإذا فالقياس في دين الله باطل ولا يجوز العمل به ، لأن في النصوص غنية عنه ، حتى ولو كانت علة الحكم منصوصة .

١٥٩ - وإذا كان إبراهيم بن سيار النظام قد ولد عام ١٨٥ ، والإمام الشافعي توفي عام ٢٠٤ بعد أن حطَّ رحاله بمصر عام ٣٠٠ حيث ألف كتيبه الخالدة ومنها « الرسالة » وكتاب « الأم » ، فلا يمكن أن يكون النظام قد ظهر بمذهبه وآرائه - التي منها نفي القياس - قبل أن يكتب الشافعي رسالته وفيها يرد على منكري القياس وحججته . وأما داود بن علي الأصفهاني الظاهري ، فقد توفي عام ٢٧٠ ، أي بعد أن كتب الشافعي ما كتب بزمن طويل .

لا بد إذاً أن يكون هناك قبل النظام من أنكر القياس وحججته ، وإن لم يجد من اشتد في نفيه مثل داود ثم ابن حزم من بعده المتوفى عام ٤٥٦ ؛ ولعل من أولئك من كان معتزلياً ، ومن كان شيعياً ، وعليهم جميعاً يرد الإمام الشافعي .

١٦٠ - على أننا نجد من الصحابة ، والتابعين وأتباع التابعين من أهل السنة ،

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ : ١١٨ - ١١٩ . وأخذ بعد ذلك في إيراد أدلة أصحاب هذا المذهب ، ثم عني بإبطاله والاستدلال بمذهب حجية القياس .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٢٧ هـ ،

من يروى عنهم أنهم ذهبوا إلى رفض القول بالقياس والأخذ به ، ونكتفي أن نذكر هذه المثل^(١) :

(١) يقول ابن مسعود : إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس ، أحلتم كثيراً مما حرّم عليكم وحرمت ، كثيراً مما أحلّ لكم .

(٢) ويروون أن عمر بن الخطاب قال : العلم ثلاثة ؛ كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري . وأنه قال : إياك والمكايلة ، يعنى المقايسة .

(٣) ومما جاء عن الشعبي قوله : إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء ، فربما حرّمت حلالاً أو حلّلت حراماً ؛ وقوله : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس .

(٤) ويذكرون أن أبا حنيفة دخل على جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين ، فقال له جعفر : أتق الله ولا تقس برأيك ، فإننا غداً نقف ومن خالفنا بين يدي الله فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الله ؛ وتقول أنت وأصحابك : رأينا وقسنا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

١٦١ - ولا يزيد هنا أن تتعرض لهذه النقول ونحوها ، ولا أن نعارضها بمثلها عن الصحابة والتابعين وأتباعهم أيضاً ؛ فقد بحثنا هذا فيما سبق عند الكلام على النزعتين اللتين سادتا الفقه والفقهاء في ذلك العصر ، وهما نزعة أهل الحديث ونزعة أهل الرأي ، وإذاً فلا نعيد ما سبق أن قلناه في هذه الناحية .

وكل ما يزيد هنا ، هو أن نبين أنه كان في زمن الصحابة من يرفض اتخاذ القياس طريقاً لاستنباط الأحكام الفقهية في المسائل التي لا توجد فيها نصوص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع ؛ ولذلك كان الأمر يقتضى ما بذله الإمام الشافعي من جهد في سبيل تقرير حجية القياس .

(١) راجع في هذا ونحوه ، لإعلام الموقعين لابن القيم ج ١ : ٢١٩ ، وما بعدها .

وجهات نظر المخالفين :

١٦٢ - ولكن ينبغي بعد هذا أن نشير إلى أنه كان للمعارضين في القياس وجهات نظر مختلفة يصدرون عنها ، وأسانيد يرجعون إليها فيما ذهبوا إليه ؛ فمنهم من رأى كفاية النصوص لمعرفة أحكام كل ما يقع من نوازل ويجدّ من مسائل ، وهؤلاء هم أهل الحديث .

ومنهم من يرى أن مبنى القياس على أن أحكام الشريعة معللة بعلم يمكن معرفتها ؛ وإذا ، متى وجدت علة حكم منصوص عليه ، يمكن تعديتها هذا الحكم فيما لا نص فيه متى وجدت فيه العلة نفسها . إلا أن هذا يستدعى أن يكون الشرع قدسوى في الأحكام بين الأمور المتماثلة ، وخالف فيها بين غير المتماثلات ، وهذا ما ليس حاصلًا فعلاً بل عكسه كثير ، وذلك هو رأى النظام ومن نحا نحوه .

١٦٣ - نعم ! إن النظام ومن تبعه من المعتزلة ، يقولون بأن من الحق أن العقل يقتضى التسوية في الحكم بين ما تماثل من المسائل ، والاختلاف في الحكم بين ما اختلف منها ، ولو اطرّد الأمر كذلك في الشريعة كان القياس في الأحكام الشرعية أمراً يدعو إليه العقل . ولكن الشارع نراه يفرق في الحكم أحياناً بين الأمور المتماثلة ، وقد يسوّى فيه بين أمور مختلفة ، وهذا خلاف قضية العقل ؛ وإذا فلا يكون العقل مجوّزاً للأخذ بالقياس ، وإذا فلا يصح اعتباره حجة في استنباط الأحكام الفقهية .

ويذكرون في تفرقة الشريعة في الحكم بين الأمور المتماثلة ، قطع يد سارق القليل دون غاصب المال الكثير ، وحد القاذف بالزنى دون القاذف بالكفر ، إلى غير هذا وذلك من الأمثلة الأخرى . كما يذكرون مثلاً كثيرة أخرى لتسوية الشريعة في الحكم بين أمور مختلفة ، ومنها إيجاب القتل بسبب الردة والزنى ، وإيجاب الكفارة في قتل النفس والوطء في رمضان والظهار^(١) .

(١) ارجع إلى الآمدى في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » ج ٤ : ٩ - ١٠ . ثم ارجع إلى « إعلام الموقعين » لابن القيم ، ج ٢ : ٢٥ وما بعدها ، لبيان رأى النظام وأمثاله والرد عليه في تفصيل .

١٦٤ - هكذا يقول النظام ومن أتبعه ، أما الشيعة فلهم وجهة نظر أخرى لا يرون معها الأخذ بالقياس . إن من أصولهم أن الله فى كل أمر أو حادث ، مهما كان قليل الخطر ، حكماً معيناً ، وسواء فى هذا العبادات والمعاملات . وهذه الأحكام عرفها الرسول حال حياته ، وبيّن منها ما اقتضت الحاجة والحكمة بيبانه ، ثم ورثها عنه أئمة الشيعة باعتبارهم أوصياء له ، وهؤلاء يبين كل منهم فى زمنه ما تمس الحاجة إلى بيبانه .

وإذاً ، لا تكون هناك ضرورة أبداً للجوء إلى القياس ، وبخاصة وقد تواتر عن أئمتهم « إن الشريعة إذا قيست محق الدين » كما تقول الشيعة الإمامية . ثم القياس هو العمل بالرأى ، وأحكام الله لا يصح أن تشرع بالرأى ، أما الأئمة أو الأوصياء فهم معصومون من الله فى هذه الأحكام^(١) .

دفاع الشافعى عن القياس :

١٦٥ - والآن ، علينا - بعد أن تبين لنا مقدار خطر الرأى الذى ذهب إليه نفاة القياس الذين لا يمتبرونه طريقاً للأحكام التشريعية - أن نعرض لما كان من الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، فى بيان ضرورة الأخذ بالقياس فى الأحكام الفقهية ، وأن القياس ضرب من العلم بطريق الاجتهاد فى إصابة الحق ؛ ثم بيان الحاجة فى الأخذ به ، ومن له أن يقيس ، ومتى يصار إليه ، إلى آخر البحوث الخاصة بهذا الأصل من أصول الأحكام الفقهية وأدلتها الشرعية .

وقد تكلم الشافعى عن ذلك كله فى باب من أبواب الرسالة ، جاء تحت هذا العنوان فى طبعة بولاق : « باب إثبات القياس والاجتهاد ، وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس »^(٢) . كما تعرض لهذا البحث فى مواضع متفرقة من الرسالة ، وفى مواضع أخرى جاءت عرضاً فى كتاب « الأم » طبعاً ، ومن البدهى أن يكون اعتمادنا أولاً على ما جاء فى كتاب الرسالة .

١٦٦ - جاء الكلام فى القياس بعد الفراغ من الكلام فى الإجماع ومحاجة

(١) أصل الشيعة وأصولها ، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ، ص ٨٩ - ٩٣ .

(٢) ص ٦٥ وما بعدها من نسخة بولاق = ص ٤٧٦ وما بعدها من طبعة الحلبي .

مخالفيه ، ولهذا نجده يبدأ بهذا السؤال من مخالفه إذ يقول : فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ؟ ألقياص نصٌ خبر لازم ؟ قلت : لو كان القياس نصًّا كتاب أو سنة ، لقليل في كل ما كان نصًّا كتاب «هذا حكم الله» ، وفي كل ما كان نصًّا سنة «هذا حكم رسول الله» ، ولم نقل له «قياس» .

قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ، أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، قال : فما جماعهما ؟ قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه ، إذا كان فيه بعينه حكم ، أتباعه ؛ وإذا لم يكن فيه بعينه ، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس .

١٦٧ - وبعد أن بين الشافعي أن القياس هو الاجتهاد ، وأنه يجب طلب حكم ما لانص فيه بالقياس ، ينتقل به سائله إلى بيان كيف يختلف القائلون في أحكامهم ، وهل يكون القياس حجة وهو على هذه الصفة في نتأجه ، وذلك إذ يقول خصمه له : أفرايت العالمين إذا قاسوا ، على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟ وهل يسمهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد أو سبيل متفرقة ؟ وما الحجة في أن لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وأنه يسمهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم وما كلفوا في غيرهم ؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره ، والذي له أن يقيس في نفسه وغيره ؟

ويبدأ الشافعي في بيان الإجابة عن هذه الأسئلة المتلاحقة ، فيفصل حين لا يكون من التفصيل بد ، ويكتفي بالإشارة الدالة حين تكفي هذه الإشارة ، وهذا وذاك إذ يقول : العلم من وجوه ؛ منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حق في الظاهر . فالإحاطة منه ، ما كان نص حكم لله ، أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة (يريد المتواترة) . فهذان السبيلان اللذان نشعر بهما فيما أحل أنه حلال ، وفيما حُرِّم أنه حرام ، وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه .

وعلم الخاصة (أي : ومنه علم الخاصة ، وهو) سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم ، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم ، بصدق الخاص الخبر عن رسول الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق في الظاهر ، كما تقتل بشاهدين - وذلك حق في الظاهر - وقد يمكن في الشاهدين الغلط .

وعلم إجماع (أى : ومنه علم إجماع) ، وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق ، فذلك حق في الظاهر عند قايسه ، لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله^(١) .

١٦٨ - وهكذا ، بين الشافعي أن من العلم « علم اجتهاد بقياس » ؛ ولكن هذا العلم الذى طريقه القياس ، قد يتفق القايسون في أكثره ، كما قد يختلفون . ذلك بأن القياس ، كما يقول^(٢) ، من وجهين :

أحدها ، أن يكون الشيء (أى : المقيس) في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ؛ وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يُلحق بأولاهها به وأكثرها شهاً فيه ، وقد يختلف القايسون في هذا .

ثم بين الشافعي بعد ذلك أن العلم الذى كُلفنا بطلبه والعمل به ليس من الضروري أن يكون محيطاً بالحق ظاهراً وباطناً ، بل يكفي أن يحيط بالحق ظاهراً فقط ؛ فليس على المجتهد إلا أن يفرغ وُسْمه في اجتهاده ، ولهذا يكون مأجوراً حتى ولو لم يصب الحق متى اجتهد وُسْمه وكان أهلاً للاجتهاد^(٣) .

من له أن يقيس :

١٦٩ - وليس لكل أحد أن يسلك في أخذ الأحكام الفقهية طريق القياس ، بل ذلك للعالم بالأحاديث والسنن ، أو بالأخبار حسب تعبير الشافعي نفسه ، العاقل للتشبيه

(١) من الخير أن نقرن إلى ما ذكره الشافعي هنا في الرسالة ، ما ذكره في هذا الموضوع في كتابه « اختلاف الحديث » ، وذلك إذ يقول : « والعلم من وجهين ؛ اتباع ، واستنباط . والاتباع اتباع كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن بقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن بقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن بقياس على قول عامة سلفنا لا يخالف له . ولا يجوز القول إلا بالقياس ؛ وإذا قاس من له القياس فاختلفوا ، وسمع كلاً أن يقول باجتهاده ، ولم يسمع اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم » . (صفحة ١٤٨ - ١٤٩ من هامش الجزء السابع من « الأم ») .

ومن هذا نعلم أن الشافعي لا يرضى بالتقليد ، ولهذا يرى أنه لا يسمع من له القياس - بأن استكمل أدواته وإن لم يكن حاز كل آلة الاجتهاد - أن يتبع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه .

(٢) الرسالة ص ٦٦ من طبعة بولاق = ص ٤٧٩ من طبعة الحلبي .

(٣) بين الشافعي ذلك بضرب الأمثال بكثير من التكاليف الشرعية ، مثل الأمر باستقبال القبلة ، وقبول عدالة على ما ظهر لنا منه ، والحكم في دعاوى بالبينة أو نسكول المدعى عليه .

عليها ؛ لأن جهة العلم هي الخبر اللازم ، ثم ما يكون من قياس على الأحكام الثابتة به . ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان آثماً ؛ لأنه « لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها ^(١) » .

وإذا كان القياس جهة من جهات العلم وطريقاً من طرقه ، فما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يسلك هذا الطريق حتى يكون من أهله ؟ وهذا ما بينه الشافعي نفسه بعد ذلك إذ يقول : ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، وإرشاده . ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقوال السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب . ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يجعل بالقول دون التثبت . ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبّطاً فيما اعتقد من الصواب . وعليه في ذلك بلوغ جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله .

١٧٠ — هكذا يبين الإمام الشافعي لنا شروط الاجتهاد ، في هذه العبارات الرائعة التي تعتبر مثلاً عالية في الدقة والإحكام والاستيعاب مع الإيجاز وقوة الأسلوب ، ثم يأخذ بعد ذلك في الحديث على حكم من لم يجمع في نفسه هذه الشروط كاملة ، فيقول :

فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا ، فلا يحل له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل لفقهاء عالم أن يقول في ثمن درهم

(١) الرسالة ، ص ٧٠ من طبعة بولاق = ٥٠٨ من طبعة الحلبي .

ولا خبرة له بسوقه . ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بمحيقة المعرفة ، فليس له أيضا أن يقول بقياس ، لأنه قد يذهب عليه عقل المعانى . وكذلك لو كان حافظا مقصّر العقل ، أو مقصّرا عن علم لسان العرب ، لم يكن له أن يقيس ، من قبل نقص عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس . ولا نقول يسع هذا ، والله أعلم ، أن يقول أبدا إلا اتباعا لا قياسا^(١) .

متى يصار إلى القياس :

١٧١ - وهذا القياس الذى بينه صاحب الرسالة هذا البيان ، والذى حاطه هذه الحياطة ، لا يصح للمجتهد أن يصير إليه فى تعرف الأحكام الفقهية إلا فى حالات خاصة وفى حدود معينة ، مراعىا فى ذلك رتبته بين أدلة الأحكام الأخرى وأصولها .

ولهذا نجد الشافعى يختم رسالته ببيان منزلة الإجماع ، ثم منزلة القياس ، بين أصول الفقه الأخرى ؛ ومبيننا وصف الحكم إذا كان بكتاب الله ، ووصفه إذا كان بسنة رسوله ، ووصفه إذا كان بالإجماع أو القياس ، وذلك كله إذ يقول :

يُحكّم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما الذى لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكّمنا بالحق الظاهر والباطن ؛ ويحكّم بالسنة قد رويت بطريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكّمنا بالحق فى الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكّم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا^(٢) ، ولكنها منزلة

(١) قارن هذا كله الذى ذكره الشافعى فى الاجتهاد وشروطه ، بما ذكره فى كتاب إبطال الاستحسان (ص ٢٧٤ من ج ٧ من الأم) ، تجد القول هنا وهناك متقاربا ومن معين واحد . إلا أنه يستفتح الكلام هنا هكذا : وليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالى أن يدع أحدا ، ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحدا ، إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، إلى آخر ما قال . فهل يسمع هذا كل من شدا عندنا بمصر شيئا من العربية ومعارف الدين فىرى أنه حرى بالتدخل فى التشريع ، وقادر على الحكم على شريعة الله ورسوله !

(٢) علق صديقنا العالم الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ، ناشر رسالة الشافعى محققة ومشروحة ، على هذا بهذه الملاحظة الطيبة : الذى يظهر لى أن الشافعى يريد بقوله : « وهو أضعف من هذا » ، أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما والسنة التى رويت بطريق الانفراد ؛ وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء اللبى على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح الذى هو قطعى الثبوت ، وهو الذى فسره مراراً فى كلامه مما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة ، كالظهور أربها وكتحريم الخمر وأشباه ذلك .

ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ؛ كما يكون التيميم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وُجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز ؛ وكذلك ، يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة .

١٧٢ - وإذا كان القياس لا يُصار إليه إلا عند الضرورة ، أى عندما لا يكون ممكنا التوصل إلى الحكم بطريق النص أو الإجماع ، والنص كما تعرف هو الكتاب والسنة ، ولكل من هذين دلالات من نواحي المنطوق والمفهوم والفحوى والعموم والخصوص وغير ذلك كله - نقول إذا كان الأمر كذلك ، فإن شقة الخلاف تضيق إلى حد كبير بين مثبتى القياس وحجتيه وبين نفاته ، لأن هؤلاء قلما يعوزهم أن يجدوا ما يبحثون عنه من أحكام في نص من نصوص الكتاب أو السنة على وجه من الوجوه .

ولذلك ، نجد الإمام الشوكاني ، وهو من نفاة القياس ، يقول ما نصّه : اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياسا ، وإن كان منصوصاً على علمته أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق^(١) . (أى بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس) ، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به مندرجا تحته^(٢) . وبهذا ، يهون عليك الخطب ، ويصغرُ عندك ما استعظموه ، ويقرب لديك ما بعدّوه . لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً ، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل عليه ، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لاعقلا ولا شرعا

(١) نعرف أن داود الظاهري وأتباعه كانوا في من المائلين ؛ إذ أنكروا حجية القياس ، ورفضوا الأخذ به ، ولو كانت علة الأصل الذي يرد القياس عليه منصوصاً . عليها بالكتاب أو السنة .
(٢) ومن باب التمثيل لهذا ، نذكر أن الله تعالى أوجب عدم قربان النساء حالة الحيض ، ودل على العلة وهي أن الحيض أذى ، وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة : « يسألونك عن الحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمهرن » . وهنا أصحاح القياس يقولون بأن الله نس على علة ذلك الحكم ؛ فتي وجدت في حالة أخرى كالنفاس يجب أن يوجد الحكم ، وهو وجوب الاعتزال بطريق القياس . على حين يرى الآخرون - بحق - في حالة ما تكون العلة قد جاء بها النص ، يكون لميجاب الحكم نفسه في الحالات الأخرى المماثلة من باب تطبيق النص ، أى لا من باب القياس . وذلك لأن النص في تلك الآية مثلا ، يقول إلى أن يكون : اعتزلوا النساء فيما هو أذى للحيض .

ولا عرفا . . . ثم لا يخفى على ذي لبٍّ صحيح وفهم صالح ، أن في عمومات الكتاب والسنة ، ومطلقاتها وخصوص نصوصها ، ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم بكل نازلة تنزل ، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله^(١) .

(ب) الاستحسان

تأصيله :

١٧٣ - لم يكن الصحابة والتابعون يهتمون بالعناوين والمصطلحات التي ظهرت بعدهم ، مثل : الرأي ، والقياس ، والاستحسان . ولكنهم في آرائهم وفتاويهم وأقضيّتهم ، كانوا يفتزعون بلا ريب إلى الاجتهاد الذي أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك عند ما لا يجدون في الحادثة نصاً من كتاب الله أو من سنة رسوله . وقد عرفنا من قبل عنهم كثيراً من ضروب الاجتهاد في حوادث كثيرة وواقعات كان لا بد من معرفة أحكامها .

وكانوا بلا ريب أيضاً ، يستلهمون في اجتهاداتهم روح الشريعة والقواعد العامة للدين ، وذلك مثل : لا ضرر ولا ضرار ، الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى ، درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، المشقة تجلب التيسير .

ومعنى هذا ، أنهم لم يشترطوا - كما فعل الفقهاء من بعد - ضرورة أن يكون للمجتهد بالرأي أصل معين يرجع إليه في فتياه من كتاب أو سنة ، فيكون هذا الأصل قد ورد بحكم معين لعله توجب تعديته لأمر آخر متى وُجدت فيه ، وذلك على النحو الذي عرف من بعد بالقياس .

١٧٤ - وقد حفظ لنا التاريخ مُثلاً كثيرة من هذه الاجتهادات ، وكان عنها أحكام تقررت عن هؤلاء الأسلاف الأجداد ، ونذكر فيما يلي بعضها منها :

(١) روى يحيى ابن آدم القرشي أنه كان للضحّاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مرّ ببستان لمحمد بن مسّلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء

(١) إرشاد الفحول ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

ير بأرضه ، فأتى الضحّاك عمر بن الخطّاب يشكو إليه حاله . فقال عمر لابن مسleme : أعليك فيه ضرر ؟ قال : لا ، فقال له : والله لو لم أجد له خمرًا إلا على بطنك لأمرته ! وكان أن نفذ ما قضى به وكان في هذا مصلحة للضحّاك ولا ضرر فيه على ابن مسleme . بل لعل كان في ذلك مصلحة للثنتين معا ؛ فقد جاء في بعض الروايات أن الضحّاك ، حين أبى عليه مسleme أن يحفر الخليج بأرضه ، قال له : تشرب منه أولا وآخرًا^(١) .

(٢) وروى الإمام مالك في الموطأ أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزيّنة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطّاب فأمر بقطع أيديهم ، ثم بعد أن روى في الأمر قال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجميعونهم ، حتى لو وجدوا ما حرّم الله لأكلوه ، لقطعتمهم . وكان أن أسقط عنهم الحد ، وأغرم صاحب العبيد ضعف ثمن الناقة للمزني^(٢) .

(٣) من المعروف أن يد المودع يد أمانة كما يقول الفقهاء ، ونتيجة هذا المبدأ عدم تضمينه ما يضيع عنده بلا تعدد منه ، والصانع وأمثاله أمانة على ما يكون تحت أيديهم من متاع يعملون فيه ، فكان القياس ألا يضمن أحدهم ما ضاع أو تلف لديه من غير تقصير منه . ولكن عُرف عن علي بن أبي طالب ، والقاضي أبو أمية شريح بن الحارث الكندي - وهو مخضرم ، وقيل له صحبة ، وتوفى عام ٨٠ على الأصح - كانا يذهبان إلى تضمين الصانع^(٣) .

وفي هذا يروى البيهقي أن الإمام الشافعي يذكر أنه قد ذهب « شريح » إلى تضمين القصار ، فضمن قصارا احترق بيته ، فقال : تضمّني وقد احترق بيتي ! فقال شريح : أرايت لو احترق بيته كنت تترك له أجره^(٤) .

١٧٥ - من هذه المثّل ، وغيرها كثير نجدها في بحثنا : « فقه الصحابة

(١) كتاب الحراج ، ص ١١٠ - ١١٢ .

(٢) ج ٢ ، ص ١٢٤ . وراجع المنتقى للباقي شرح الموطأ ، ج ٦ : ٩٥ .

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ١٢٢ ؛ كنز العمال لعلاء الدين الهندي ، ج ٢ :

١٩١ - ١٩٢ ؛ الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، ص ١٣٥ .

(٤) البيهقي ، ج ٦ : ١٢٢ .

والتابعين» ، نرى أن هذه الأحكام التي ذهب إليها كل من عمر وعلي وشريح لم يكن طريقها النص من الكتاب أو السنة ، ولا الرأي الذي عُرف فيها بعد بالقياس ، بل إن القياس كان يوجب أحكاماً تغيروها . إذ كان القياس أن يترك محمد بن مسلمة حراً في عدم سماحه بإمرار الماء لجاره الضحاك ، لأنه مالك له أن يتصرف في ملكه كما يشاء ، وأن يقطع من سرقوا ناقة المزني ، وأن يضمن الصانع ما تلف لديه بلا تعدٍ أو تقصير منه .

ولكنها أحكام رُوعي فيها قواعد الدين العامة ، ودرء المفسدة وجلب المصلحة ، وكان الطريق إليها هو الاجتهاد بالرأي الذي لا يلتزم أصلاً من النصوص يستند إليه الفقيه في رأيه وفتياه وأحكامه ، وهذا هو الذي سمي فيما بعد بالاستحسان .

معناه :

١٧٦ - معنى الشيء من الأشياء يتضح من تعريفه الذي يكشف عن حقيقته ، كما يتضح أيضاً من التفرقة بينه وبين أشياء أخرى تتفق معه أو تختلف عنه في بعض نواحيه وخصائصه ؛ ولهذا نبدأ أولاً بالتفرقة بينه وبين كل من القياس والمصلحة المرسلتين من ناحية الاستدلال بكل منهما على الحكم ، ثم ننتهي بعد ذلك بتعريف الاستحسان . ففي القياس ، يكون أمام المجتهد واقعة ثبت لها حكم بالنص أو الاجماع ، ثم تعرض له واقعة أخرى فيها العلة التي استوجبت الحكم في الواقعة الأولى ، فهو يلحق هذه بتلك في الحكم ، وذلك كما في حكم تحريم شرب الفبيذ قياساً على تحريم شرب الخمر لعلة الاسكار في كل منهما .

وفي المصلحة المرسلتين يجد المجتهد أمامه مسألة ليس فيها حكم ثبت بالنص أو الاجماع أو القياس ، ولكنه يرى أن فيها أمراً مناسباً لتشريع حكم لها ، فيكون تشريع الحكم بقاء على هذا الأمر المناسب يحقق مصلحة مطلقة عن اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها . ولذلك مثل كثيرة تراها في العصور الأولى وفي كل عصر ، مثل : جمع القرآن أيام الخلفاء الراشدين ، وإبقاء عمر بن الخطاب أرض العراق ونحوها بيد أهلها ووضع الخراج عليهم رعاية للمصلحة العامة للمسلمين .

أما في الاستحسان ، فيرى المجتهد أنه بتطبيق النص على عمومه أو القياس الذي

يبدو للعقل أول الأمر ، في مسألة من المسائل ما يوقع في ضيق و حرج ، أو يفوت مصلحة راجحة ، أو يؤدي إلى مفسدة واضحة . وحينئذ ، يعدل عن ذلك إلى حكم آخر يصل إليه باجتهاده ويستحسنه لأنه يخلو عما ذكرنا . ومن مثل ذلك إجازة عقد « الاستصناع » مع أن العقود عليه معدوم حين العقد ، وإيقاف عمر تطبيق حد السرقة عام المجاعة وإن كان في هذا استثناء من عموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

تعريفه :

١٧٧ - وإذا كان قد وضح لنا الفرق بين كل هذه الأدلة الثلاثة في طريق الحكم والاستدلال عليه ، فما هو بعد ذلك تعريف الاستحسان ؟ نعتقد أن هذا التعريف ميسور لنا الآن ، ولكن ينبغي أولاً أن ننظر في تعريفات الفقهاء القدامى له .

يذكر شمس الدين السرخسي للاستحسان تعاريف أربعة ، وكلها - كما يقول - تؤدي إلى أنه ترك العسر إلى اليسر ، وها هي ذى كما جاءت في كتابه « المبسوط » : (١)

(١) الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس .

(٢) وقيل : هو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى به الخاص والعام .

(٣) وقيل : هو الأخذ بالسمة وابتغاء الدعة .

(٤) وقيل : هو الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة .

ثم يقول بعد هذا ، والاستحسان (لعل الصحيح : والقياس) في الحقيقة قياسان ؛ أحدهما جليٌّ ضعيف أثره فسُمِّيَ قياساً ، والآخر خفيٌّ قويٌّ أثره فسُمِّيَ استحساناً أي قياساً مستحسننا ، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور .

وتلك التعاريف - وخاصة الثاني والثالث - هي كما نرى بيان للغاية من الأخذ بالاستحسان أو نتيجة له ، وليست تعاريف منطقية جامعة مانمة . ولهذا ، لا نجد من اصطنتها وأخذ بها ممن جاءوا بعده .

(١) المبسوط، ج ١٠ : ١٤٥ .

١٧٨ - ولذلك ، ترى الكركخى وهومن علماء الأحناف يقول : « الاستحسان هو المدول فى مسألة عن مثل ماحكم به فى نظائرها إلى خلافه ، لوجه هو أقوى»^(١) وقريب من هذا أن يقال بأنه المدول فى الحكم عن قياس ظاهر جليّ إلى قياس خفيت علمته .

إلا أن هذا المدول قد يكون ، لا إلى قياس خفى ، بل إلى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العرف . كما إن المدول عنه قد يكون الحكم الذى يقتضيه نص عام ، فيكون المدول حينئذ إلى حكم خاص ؛ وقد يكون حكماً كلياً ، فيكون المدول حينئذ إلى حكم استثنائى .

١٧٩ - ومن هذا ، نتبين أن كلا من هذين التعريفين ليس جامعاً مانعاً كما يقول علماء المنطق ، ومن ثم نرى أن نورد تعريفاً للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف يرى أنه واضح وجامع ، وذلك إذ يقول : الاستحسان ، فى اصطلاح الأصوليين القائلين به ، هو المدول عن حكم اقتضاه دليل شرعى فى واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعى اقتضى هذا المدول ، وهذا الدليل الشرعى المقتضى للمدول هو سند الاستحسان^(٢) . فالاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعاً .

وعندنا أن الجملة الأخيرة هى التى يمكن أن تكون تعريفاً حقاً ؛ إذ فيها الخصائص التى تطلب فى التعاريف ، ونمنى بها الإيجاز والدقة . أما ماسبقها ، فهو شرح للتعريف وتبسيط له . وهو مع ذلك ، لا يقصر الاستحسان على حالة المدول عن قياس إلى آخر أقوى وإن كان خفياً .

الخلاف فيه :

١٨٠ - ومن الطبيعى أن يرفض القول بالاستحسان الذين يرفضون القول بالقياس ، وذلك بالطريق الأولى ؛ أمثال فريق من الشيعة ، ثم المعتزلة ، وأخيراً

(١) الإحكام للآمدى ، ج٤ : ٢١٢ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامى فيما لانس فيه ، مطبعة دارالكتاب العربى بمصر عام ١٩٥٥ م

فيما بعدُ الظاهرية . وهؤلاء وأولئك ، لا نتعرض لهم هنا ، وكفى تعرضنا لهم في أثناء بحث القياس .

ولكن الذي علينا أن نعني به هنا ، هو مخالفة الإمام الشافعي - الذي قال بالقياس ودافع عنه دفاعاً بليغاً قوياً - مخالفة شديدة للقائلين بالاستحسان ، حتى إنه لم يؤثر عنه قول : من استحسَن فقد شرَّع ! وذلك لأنه زعم أن القول بالاستحسان ليس قولاً بديلاً شرعياً له اعتباره ، بل هو قول بالهوى والرأى الذي لا يستند إلى دليل ، بل هو « تلذذ » كما جاء في بعض تعبيراته .

١٨١ - ومن الخير أن نلاحظ هنا ، أن الإمام الشافعي حين عُني بتثبيت حجية السنة كان يرد على طائفة رفضت السنة كلها أو أخبار الآحاد منها ، ولكننا نحن نعرف أمر هذه الطائفة وما ذهب إليه مما حكاه الشافعي نفسه عنها . وكذلك ، حين عُني بإثبات حجية القياس كان يرد على المعتزلة والشيعة ونحوهم من الذين يخالفون فيه ، وكنا نحن لانجد بين أيدينا المواد الكافية لتعرفينا بأراء هؤلاء جميعاً على حقيقتها من آثار تركوها هم أنفسهم .

أما في مسألة الاستحسان ، فهو يرد في شدة ويحمل لواء المعارضة لمن قالوا بالاستحسان واعتبروه دليلاً شرعياً في الأحكام الفقهية ، وهؤلاء هم الأحناف ومن أخذوا عنهم من أسلافهم في القول بالرأى . بل هو يرد بخاصة على الإمام محمد ابن الحسن الشيباني الذي سبق أن أخذ كثيراً عنه وأفاد منه إلى حد كبير ، والذي نملك بين أيدينا كتبه وآثاره بحمد الله تعالى . نعم ! لقد تتلمذ الشافعي لمحمد ابن الحسن ، وأخذ عنه من الفقه شيئاً كثيراً ، حتى ليقول : « لقد كتبت عن محمد وقرَّ بعير ، ولولاه ما انفتق لي من العلم ما انفتق » (١) .

١٨٢ - ومع هذا ، فقد خالفه في مسائل كثيرة من أبواب عديدة من أبواب الفقه ، وهذه المسائل والأبواب يجد الباحث الكثير منها في كتاب « الأم » (٢) ، كما خالفه وأمثاله وشيوخه في القول بالاستحسان .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٢٢ . وراجع الفهرست لابن النديم ، ص ٢٩٥ .

(٢) ج ٧ : ٢٧٧ وما بعدها .

ولذلك ، نرى أن نأتى على بعض المسائل التي قال بها الإمام ابن الحسن بالاستحسان ؛ لفتبين أنه يعتبر « الاستحسان » أصلاً هاما من أصول الفقه ، وأنه كثيراً ما رجع عن القياس إليه في آرائه . ثم نعرض بعد ذلك رد الشافعي بصفة عامة على القول بالاستحسان ، ومنه نعرف رده على محمد بن الحسن بصفة خاصة .

مسائل قيل فيها بالاستحسان :

١٨٣ - نقتصر هنا على إيراد بعض المسائل التي قال فيها الإمام الشيباني بالاستحسان في مقابلة ما كان يقتضيه القياس من حكم عدل عنه ، وكأها مأخوذة من كتابه « الأصل » ، بل من جزء صغير منه وهو الخاص بالبيع والسلم ، وهما هي ذى :

(١) إذا أسلم الرجل إلى الرجل ثوباً أو دابة أو عبداً أو أمة ، أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال ، كان السلم فاسداً . ولو باع جارية أو عبداً ، أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض جاريته ، غير أن البائع لم يمنعه من قبض ذلك ، كان البيع جائزاً وكان له أن يقبض متى شاء . وهذا والسلم في القياس سواء ، غير أني أخذت في السلم بالاستحسان^(١) .

(٢) وإذا اشترى الرجل طعاماً على أن يوفيه إياه في منزله ، فهو فاسد . غير أني أستحسن فيه خصلة : إذا كان في مصرٍ أجزناه ، وإذا كان خارجاً من مصر كان فاسداً لا يجوز البيع فيه^(٢) .

(٣) وإذا اشترى الرجل بيماءً على أن يرهنه رهناً ولم يسمه ، أو على أن يعطيه كفيلاً بنفسه سماً أو لم يسمه ، فلا خير في هذا (أى لا يصح العقد) ، لأنى لا أدري أتكفل به الكفيل أم لا . غير أني أستحسن (أى أجز العقد) إذا كان الكفيل حاضراً عند عقدة البيع . . . وإذا كان الكفيل غائباً عن ذلك ، فلا يجوز^(٣) .

(٤) إن مات البائع ، فاختلف في الثمن وراثته والمشتري ، فإن القول قول من

(١) الأصل ، ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٩٨ - ٩٩ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٩٩ .

يكون المبيع في يده . وكذلك لو مات المشتري وبقى البائع ، كان القول قول الذي هو (أى المبيع) في يديه منهم . وهذا ليس بقياس ، إنما هو استحسان . والقياس في هذا وفي الأول ، أن يكون القول قول المشتري في ذلك كله ، وإنما تركنا ذلك للأثر الذي جاء فيه (١) .

(٥) إذا اشترى شيئاً وأجل دفع الثمن أجلاً غير معلوم ، كالحصاد أو جذاذ النخل أو العطاء ، كان العقد باطلاً لفساد الأجل . غير أن للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقذ الثمن ، أستحسن هذا وأدع الناس (٢) .

(٦) إذا اشترى النصراني من نصراني خمرآ ، فلم يقبضها حتى أسلم المشتري ، فلا يبيع بينها وكذلك لو كان البائع هو الذي أسلم ، وهذا استحسان وليس بقياس (٣) .

(٧) إذا اشترى الرجل خادماً بكر^(٤) حنطة ، وليس السكر عنده ، فإنه لا يجوز . فإن قال : بكر حنطة جيد أو وسط أو رديء ، فهو جائز . أستحسن ذلك وأدع القياس فيه ، لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « اشترى جزورا بثمان ، ثم استقرضه فأعطاه إياه ... » (٥) .

(٨) أهل الذمة في البيوع كلها بمنزلة أهل الإسلام ، ما خلا الخمر والخنزير . فأما الخمر والخنزير ، فإنى أجزيت بينهما بين أهل الذمة ، لأنها أموال عندهم . أستحسن ذلك وأدع القياس فيه ، من قبل الأثر الذي جاء في ذلك عن عمر (٦) .

(٩) إذا كان في يد الرجل صبي لا ينطق وُلد عنده ، فزعم أنه عبده ، ثم

(١) الأصل ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١١٧ .

(٣) نفسه ، ص ١٤٧ .

(٤) السكر : مكيال بالعراق لا تعرف قدره بالضبط ؛ ففي القاموس إنه مكيال بالعراق وستة

أوقار حمار ، أو ستون قفيزاً ، أو أربعون إردباً !

(٥) الأصل ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٦) نفس المرجع ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ . والأثر الذي جاء عن عمر هو قول : « ولهم بيعة ،

وخذوا العشر من أثمانها » المبسوط للسرخسي ١٣ : ١٣٧ .

أعتقه ، ثم زعم أنه ابنه ، فإني أستحسن في هذا أن أجمله ابنه وأدع القياس فيه^(١) .
 هذه مُثُل ، ولو شئنا لآتيننا بكثير من أمثالها من كتب الإمام محمد أو غيره
 من الأحناف ، وهى ترينا الميل الواضح للأخذ بالاستحسان فى مسائل كثيرة .
 ومن ثمّ ترى الشافعى يشتد فى الرد على ذلك من جهة المبدأ نفسه ، ثم على كثير من
 آراء الإمام محمد بخاصة فى بعض ما ذهب إليه كما أشرنا من قبل .

رأى الشافعى :

١٨٤ - يبدأ الامام صاحب الرسالة الكلام عن الاستحسان وعدم جوازه
 بقوله حكاية لقول مناظره^(٢) : « الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب
 لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلب بدلالة يُقصد بها إليها ، أو تشبيهه على
 عين قائمة ، وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف
 الاستحسانُ الخبر .

« والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصبيه ، كما البيتُ
 يتأخاه من غاب عنه ليصبيه أو قصده بالقياس . وأن ليس لأحد أن يقول إلا من
 جهة الاجتهاد ، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق . فهل تجيز أنت أن يقول
 الرجل : أستحسن ، بغير قياس؟»

١٨٥ - وهنا ، يجيب الشافعى على هذا السؤال بقوله^(٣) : لا يجوز هذا
 عندى ، والله أعلم ، لأحد . وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ؛ لأن
 (هكذا فى الأصل ، ولعل الصواب حذف اللام فتكون هذه الجملة بدلا مما قبلها)
 يقولوا فى الخبر بإتباعه ، وفيما ليس فيه خبر بالقياس على الخبر . ولو جاز تعطيل
 القياس ، جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يكونوا فيما ليس فيه خبر بما
 يحضرم من الاستحسان . وإن القول بغير خبر ولا قياس ، لغير جاز بما ذكرتُ
 من كتاب الله وسنة رسوله .

(١) الأصل ، ص ٢٤١ .

(٢) الرسالة ، طبعة الحلبي ، ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٣) نفس المرجع ٥٠٤ - ٥٠٥ .

١٨٦ - والشافعي حين يعارض القول بالاستحسان هذه المعارضة ، لا يستثنى في تحريم القول بالاستحسان أحدا ، بل إنه ليعتبر العالم الذي يقول به أقرب من الإثم من الذي قال به وهو غير عالم ، لأن هذا له عذره من جهله حين يقدم على ما لم يعلم .
ولذلك نراه يقول : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها^(١) . وفي موضع آخر يقول : وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال . . . ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحدنه لا على مثال سبق^(٢) . يريد أن يقول إن المستدل بالقياس يقيس ما لا نص فيه على ما فيه نص أو إجماع ، وليس هذا طريق من يقول بالاستحسان .

١٨٧ - وإذا كان الشافعي يحرم هكذا الحكم أو الفتوى بالاستحسان ، وإذا كان يقول : « حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتسلف والاستحسان ، وإنما الاستحسان تلذذ^(٣) » - نقول بأنه إذا كان الأمر هكذا في رأيه ، فإنه - كما رأينا قد قدم الدليل لما يقول ، ثم نراه يحتاج هؤلاء الخصوص بما فيه بطلان مذهبهم في رأيه ، ونذكر الآن طرفاً من هذه الحاجة نقلاً عن كتابه « الأم » بشيء يسير من التصرف والإيجاز^(٤) .

إنه يتوجه إلى القائلين بالاستحسان بهذا السؤال : لم لم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا بالاستحسان ، وهم أوفر عقولاً وأحسن إبانة ؟

فإن قلت : لأنهم لا علم لهم بالأصول ، قيل لكم : فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ وهل أجاز لكم علمكم بالأصول ترهكها ؟ ثم لا أعلمهم إلا أحمد منكم إن قالوا على غير مثال ، لو كان أحد يُحمد على القول على غير مثال ، لأنهم لم يتركوا مثلاً يعرفونه ! ولا أعلمكم إلا أعظم وزراً منهم ، إذا تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجهلون ! .

(١) الرسالة ، طبعة الحلبي ، ٥٠٨ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٢٥ = ص ٥ من طبعة بولاق .

(٣) نفس المرجع ، ص ٥٠٧ .

(٤) الأم ، ج ٧ : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

فإن قلت : فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل ، قيل : فإن كان القياس حقاً ، فأنتم خالفتم الحق عالمين به ، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم ! وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس ، والقول بما سنع في أوامركم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم ، حُجِّجْتُمْ بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم .

ثم يتابع الاحتجاج ، فيقول : أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن ، فلا بد أن يزعم أن جازاً لغيره أن يستحسن خلافه ؛ فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الفتيا ! فإن كان هذا جازاً عندهم ، فقد أهملوا أنفسهم فحكوا حيث شاؤا ، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه .

وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له : من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا ، أطيعه ، أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك ، لا طاعة لك على أحد ، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً واستدلالاً بدلائل ، إلى آخر ما قال .

نتائج هذا الرأي :

١٨٨ — وبعد ذلك الذي أتينا به من أقوال الإمام الشافعي ، ماذا نستنتج منه ؟

إن لنا أن نخرج منه بهذه النتائج التي تراها واضحة من كلامه :

(١) إن القول بالاستحسان ليس إلا تلذذا وقولا بالهوى والرأى المجرد عن دليل ، ثم هو لا يجيزه القرآن أو السنة أو الإجماع .

(٢) إن الاستناد إليه ، وهو بهذه الصفة ، إثم أو جهل لا يليق من العلماء .

(٣) إن المصير إليه يحدث اضطراباً في الحكم والفتيا ، فيكون في الأمر

الواحد ضروب من الآراء والأحكام .

فهل لنا مع هذه اللوازم التي تكون عن اعتبار الاستحسان ، فيما يرى الشافعي ، أن نقول به وبأنه دليل شرعي للأحكام ؟ أو إن الحق أن نرفضه مع صاحب الرسالة

والأم ؛ وحينئذ هل لنا أن نعتبر من ذهبوا إليه من الأحناف وشيوخهم وأمثالهم جهلة أو آثمين ، مع ما نعرفه لهم من الورع والفضل والرسوخ في العلم والفقہ وأصوله ؟ نحن نعتقد أن الأمر ليس كذلك ، وأن محل النزاع ليس واحدا عند القائلين بالاستحسان وعند الشافعي الذي حمل هذه الحملة العنيفة عليه وعلى من ذهبوا إلى اعتباره حجة دليلا من أدلة الفقہ الشرعية . ولذلك ، ينبغي أن نعني أولا بتحرير محل النزاع بين الفريقين ؛ لتعلم ما هو الاستحسان الذي يعتبره الأحناف وأمثالهم حجة ، وما هو الاستحسان الذي يعارضه الشافعي ويحكم على الذاهبين إليه بالجهل والإثم .

فصل القول :

١٩٠ - نعيذ القائلين بالاستحسان أن يريدوا به ما يستحسنه المجتهد بفعله من غير دليل ، بله أن يفهموه تلذذا وقولا بالهوى أو الرأي المجرد ! فإن هذا أو ذاك ، لا يليق بفقهي مجلّ ومحرم فيتبعه الناس .

إن الاستحسان عندهم هو ، كما ذكرنا من قبل ، المدول في مسألة عن حكم اقتضاه دليل شرعي إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي آخر اقتضى هذا المدول ؛ فهو إذا ؛ ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجع معتبر شرعا .

وإن القول بالاستحسان ، على أن المراد به هو هذا ، لا يكون تلذذا ولا حكما بالهوى أو الرأي المجرد عن دليل ؛ بل يكون حكما بمقتضى دليل شرعي يعارض دليلا آخر ويُرجح عليه في المسألة المطلوب الحكم فيها^(١). وهذا شيء آخر تماما غير الاستحسان الذي عارضه الشافعي وسُعمه ، وذم القائلين به أكبر الذم .

١٩١ - ولعل موقف الشافعي جاء من قبل تسمية هذا الدليل بالاستحسان ، أو قبل تعريف صاحب المبسوط له بالتمارف التي سبق أن ذكرناها ، ومنها قد يبين أنه طلب السهولة في الأحكام وابتغاء ما فيه الراحة ، ولكنه بلا ريب لم يقصد أن يكون هذا بلا دليل معتبر شرعا .

(١) راجع مثلا المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرناها من « الأصل » للامام محمد ، وكذلك المسألة الثانية ، ففي كل منها ترك القياس إلى الاستحسان للأثر الذي جاء في ذلك .

وأما التسمية التى عُرف بها هذا الدليل ، وهى مستنكرة لدى الإمام الشافعى ومن قال برأيه ، فإن مرجعها - فيما نرى - اللغة والكتاب والسنة . ففى اللغة تستعمل مادة : حسن ، ومادة : استحسن كثيراً فى الحديث والخطاب ؛ وفى الكتاب نجد قوله تعالى (سورة الأعراف : ١٤٥) : « فَخَذُّهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَاأَخِذُوا بِأَحْسَنِهَا » ، ونجد قوله تعالى (سورة الزمر : ١٨) : « فبشر عبادى الذى يستمعون القول فيتبعون أحسنه » . وفى السنة ، أخيراً ، نجد قوله صلى الله عليه وسلم : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

١٩٢ - على أن العبرة بالمسمى لا بالاسم وبالمعنى لا باللفظ ، وفى رأينا أن معنى الاستحسان عند القائلين به لا ينكره مخالفوه فيه ، بل ربما أخذوا به فعلاً فى بعض ما ذهبوا إليه من آراء وفتاوى .

فهذا هو الإمام سيف الدين الأمدى ، وهو شافعى المذهب ، يذكر أنه قد نقل عن الإمام الشافعى أنه قال^(١) :

(١) أستحسن فى المتعة (وهى واجبة لمن طلقها زوجها قبل الدخول وكان لم يُسَمَّ لها مهراً) أن تكون ثلاثين درهما .

(٢) وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام .

(٣) وأستحسن ترك شىء للكتاب من نُجوم الكتابة .

(٤) وفى السارق إذا أخرج يده اليمنى بدل اليسرى فقطت ، القياس أن تُقطع يمينه والاستحسان ألا تقطع .

١٩٣ - وأخيراً ، إن لنا أن نقرر أن الخلاف فى الاستحسان يكاد يكون خلافاً لفظياً ، بل هو فى رأى البعض خلاف لفظى فعلاً^(٢) ؛ فإن الاستحسان الذى يمده الشافعى شنيعاً هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي به بلا دليل ، وهذا مالا يقول به من ذهبوا إلى اعتبار الاستحسان حجة ؛ والقول بأنه المدول

(١) الإحكام ، ج ٤ : ٢١٠ .

(٢) راجع « إرشاد الفحول » للشوكانى ، ص ٢٢٤ .

في الحكم عن مقتضى دليل إلى مقتضى شرعى آخر ، مما لا ينفكره أحد حتى الإمام الشافعى .

وإن كان الخلاف قد يقع كثيراً في التطبيق ، وهذا مالا شىء فيه ، بل نجده في التطبيقات حسب دليل من الأدلة الأخرى المعروفة ، مثل الكتاب والسنة والاجماع .

٤ - في الأمر والنهى

خطر المسألة :

١٩٤ - لهذه المسألة من الخطر ، في التشريع والأحكام والتطبيق العملى ، ما يحسسه الباحث لأول وهلة ؛ وذلك لكثرة استعمال صيغ الأمر والنهى في التشريع وبيان أحكام الله تعالى ، وللمعاني العديدة المختلفة التى يمكن أن تكون للأمر أو النهى من الله أو رسوله .

إن مدار التكليف في الشريعة يقوم على كلمتين ، وهما : افعل كذا ، ولا تفعل كذا . فهل يراد بالصيغة الأولى الفرض ، أو الوجوب ، أو الندب ، أو مجرد الإرشاد ؟ وهل يراد بالثانية التحريم ، أو الكراهة ، أو مجرد الإرشاد ؟ ثم ما أثر عدم الانصياع للمأمور به أو المنهى عنه في العبادات أو المعاملات ؟

ذلك كله كان مثار خلاف ، شديد تارة ويسير تارة أخرى ، بين الفقهاء في هذه الحقبة من تاريخ الفقه ، وينبغى قبل الفحص عن هذا الخلاف ، أن نأتى ببعض المثل لهاتين الصيغتين : صيغة الأمر وصيغة النهى ، لنعلم أن المسألة كانت تستدعى الخلاف حقاً .

١٩٥ - جاء في آية المداينة من سورة البقرة قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل غير مسمى فاكتبوه » ، وقوله : « واستشهدوا شهودين من رجالكم » ، وقوله : « وأشهدوا إذا تبايعتم » . وجاء في آخر هذه السورة : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . . . واعفُ عنا ، واعرِف لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .

وجاء في سورة المائدة قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » ، وقوله : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » ، وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ، وقوله : « وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ، وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » .

وجاء في سورة النور قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ، وقوله : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » ، كما جاء في سورة الجمعة قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » .

١٩٦ - وفي النهى نذكر قوله عَزَّ وَجَلَّ في سورة الأنعام : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » .

كما نذكر قوله تعالى في سورة الإسراء : « وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تُعْبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ » ، وقوله عن الولد ووالديه : « فَلَا تَقُلْ لَهَا أُمًَّ وَلَا تَنْهَرُهَا » ، وقوله : « وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا » ، وقوله : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ » ، وقوله : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » ، وقوله : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » ، وقوله : « وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا » .

وأخيراً ، نذكر قوله تعالى في سورة الأنفال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ، وقوله : « وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » ، وقوله في سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .

وإذا تركنا القرآن العظيم إلى السنة النبوية الشريفة ، نرى أيضاً أن مدار

التشريع على استعمال صيغة الأمر والنهى ، والأمر واضح لا يحتاج لتمثيل ، وبكفى الرجوع في هذا إلى أى كتاب فى الحديث والسنة .

دلالات كل من الصيغتين :

١٩٧ - لكل من صيغة الأمر وصيغة النهى دلالات مختلفة ؛ فلم توضع الأولى للإيجاب فقط ، ولم توضع الأخرى للتحريم فقط . وقد استتبع هذا وذاك ، أنهما استعملتا فى القرآن والسنة على وجوه مختلفة ، كما قصد فعلا بكل منهما معانى مختلفة ، ومن ثمَّ يكون بدهيا أن كلاً منهما لا يصح أن تُحمَل على معنى واحد يراد منها ، والواقع العملى يرشد إلى هذه الحقيقة ويؤيدها .

فالأمر قد يكون للإيجاب فى مثل قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وللنقد فى مثل قوله عن العبيد وسادتهم : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » ، وللإرشاد لما فيه مصلحة دنيوية فى مثل قوله عن الدين « فاكتبوه » ، وللدعاء فى مثل قوله : « واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » ، وللتأديب كما فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضى الله عنه : « كلُّ مما يليك » ، إلى غير ذلك كله من معانى صيغة الأمر .

كما قد يكون النهى للتحريم فى مثل قوله عزَّ وجلَّ : « ولا تقربوا الزنى » ، وللكره فى نحو قوله : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله وذروا البيع » ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تَلَقُوا الركبان للبيع ، ولا يَبِيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يبيع حاضر لباد » . كما قد يكون الدعاء ، وهذا فى مثل قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به » . وهذا ، إلى سائر معانى هذه الصيغة التى ذكرها علماء أصول الفقه .

الخلاف فى المسألة :

١٩٨ - كان لا بد إذاً ، أن يختلف الفقهاء ، حين يملون على أخذ الأحكام الفقهية من نص الكتاب والسنة ، فى الدلالة المطلوبة من كل نص جاء فى صيغة الأمر

أو النهى ، وأن يختلفوا قبل هذا فى مقتضى كل من هاتين الصيغتين ؛ أهو مثلاً الإيجاب للأولى إلا إذا وُجد ما يصرّفها عنه ؟ وأهو مثلاً التحريم للثانية إلا إذا وُجد ما يصرّفها إلى غيره ؟

وهنا ، نلجأ للإمام الشافعى الذى ترك لنا فى كتابيه العظيمين : « الرسالة » و « الأم »^(١) ما ينير لنا السبيل فى هذه المسألة ؛ ثم نفيد أيضاً مما كتبه غيره ممن جاءوا بعده ، أمثال : الجصاص ، والآمدى ، وابن حزم الأندلسى .

١٩٩ - يقول الشافعى فى كتاب « الأم » ، وهو يتكلم عن قوله تعالى فى سورة النور : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » ، يقول : والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معانى ؛ أحدها أن يكون الله عزّ وجلّ حرّم شيئاً ثم أباحه ، فكان أمره إحلال ما حرّم ؛ كقول الله عزّ وجلّ : « وإذا حلّتم فاصطادوا » ، وكقوله « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » الآية .

وذلك إنه حرّم الصيد على المحرم ، ونهى عن البيع عند الفداء ، ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرّمهما فيه . . . وأشبه هذا كثير فى كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ ليس حتماً أن يصطادوا إذا حلّوا ، ولا أن ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا .

ثم يقول : وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد به الحتم فيكون فرضاً لا يحل تركه . كقول الله عزّ وجلّ : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فدل على أنها حتم ؛ وكقوله : « وأتمّوا الحجّ والعمرّة لله » ، وقوله : « والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ؛ فذكر الحجّ والعمرّة معاً فى الأمر ، وأفرد الحجّ فى الفرض ، فلم يقل أ أكثر أهل العلم العمرّة على الحتم وإن كنا نحب أن يدعها مسلم ، وأشبه هنا فى كتاب الله عزّ وجلّ كثير .

(١) الرسالة ، ص ٢٩٢ وما بعدها طبعة الحلبي ، ومواضع أخرى = ٤٢ من طبعة بولاق ومواضع أخرى . والأم ج ٥ : ١٢٧ ، ومواضع أخرى .

٢٠٠ - وإذا كنا لم نعرف فيما نقلناه عن الشافعي رأيه صراحة في مقتضى صيغة الأمر، وأنها حقيقة في الوجوب أو الندب حتى توجد دلالة على أن المراد بها غير ذلك، فإننا نرى مما كتبه غيره إشارات واضحة إلى مذهبه ومذهب غيره من الفقهاء في هذه المسألة .

هذا ابن حزم يعقد في كتابه « الإحكام » باباً خاصاً يحمل له هذا العنوان : في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم وكلام النبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور، وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل . ثم يتكلم في هذا الباب على الخلاف في ذلك بين الفقهاء من المذاهب المختلفة، ومنهم الشافعيون، ويذكر أن منهم من لم يحمل صيغة الأمر على الوجوب، ويختار أن كل ذلك - أي النهي والأمر - على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فنصير إليه، ويطيل بعد هذا في الاستدلال لهذا الرأي وفي الرد على معارضيه (١).

ثم، نجد الشوكاني يذكر أن الجمهور على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط، وأن الجويني إمام الحرمين ذكر أن هذا مذهب الشافعي، وأن أبا هاشم الجلبائي وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء - وهو رواية عن الشافعي - ذهبوا إلى أنها حقيقة في الندب (٢).

٢٠١ - هذا فيما يختص بصيغة الأمر ودلالاتها، وفي صيغة النهي نجد الشافعي يقول في كتابه « الأم » : وما نهى الله عنه فهو محرّم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإشاردة أو تنزيهاً أو أدباً للنهي عنه، وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً (٣).

(١) الإحكام، ج ٣ : ٢ وما بعدها . وراجع أصول السرخسي، ج ١ : ١٥ - ١٩ .

(٢) إرشاد الفحول، ص ٨٨ - ٩٩، وقارن هذا بما ورد في الإحكام للآمدي، ج ٢ : ٢١٠ .

(٣) هذا هو مذهب جمهور الفقهاء؛ إذ يرون أن معنى النهي حقيقة للتحريم، وقد يكون

غيره مجازاً . راجع إرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٠٣ .

ثم ، نراه يذكر في « الرسالة » مسائل عديدة ورد فيها النهي ، ولكنه على معان مختلفة يتعين المراد منها بنوع من الاستدلال ، ونكتفي من هذه المسائل بمسألة واحدة يبين فيها اختلاف الشافعي ومالك وغيرها من الفقهاء من بعض الوجوه .

٢٠٢ - روى الشافعي عن أبي هريرة وعن ابن عمر أن الرسول قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ^(١) » ، فهل النهي هنا عام في كل حال ؟ وما حكم الزواج إن تم مع مخالفة النهي ؟ هنا ، يقول الشافعي : لو لم يأت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى ، كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدىء الخطبة إلى أن يدعها .

لكن الأمر ليس كذلك في رأى صاحب « الرسالة » ، بل معناه أن النهي في حال ما إذا أذنت المخطوبة في تزويجها من خاطبها الأول ، أما إذا لم تأذن فلا نهى عن أن يخطبها غيره . وهو يستدل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس إذ جاءت للرسول تذكّر له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ^(٢) ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » .

ويذكر الشافعي بعد هذا أن ذلك يدل على أن الرسول يعلم أن الأولين لم يخطباها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، وأنه مع هذا لم يَنْهَ الثاني منهما ، بل أمرها أن تزوج أسامة بن زيد .

وإذاً ، فقد جاءت مخبرة مستشيرة قبل أن ترضى وتأذن في الزواج بمعاوية أو أبي جهم ، وإلا لما أمرها أن تزوج أسامة ، بل كان يأمرها أن تزوج من رضيت وأذنت في تزويجها له . والفتيجة ، بعد هذا الاستدلال ، أن النهي عن الخطبة على الخطبة

(١) رواية أبي هريرة هكذا : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ، ورواية ابن عمر هكذا : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » ، كما في البخاري والسنن . راجع « متقى الأخبار » بشرح نيل الأوطار ، ج ٦ : ٧٠١ .
(٢) أى : ضراب للنساء ؛ فقد جاء في بعض الروايات : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء . المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

إنما يكون إذا أذنت المخطوبة للولي بالتزويج ، فأما قبل هذا فأول حالها وآخرها سواء .
٢٠٣ - وإذا كان النهي في هذه المسألة ليس على إطلاقه في كل حال ، بل في حال إذن المخطوبة بتزويجها لمن خطبها عند الشافعي للدليل الذي أتى به ، فإنه كذلك ليس على إطلاقه عند مالك وأبي حنيفة ولكن من طريق آخر ؛ نعمى أنه في حال ما إذا رضيت الخاطب وركنتم إليه ، دون التقييد بإذنها وليها بتزويجها منه كما يرى الشافعي .

وفي هذا ، يقول الإمام مالك : وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا فهي تشتترط عليه لنفسها ، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه . ولم يمتن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ، فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس (١) .

٢٠٤ - وإذا كان النهي ليس على إطلاقه ، لأنه لو كان كذلك كان « باب فساد يدخل على الناس » ، كما يرى مالك ، أو استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس كما ذهب الشافعي - عند جمهرة الفقهاء ، فإن منهم من جعله على إطلاقه ، ورأوا أنه لا يحل لأحد أن يخطب من خطبها غيره ، إلا إن ترك خطبته لها .

كما إن من الفقهاء من ذهب إلى أن النهي هنا للكراهة ؛ فإن حصل زواج الخاطب الثاني مع خطبة صاحبه صح العقد مع هذا النهي لأنه ليس للتحريم . على أن الحافظ ابن حجر المسقلاني يقرر أنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد به (٢) . ويرى بعض الفقهاء أن زواج الثاني يفسخ وإن دخل بها ، على حين يرى آخرون أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده (٣) .

(١) الموطأ ، ج ٢ : ٢

(٢) نيل الأوطار ، ٦ : ١٠٧ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

مثل للاختلاف في التطبيق :

٢٠٥ - أشرنا فيما سبق إلى ما لهذه المسألة ، أى مقتضى صيغة الأمر وصيغة النهي ، من خطورة في استنباط الأحكام الفقهية من الأوامر والنواهي التي وردت في القرآن والسنة ، ونرى أخيراً أن نذكر لذلك مثالا واحداً يبين لنا كيف اختلف الفقهاء في التطبيق لما ذهبوا إليه فيما تقتضيه كل من هاتين الصيغتين ، ونكتفي في هذا المثال بما جاء عن الرازي الجصاص وهو يتكلم عن آية المدافنة من سورة البقرة^(١) .

إنه يقول : ذهب قوم إلى أن الكتاب والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى : « فَأَكْتُبُوهُ » إلى قوله : « فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ » ، ثم فسّخ الوجوب بقوله تعالى : « فَإِنْ أَمِنَ بَمُغْضِكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ » روى ذلك عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن ، وقال آخرون : هي محكمة لم يُنسخ منها شيء .

ثم ذكر أن ابن جريج قال : سئل عطاء بن أبي رباح (المتوفى عام ١١٤ على الأصح) : أيشهد الرجل على أن يبيع بنصف درهم ؟ قال : نعم ، هو تأويل قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » . وروى عن إبراهيم النخعي (توفى عام ٩٥) أنه قال : يشهد على دستجة بقل^(٢) ! لكن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب ، وهذا يدل على أنه رآه ندباً ، لأنه لو كان واجباً لكانت الكتابة مع الإشهاد لأنهما مأمور بهما في الآية .

٢٠٦ - وإلى هنا ، كان الجصاص ينقل إلينا مذاهب السلف في وجوب الكتابة والإشهاد أو عدم وجوبهما ، ثم نراه يذكر رأيه بهذه القولة التي نقلها عنه إذ يقول :

« ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن ،

(١) أحكام القرآن ، : ٥٧٢ - ٥٧٣ و ٦٢٠ - ٦٢١ .

(٢) الدستجة ، بفتح الدال مشددة وسكون ما بعدها وفتح التاء ، الجزمة .

المدكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينة والأثرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركة مع علمهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً ، وذلك منقول عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهد على بياعاتها وأمريتها ، لورد النقل به متواتراً مستفيضاً . . . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركة من العامة ، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين .

ثم يذكر في موضع آخر^(١) ، وهو يتكلم عن قوله تعالى : « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » ، أن عموم هذا النص يقتضى الإشهاد على سائر عقود البياعات بالأثمان العاجلة والآجلة ، وإنما خص التجارات الحاضرة غير المؤجلة بإباحة ترك الكتاب فيها . فأما الإشهاد ، فهو مندوب إليه في جميعها إلا النزر اليسير الذي ليس في العادة التوثق فيها بالإشهاد نحو الخبز والبقل وما جرى مجرى ذلك .

٢٠٧ - والآن نقف إلى هذا الحد في هذه المسألة التي عرفنا مدى اختلاف الفقهاء فيها ، ومدى خطورتها في استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة ؛ والتي تقتضى الفقيه بصرًا دقيقًا بالنصوص ومراميتها ، وعلماً راسخاً بالاجتهاد وأدواته .

وننتقل بعد ذلك إلى ظهور المصطلحات الفقهية وتحديد كل منها ، وكان ذلك شيئاً جديداً ؛ ثم إلى أمر تميزت به أيضاً هذه الفترة التي نؤرخها من حياة الفقه ، ونعنى به وضع علم أصول الفقه في بحث واحد للامام الشافعي ، بعد أن كان أشياء منها متناثرة هنا وهناك من كتابات الأئمة الذين سبقوه ، رضى الله عنهم جميعاً .

(١) ص ٦٢٠ . وراجع مع هذا كله ، القرطبي ج ٣ : ٤٠٢ - ٤٠٤ وابن العربي

وضع مصطلحات الفقه وأصوله

- (أ) مصطلحات الفقه : أيام الصحابة والتابعين ، الحاجة إلى البيان ، عدم الحاجة إلى التعميد وتفسير ذلك ، مثل لعدم التعميد زمن التعميد زمن الصحابة ، مثل أخرى زمن الأئمة ؛ عن مالك ، عن الشافعي ، عن ابن حنبل . وقائع ونتائج ، رأى ابن القيم .
- (ب) علم أصول الفقة : عدم الحاجة أو لاله ، ظهور الحاجة إليه ، أول من صنف فيه ، عمل الشافعي ، فضله في هذه الناحية ، المسائل التي عالجها .

١ - مصطلحات الفقه

أيام الصحابة والتابعين :

٢٠٨ - كان الصحابة ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، بين ظهرانيهم يشاهدون الوحي والتشريع ، سواء أكان في العبادات أم المعاملات ، وكانوا بلا ريب يعملون الرسول أسوة لهم فيما يعمل ؛ فهم يجتهدون في التمثل به في القيام بشعائر الدين ، وفي الامتثال لأوامر الوحي ونواهيها بقدر ما يستطيعون ، دون أن يتساءلوا عن أن المأمور به فرض أو واجب أو سنة أو مندوب إليه ، ودون أن يتساءلوا أيضا عن أن المنهى عنه حرام أو مكروه .

لقد كان حسبهم أن يتعلموا عن رسول رب العالمين ما جاءهم به عنه جلّ وعلا من عبادات ، وهم يعملون تأسيهم بالرسول في صلاته وصيامه وحجّه مثلا الوسيلة الأولى الفاجعة لمعرفة ما كانوا يعملون من شرائع الدين وشعائره ، ولا عجب في هذا والله عزّ وجلّ يقول : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

٢٠٩ - وكان الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقصد فعلا إلى تعليمهم ذلك كله بطريقة عملية ، بأن يؤدي إمامهم بعض هذه الشعائر ويطلب منهم أن يفعلوا مثله ، والمثل لذلك كثيرة نجدها في الوضوء والصلاة والحج وغير هذا وذلك كله .

فهذا سيدنا عثمان بن عفان يتوضأ فيُسبغ الوضوء ، ثم يقول : رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ^(١) » .
 وكان السؤال عن سنة الرسول ، لمن لم يحضره أو يشاهده ، أمراً طبيعياً ما دامت الشريعة تؤخذ من أفعاله كما تؤخذ من أقواله . والإمام البخاري ، يحدثنا أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد : أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، ثم دعا بماء فتوضأ مثل وضوء الرسول تماماً ^(٢) .

٢١٠ - وفي الصلاة نجد الأمر كذلك ، فالرسول نفسه ، عليه الصلاة والسلام يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومن ثم ، كانوا يحرصون على تعلم كيفية صلاته فكان من لم يسمعه حظه برؤية ذلك من الرسول يسأل غيره عنها ، كما كان يرى من يصلي أمام غيره قصد تعليمه كيفية صلاة الرسول .

هذا أبو قلابة يحدثنا فيقول : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي . فقلت (السائل هو أبو الربيع الراوي عن أبي قلابة) كيف كان يصلي ؟ فقال مثل شيخنا هذا ^(٣) .

٢١١ - - إذاً ، كان وكند المسلمين في تلك الأيام الأولى هو التعلم من الرسول والالتساء به ، وذلك في العبادات والمعاملات سواء بسواء ، وسواء كانوا ما يفعلونه فرضاً أو سنة وما ينتهون عنه حراماً أو مكروهاً ، بله أن يحاولوا بيان كل مصطلح من هذه المصطلحات - وأمثالها التي نجدتها تظهر أخيراً - وتحديد كل منها .
 وذلك مع معرفتهم بطبيعة الحال أن بعض مما يأمر به كتاب الله وسنة رسوله فرض ، وبعضه دون ذلك ، وبعضه سنة أو مندوب إليه فقط ، وأن بعض ما ينهى عنه الكتاب والسنة حرام ، وبعضه مكروه ، وبعضه غير الأولى مثلاً . ولا حاجة

(١) صحيح البخاري ، ج ١ : ٤٠ .

(٢) راجع الحديث بالتفصيل في البخاري ، ج ١ : ٤٤ وراجع ص ٥٦ حيث أجاب السيدة عائشة عملياً عن سؤال أخيها وأبي سلمة عن كيفية اغتسال الرسول وبينها وبينهما حجاب .

(٣) صحيح البخاري ، ج ١ : ١٣٢ .

بنا إلى ضرب الأمثال ، فى ناحية العبادات أو المعاملات ، فهى بينة وعلى حبل الذراع لمن يريد .

الحاجة للمبيان :

٢١٢ - نعم ! إنهم أدركوا تفاوت ما يطلب القرآن والسنة الإتيان به بنصوصهما الآمرة ، وكذلك تفاوت ما يطلبان الكف عنه بنصوصهما الناهية ؛ فإنه ليس سواء الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والأمر بكتابة الدين الآجل والإشهاد على البيع وترك البيع ونحوه إذا نودى للصلاة يوم الجمعة ؛ وكذلك ليس سواء النهى عن القتل وأكل مال الغير والاعتداء على الحرّمات ، والنهى عن الخطيبة على خطبة الآخر أو البيع على بيعه مثلاً .

وكان من هذا ، أن وجدوا أنفسهم أمام مطلوبات ومنهيات تختلف قيمة وخطراً اختلافاً كبيراً حسب ما تؤدى إليه من حفظ مصالح الفرد والمجتمع ، فأخذوا فى بيان مراتب ما يطلب فعله مبينين أن منه فرض أو واجب ، ومنه سنة أو مندوب إليه ، وكذلك الحال فى مراتب ما ينهى عن الإتيان به .

عدم الحاجة للتحديد :

٢١٣ - لكن الأمر فى هذه الفترة لم يتجاوز هذا البيان إلى تحديد كل من هذه المراتب والفرق بين أحدها والآخر ، وسواء فى هذا ناحية الأوامر وناحية النواهي ، لأن ذلك مرحلة لا تكون إلا حين تنتقل الأمة من حالة السداجة والبداءة العملية إلى حالة التفنن فى العلم بعد أن يصير صناعة من الصناعات .

وذلك بأن تعليم العلم كما يقول ابن خلدون^(١) - من جملة الصنائع ، والصنائع تتكثّر فى الأمصار ، وعلى نسبة عمرائها فى الكثرة والقلة والحضارة والتّرف تكون نسبة الصنائع فى الجودة والكثرة ، لأنه أمر زائد على المعاش ؛ فمتى فضّلت أعمال أهل العمران عن معاشهم ، انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف فى خاصية الإنسان وهى العلوم والصنائع .

واعتبر ما قررناه - هكذا يقول ابن خلدون أيضا - بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة ، لما كثرت عمرانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة ، كيف زخرت بحجار العلم ، وتفتنوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون ، حتى أربوا على المتقدمين وقاتوا المتأخرين .

ومؤسس علم الاجتماع يزيد تفسير هذه الظاهرة وضوحا إذ يقول في موضع آخر : إن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لقتضى أحوال السداجة والبدواة ، وإنما أحكام الشريعة التي هي أوامر الله ونواهيه كان الرجال ينقلونها في صدورهم ، وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه . والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين ، ولا دُفِعوا إليه ولا دعيتهم إليه حاجة ، وجرى الأمر على ذلك زمن الصحابة والتابعين^(١) .

مثل لعدم التحديد زمن الصحابة :

٢١٤ - من اليسير على الباحث أن يجد كثيراً من المثل التي ترينا عدم تحديد ألفاظ تدل هي لا غيرها على الحل أو الحرمة أو الكراهة مثلا ، وذلك للسبب الذي ذكرناه آنفا ، ولذلك نكتفي بالإشارة إلى هذين المثالين^(٢) :

(١) يروى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن ابن مسعود ، أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى ، فقال عمر : ما أحب أن أخبرَهما جميعاً ، ونهى عن ذلك .

(٢) وروى أيضاً أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يُجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهم آية وحرمتهم آية^(٣) ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . قال ، فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً ففعل ذلك ، لجملته نكالا : قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب .

(١) المقدمة ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) الموطأ ، ج ٢ : ١٠ .

(٣) يريد قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، وقوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » . راجع الجصاص ، ج ٢ : ١٥٨ ؛ المتقى شرح الموطأ ، ج ٣ : ٣٢٥ - ٣٢٦ ،

٢١٥ - فإن الإمام « عمر » يقول عن الجمع بين المرأة وابنتها إنه لا يجبه ، وكذلك يقول الإمام « عثمان » إنه لا يجب الجمع بين الأختين ، ويريد كل منهما أن ذلك حرام لا غير محبوب فقط .

وهذا لأن الجمع بين الأم وابنتها ، وبين الأخت وأختها ، محرم بنص آية المحرمات من سورة النساء ، وهى قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ ، وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » .

ولا فرق فى هذا التحريم بين الحرائر والإماء ، فإن الإمام على بن أبى طالب يقول : ما حرّم الله من الحرائر شيئاً إلا حرّم من الإماء مثله ، إلا عدد الأربع . ورؤى مثل ذلك عن عمار وغيره من الصحابة^(١) .

مُثَلُّ أُخْرَى زَمَنِ الْأُمَّةِ :

٢١٦ - ويظهر لنا أن الأمر ظل كذلك ، فيما يختص بالحل والحرم والسكرهه ونحوها ، حتى زمن الأئمة الأربعة أنفسهم ، أى فى الفترة التى نورخ لها من حياة الفقه الإسلامى ؛ وبذلك تكون مسألة وضع هذه المصطلحات الفقهية وتحديد كل منها ، والتفرقة بينها تفرقة تحدد لكل مصطلح معنى يقصر عليه ويستعمل فيه ، قد تأخرت حتى ظهر الفقهاء أتباع هذه المذاهب ، وحينئذ عُتُوَ بها وميزوا تماماً بين تلك المصطلحات جميعها .

ومن الواجب علينا هنا ، أن نأثى ببعض المثل التى تؤكد الفرض الذى نفرضه ونرجو أن يكون صحيحاً ، ونبدأ من ذلك بالإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ ، ومن بعده الإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ ، ونختم بالإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ هـ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ : ١٥٨ ؛ المتقى شرح الموطأ ، ج ٣ : ٣٢٥ - ٣٢٦ .

عن مالك :

٢١٧ - عن إمام دار الهجرة ، نذكر هذه المثل ، وكلها من كتابه الموطأ وشرحه للباجي^(١) :

(١) إنه يذكر أنه لا ينبغي أن يبتاع رجل سلعة من آخر بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشرة إلى أجل ؛ لأنه إن أخرج العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل . ويريد بقوله : لا ينبغي ، أن هذا عقد غير صحيح ولا يجوز .

(٢) كما يذكر أنه لا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها ؛ وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الحامل ثلاثة دنانير ، وهي لك بدينارين ولى ما في بطنها ، فذلك مكروه لأنه غرر ومخاطرة . وواضح أنه يريد بقوله : لا ينبغي ، وقوله : مكروه ، أن هذا العقد غير صحيح ويقع فاسداً ، لجهالة المستثنى فيكون غرراً يمنع من صحة العقد^(٢) .

(٣) وهذا مثال ثالث وبه نكتفي ، وهو إن الإمام صاحب الموطأ يقول : والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب (أى بعض دينه) ويمجله المطلوب (أى قبل الأجل) . وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عند غريمه ويزيد الغريم في حقه ، فهذا الربا بعينه لاشك فيه^(٣) .

عن الشافعي :

٢١٨ - وإذا كنا رأينا كيف كان عمرو وعثمان رضي الله عنهما^(٤) من الصحابة يستعملان لفظ : « لأحب » ونحوها بمعنى « لا أجيز » أو « حرام » ؛ ورأينا

(١) المنتقى ، ج ٥ : ٣٩ .

(٢) المنتقى ، ج ٥ : ٤٢٥ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٦٥ . وانظر مثلاً أخرى - وغيرها كثير - في الموطأ ، ج ٢ : ٨٤ - ٨٥ في قضاء الدين بأفضل أو أكثر منه ، وص ٩٥ في أن يشترط في القراض أن يكون لصاحب المال شيئاً من الربح خالصاً له دون الفضل .

(٤) ومن البدهي أنهما لم يكونا بدعا في ذلك .

الإمام مالك بن أنس يكثر من استعمال : « لا ينبغي » ، و « مكروه » ، بمعنى لا يجوز وحرام — إذا كنا قد رأينا هذا وذاك ، فإننا سنرى هنا كيف تقدم الزمن بنا خطوة في سبيل الأخذ في وضع مصطلحات الفقه .

ذلك بأن الإمام الشافعى ، رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ، له مفرداته الفقهية التى يستعملها فى بيان ما يجوز وما لا يجوز ، أو فى بيان الصحيح وغير الصحيح من التصرفات والعقود . فهو يستعمل كثيراً من هذه الكلمات : يجوز ولا يجوز ، يفسد وفساد أو باطل^(١) ، وصحيح ولا يصح فى المعانى التى نستعملها فيها اليوم . كما يستعمل أحياناً غير قليلة كلمة : « لا بأس » بمعنى يجوز ، وكلمة : « لا خير فيه » بمعنى لا يجوز .

٢١٩ — ولا حاجة للإتيان بمثل للضرب الأول من الاستعمال ، فهو شائع فى كتابته ، ولكن من الخير أن نأتى ببعض المثل للضرب الثانى من كتابته « الأم » ، ونكتفى منها بهذه :

(١) إنه يقول فى باب الربا : إذا اختلف الصنفان ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، ولا خير فى نسيئة . . . وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان^(٢) .

(٢) فإذا اختلف الحيوان ، فكل ما تملكه ويصير لك فلا بأس برطال من أحدهما بأرطال من الآخر يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس فيه يداً بيد جُزأفاً بجُزأف وجُزأفاً بوزن ، إلى آخر ما قال^(٣) .

(٣) لا بأس بلبن حليب بلبن حامض ، وكيفما كان بلبن كيفما كان — حليباً أو رائباً أو حامضاً — ما لم يخلطه ماء . فإذا خلطه ماء فلا خير فيه ، إذا خلط أحد

(١) من المعروف أن الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الشافعى ، فكل منهما يقابل الصحيح فى العقود والتصرفات .

(٢) الأم ، ج ٣ : ٢٠ ، وراجع نهاية المحتاج للرملى ، ج ٣ : ٤٠-٤١ .

(٣) الأم ، ج ٣ : ٢٢ .

اللبنين أو كلاهما ؛ لأن الماء غش لا يتميز ، فلو أجزناه أجزنا العرر . ولو تراضيا به لم يجز ؛ من قبل أنه ماء ولبن مختلطان لا تُعرف حصة الماء من اللبن ، فنكون أجزنا اللبن باللبن مجهولاً أو متفاضلاً أو جامعاً لهما ؛ وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض ، لم يجز أن يتناع إلا معلوماً كيلاً بكيل أو وزناً بوزن^(١) .

(٤) وفي باب « السَلَم » ، نراه يقول : ولا خير في أن يُسلف رجل في لبن غنم بأعيانها سَمَّى الكليل أو لم يسمه ، كما لا يجوز أن يُسلف في طعام أرض بعينها . فإن كان اللبن من غنم بغير أعيانها فلا بأس ، وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس^(٢) .

عن ابن حنبل :

٢٢٠ - وأخيراً ، نأتى ببعض المثل لما استعمله الإمام أحمد بن حنبل من تعابير يريد بها أن هذا الأمر أو التصرف حرام لا يجوز ، وهي هذه^(٣) :

(١) قال أبو القاسم الخِرَقِي فيما نقله عنه : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ، ومذهبه لا يجوز .

(٢) وقال الإمام أيضاً في رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحريم .

(٣) وقال في رواية ابنه عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذُبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة ، وكل شيء ذُبح لغير الله ، قال الله عز وجل : « حرّمتم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله » .

(٤) وقال في رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يُرسل فلا يعجبني ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسلت كلبك وسَمَّيت^(٤) » فقد

(١) نفس المرجع ، ص ٢٣ ؛ وراجع نهاية المحتاج ، ج ٣ : ٤٩ .

(٢) الأم ، ج ٣ : ٧٢ . وينبغي أن نلاحظ من هذا المثل وسابقه أن الشافعي نفسه يصرح بأن تعبير « لاخير فيه » يساوي تعبير « لايجوز » .

(٣) إعلام الموقعين ، ج ١ : ٣٢-٣٤ .

(٤) هنا يقول ابن القيم : فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه ، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه !

أطلق ، كما يقول ابن القيم ، لفظة « لا يمجبي » على ما هو حرام عنده .

(٥) وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا فباعه واشترى به غيره ، فكره ذلك ، وهذا عنده لا يجوز .

(٦) وسئل عن الخمر يتخذ خلا ، فقال لا يمجبي ، وهذا على التحريم عنده .

وقائع ونتائج :

٢٢١ - وهذه الوقائع التي تضمنتها المثل التي ذكرناها ، لها أسبابها التي أشرنا آنفاً إلى جماعها ، كما أن لها نتائجها التي تُستخلص منها ، ونشير هنا من هذا وذاك إلى ما يلي :

(١) إن فقهاء ذلك العصر ، بما فهم الأئمة الكبار الخالدون ، كانوا يفهمون بلا ريب الفروق بين المطلوبات والمنهيات العديدة المختلفة ، ولكنهم مع هذا كانوا يميلون في تعابيرهم عنها إلى لغة القرآن والحديث رغبة في الائتساء بهما وتورعاً عن إطلاق لفظ الحل والحرمة . فإنه من باب التمثيل نجد القرآن يقول : « ما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا » ، كما نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر أن الله كره لنا « قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » ، وبعض ذلك حرام بلا شك .

ولعل السبب في استعمال هذين المصدرين المقدسين هذه التعابير وأمثالها ، للدلالة على الحرمة أحياناً ، والإشارة إلى سبب التحريم هو أن هذا مما تكرهه النفس السليمة والضمير المستقيم ، وإذا فلا ينبغي للعاقل أن يقترفه أو يقر به .

(٢) إنهم لم يُحسّوا تماماً بالحاجة إلى تحديد هذه المصطلحات تحديداً يميز أحدها عن الآخر تمييزاً تاماً ، وإنه - لذلك قد مضى هذا العصر من غير هذا التحديد ، وكان على خلف أولئك الفقهاء والأئمة القيام بهذا العمل باعتباره جزءاً من علم أصول الفقه .

(٣) وأخيراً ، إن لنا أن نأخذ مما تقدم أنه لا يصح لأحد أن ينزع في بيان أحكام الله تعالى ، بأن يستنتج من قول بعض أولئك الأئمة والفقهاء : ما أحب كذا

هذا لا خير فيه ، هذا ما يعجبني أن ذلك ليس محرماً وإن كان يدنو منه ، فقد عرفنا أنهم كانوا يعبرون كثيراً هكذا عما هو حرام .

رأى ابن القيم :

٢٢٢ - وللإمام ابن القيم كلمة جيدة في هذا ، ولذلك نرى من الخير أن تأتي بشيء منها ، وهذا إذ يقول :

وقد غلط كثير من المتأخرين (توفي ابن القيم عام ٧٥١ هـ) من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة لفظ الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسببهم غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة^(١) .

وبعد أن أتى على كثير من الأمثلة التي تبين ما كان يعنيه الأئمة بكلمة : كراهة ، ولا ينبغى ، ولا يعجبني ، وأمثالها ، نجد يقول^(٢) :

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها التي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلمحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . وأصبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغى في كلام الله ورسوله ، على المعنى الاصطلاحى الحادث ، وقد اطرّد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغى في المحظور شرعاً أو قدراً وفي المستحيل الممتنع .

كقوله تعالى : « وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْدًا » وقوله : « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » ، وقوله : « وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ » ، وقوله على لسان نبيه : « كذبني ابن آدم وما ينبغى له ، وشتمني ابن آدم وما ينبغى له »

(١) إعلام الموقعين ج ١ : ٣٢ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٣٥-٣٦ .

وقوله صلى الله عليه : « إن الله لا ينأم ولا ينبغي له أن ينأم » ، وقوله في لباس الحرير : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

ب - علم أصول الفقه

عدم الحاجة أولاً له :

٢٢٣ - هذا العلم ، كما يذكر ابن خلدون^(١) ، من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف . وأصول هذه الأدلة عند جماهير الفقهاء أربعة : كتاب الله ، وسنة رسوله ، والإجماع ، ثم القياس .

ولهذا العلم مباحث عديدة لا نستطيع هنا التعرض لها أو الإشارة إليها جميعها ، ولكن نذكر أن من هذه المباحث ما هو خاص بكون هذه الأصول الأربعة هي أدلة الأحكام الشرعية ، ومنها ما هو خاص بدلالة الألفاظ والتراكيب على معانيها الوضعية ثم معانيها الفرعية الاصطلاحية ، ومنها ما يتعلق بالقياس والقواعد التي يجب اتباعها ليكون طريقها مأموناً لمعرفة حكم الفرع قياساً على حكم الأصل .

٢٢٤ - وكل هذه المباحث وغيرها من مباحث هذا العلم ونواحيه المختلفة ، لم يكن السلف من الصحابة والتابعين بحاجة إليها ، ولا إلى قواعد وقوانين تحكمها وتبين طرق استعمالها والإفادة منها ، ومن ثم نرى ابن خلدون يقول :

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الأمة ، وكان السلف في غنى عنه ، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية . وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً ، فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد (أسانيد نقل السنة النبوية) فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة التقلد وخيرتهم بهم .

ظهور الحاجة له :

٢٢٥ - ولكن ، إذا كان للفقهاء في ذلك الزمن الأول من الملكة الطبيعية ما يفهمون به دلالات الألفاظ والتراكيب اللغوية على معانيها المختلفة ، فلم يكونوا

(١) المقدمة ص ٣٥٩ .

بحاجة لعلوم تضبطها وقوانين تحكمها ؛ وإذا كانوا لقرب عهدهم بالقرآن والسنة وروايتها ، لم يكونوا بحاجة إلى وضع ما عُرِفَ بـ«مد» بعلوم القرآن وعلوم السنة — نقول إذا كان الأمر كذلك في تلك الفترة ، فقد تغير الحال فيما بعد ، وكان لذلك أسباب مختلفة ، كما كان له نتائج كذلك مختلفة .

فقد فسدت المسكة اللغوية بسبب اختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم الذين دخلوا في الإسلام واتصلوا بهم اتصالاً شديداً بطبيعة الحال ، فاحتسج إلى وضع علوم اللغة من النحو والصرف والبيان . كما ظهرت الحاجة الماسة إلى وضع علوم القرآن وعلوم الحديث والسنة ، بسبب بُعد العهد بمن شاهدوا الوحي والتنزيل ونقلوا سنة الرسول ، وفهموا ذلك كله وتممقوه ، وعرفوا كيف يستنبطون الأحكام الشرعية من هذين المصدرين المقدسين العظيمين ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك ونحوه وضع علم « أصول الفقه » .

وفي هذا يقول ابن خلدون ، بعد ما سبق أن نقلناه عنه : فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائماً برأسه سموه « أصول الفقه »^(١).

أول من صنف فيه :

٢٢٦ — تَجْمَعُ المصادر التاريخية — كما سنذكر بعد هذا — على أن الإمام الشافعي هو أول من كتب في علم أصول الفقه ، بل على أنه هو واضع هذا العلم . ولكن إذا كان من المسلم به فلسفياً وعقلاً أنه لا شيء مثل هذا يحدث من لا شيء ، فإن بعض مباحث هذا العلم لا بد أن يكون لاحقاً للفقهاء قبله وجرت بها ألسنتهم . وخاصة ، وهؤلاء الفقهاء كانوا بلا ريب يرجعون إلى أسس وقواعد في أخذ الأحكام من أدلتها واستنباطها منها ، وفي قياس المجهول منها على المعلوم ، كما كانوا بلا ريب يبحثون في النسخ والنسوخ من الكتاب والسنة ، وفي طرق رواية السنة

وما يجب العمل به عند تعارض شيء منها ، وفي علل الأحكام الشرعية واطرادها أو عدم اطرادها ، وفي غير هذا وذاك كله مما يتطلبه بيان الأحكام والاجتهاد فيها .
 ٢٢٧ - بل ، إن بعض هذه المصادر يذكر أن أبا يوسف المتوفى عام ١٨٢ « هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة^(١) . كما يقول أبو عبيد عن محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى عام ١٨٩ : « ما رأيت أعلم بكتاب الله عنه » ، وكذلك يروون أن الشافعى نفسه كان يقول عنه : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، وما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعمل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن ، إلى آخر ما قال^(٢) .»

٢٢٨ - لم يصل إلينا شيء مما كتبه الصحابان ، أبو يوسف ومحمد ، في أصول الفقه ، وإن كنا نفترض مع هذا أنه لم يكن من الإحاطة والشمول إلى درجة يجعل لها فضل وضع هذا العلم الجليل . بل كان الشافعى - بذهنه اللامع وعقله النفاذ إلى الأصول العامة والقواعد السلكية - هو الذى وضع هذا العلم بشهادة المصادر التاريخية جميعها كما ذكرنا آنفاً .

فالخطيب البغدادى يرى أن أبا ثور قال : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ويجمع فنون الأخبار (يريد : الأحاديث) فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ؛ فوضع له كتاب الرسالة الذى سُرَّ به سروراً كثيراً ، ولهذا نجده يقول : ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو للشافعى فيها^(٣) .

وابن خلدون ، وهو بصدد الكلام عن أصول الفقه وما يتعلق به يقول : وكان أول من كتب فيه الشافعى رضى الله تعالى عنه أُملى فيه رسالته المشهورة ، فتكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٠١ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٣٢٢ . ويذكر صاحب الفهرست ، ص ٢٨٦ - ٢٨٨ ، أن كلا من أبي يوسف ومحمد كتب في أصول الفقه ، بل يقول إنه كان لمحمد كتاب « أصول الفقه » .

(٣) تاريخ بغداد ، ج ٢ : ٦٤-٩٥ . وانظر حسن المحاضرة للسيوطى ، ج ١ : ١٦٦ .

القياس . والإسنوي في « التمهيد » يقول : الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، وأول من قرّر ناسخ الحديث من منسوخه^(١) .

ويقول إمام الحرمين الجويني : لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها . وقد حُكي عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يُقل في الأصول شيء ولم يكن لهم فيه قدم ، فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنّفوا فيه^(٢) .

٢٢٩ - ونحن مع ذلك كله ، لا نرتاب في أن الشافعي أجزل الله ثوابه قد أفاد من جهود سابقيه ومعاصريه في هذه الناحية التي طرقوها قبله ، وفي سؤال عبد الرحمن بن مهدي في أن يضع له كتاباً في أصول الفقه دلالة أو أمانة واضحة على صدق ما نقول .

ولكن له ، إلى جانب هذا ، فضلاً بيّناً لا ينكره أحد ، وهو توجيه الدراسات الفقهية عامة توجيهها جديداً ، ووضع علم « أصول الفقه » علماً فيه إحاطة وشمول في كتاب واحد وصل إلى أيدينا بحمد الله تعالى ، وهذه إشارة لا تغني عن التفصيل .

فضله في هذه الناحية :

٢٣٠ - كان الشافعي بمذهبه وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرأي ؛ فقد كان الأولون ، كما عرفنا ، يعتمدون على الأدلة من النصوص أكثر من اعتمادهم على العقل ونظرة واجتهاده ، وذلك ما كان حربياً أن يحملهم يقبلون ما لا ينبغي قبوله من الأحاديث والسنة أحياناً . كما كان الآخرون يعتمدون كثيراً على الأدلة العقلية والاجتهاد بالرأي ، فكانوا يخطئون أحياناً في طريق أخذ الأحكام الشرعية والاستدلال عليها .

فجاء صاحب الأم والرسالة وسطاً بين الاتجاهين ، وموفقاً بين الطريقتين ،

(١) حسن المحاضرة ، ج ١ : ١٦٦ ؛ كشف الظنون ، ج ١ : ٨٩ ؛ شذرات الذهب لابن العماد العماد ، ج ٢ : ١٠ .

(٢) من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس ، نقلها عن « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » للمغفور له الأستاذ مصطفى عبد الرازق ص ٢٣٤ .

ومبيناً لأصول الفقه ومنزلة كل منها وطريق الانتفاع بها فى أخذ الأحكام الفقهية واستنباطها . وكان اتجاهه هذا ، حريئاً بأن يوصف بأنه اتجاه علمى حقاً ، إذ كان يُمنى بردّ طرق الاستدلال إلى قواعد وأصول تجمعها أكثر من عنايته بالفروع والجزئيات . ولهذا يروون أن الإمام ابن حنبل كان يقول : « الشافعى فيلسوف فى أربعة أشياء ؛ فى اللغة ، واختلاف الناس ، والممانى ، والفقه (١) » .

٢٣١ - ومع أننا لسنا أقوياء الإيمان بالأحكام القيمية التى يصدرها مؤلفو كتب « المناقب » ، وبالوقائع التى يسندونها إلى من يكتبون عنهم ويشيدون بهم ، فإننا نرى من الخير مع ذلك أن ننقل عن الإمام فخر الدين الرازى تصويره لفضل الشافعى فى وضعه علم أصول الفقه ، وتشبيهه له فى هذه الناحية بأرسطوطاليس واضح المنطق والخليل بن أحمد واضح علم العروض ، وهذا إذ يقول (٢) :

واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطوطاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطوطاليس يستدلون ويمترضون بمجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون مخلص فى ترتيب الحدود والبراهين ؛ فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذ لم يستعن بالقانون الكلى قلما أفلح . فلما رأى أرسطوطاليس ذلك ، اعترل الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يُرجع إليه فى معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء ؛ كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخدم الخليل علم العروض وكان ذلك قانوناً كلياً فى مصالح الشعر ومفاسده .

فكذلك هنا الناس ؛ كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل الفقه ويستدلون ويمترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة

(١) مناقب الإمام الشافعى للإمام فخر الدين الرازى ، ص ٣٥ ، عن « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » للمفوق له الشيخ مصطفى عبد الرازق ص ٢٣١ .

(٢) مناقب الإمام الشافعى ، ص ٩٨ وما بعدها ، عن « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

المسائل التي عالجها :

٢٣٢ - وإذا كانت « الرسالة » هي الكتاب الأساسي « لعلم أصول الفقه » كما كتبه الإمام الشافعي ، فإنه ينبغي ألا ننسى أنه تناول في كتاب « الأم »^(٣) بعض مسائل هذا العلم ؛ مثل الكلام على السنة والخلاف في اعتبارها حجة ، والاستحسان وإبطال كونه دليلاً من أدلة الفقه ، وغير هذا وذلك من المسائل التي نجدتها منثورة في تضاعيف الكتاب .

وأخيراً ، فإنه ليس من همنا الآن تحليل « الرسالة » وبيان ما احتوته من مسائل « أصول الفقه » التي عالجها الشافعي ، وكتب عنها كتابة كانت هادياً وإماماً لمن أتوا بعده من الفقهاء وعلماء أصول الفقه^(١) . وحسبنا أن نشير إلى عناوين هذه المسائل ، وذلك ليستطيع الباحث أن يعرف فضل الإمام في هذه الناحية ، متى قارن بين ما كتبه في هذه الناحية ، وبين ما كان فيما بعد من علماء هذا العلم ، وما اشتمل عليه من مسائل ومباحث بعد أن بلغ غايته .

لقد تكلم صاحب الرسالة والأم عن القرآن وطرق بيان الأحكام الشرعية ، والسنة ومنزلتها في التشريع بالنسبة إلى القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، والحديث وعمله ، وأخبار الآحاد وقيمتها في الاستدلال على الأحكام . ثم تكلم عن الإجماع ، وعن الاجتهاد والقياس والاستحسان ، وعن الاختلاف الذي يجوز والأمور التي لا يجوز الاختلاف فيها .

وهكذا نجد الإمام يتناول جماع مسائل علم أصول الفقه في توسع وإفاضة في الكثير منها ، ويتناولها من الناحية النظرية ثم من الناحية التطبيقية العملية ، وبذلك سجل له تاريخ الفقه وأصوله فضلاً خالداً لا يقادر قدره ، فجزاه الله ورضي الله عنه وأرضاه .

(١) في الجزء الأخير منه .

(٢) على أننا قد أثبتنا بكثير مما ورد بها فيما سبق في مباحث متعددة .

خاتمة البحث ونتائجه

٢٣٣ - لن نحاول هنا أن نأتي بملخص مهما كان موجزاً للبحث ، ولا أن نحصر كل النتائج التي وصلنا إليها وجعلناها واضحة مدعمة بالأدلة ؛ بل لا نريد إلا أن نشير إلى الأهم من هذه النتائج التي تميز بها هذا العصر ، نعني « عصر نشأة المذاهب » أو عصر أتباع التابعين .

وكل نتيجة لا بدّ لها منطقياً من مقدمات أو أسباب تؤدي إليها ، وقد كان هذا العصر مليئاً بالأسباب والعوامل العديدة المختلفة التي كان من الضروري أن تنتهي بنتائج عديدة ومختلفة أيضاً ؛ وإن كان جماع هذه الأسباب والعوامل يرجع إلى الزمن وما يؤدي إليه من تطور ، وإلى تقدم الحضارة وما يؤدي إليه من استقرار في المعيشة وإقبال على البحث والدرس والعلم .

٢٣٤ - وبعد هذا ، نستطيع أن نجمل هذه النتائج فيما يلي :

(١) قد رأينا أنه كان من الطبيعي أن يستفيد أتباع التابعين ممن أدركوهم من التابعين ، ومن الآثار التي عرفوها عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وحين كان يرون هؤلاء وأولئك يختلفون في مسألة من المسائل ، كان المذهب المختار عند كل عالم منهم مذهب أهل بلده وشيوخه .

(٢) وكان من هذا ، أن ساد غالباً في كل بلد مذهب إمام منه يتبعه أهله لا تقليداً ولكن عن اقتناع به ؛ مثل سفيان الثوري وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بن سعد بمصر .

وهكذا ، جروا على تلك الطريقة ، كما يقول ابن حزم ؛ من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(٣) وتبع ذلك ، أن صار الفقهاء طبقات تتميز بالزمن وبالشيخة ؛ وأن كثرت الآراء والمذاهب كثيرة استحقت أن يفرد بها بعض العلماء بالتأليف ، مثل الطبري والبيهقي ؛ وأن كثير المفتون في الأمصار الإسلامية المترامية الأطراف ، إذ لم يكن قد قُدِّرَ لمذهب واحد من المذاهب المعروفة اليوم أن يبرز بوجوب اتباعه وحده ولو من أهل أقليمه وبلده .

(٤) وتبع هذا وذلك ، أن ظهرت مذاهب مختلفة لأهل السنة وأخرى للشيعة ؛ إلا أن من هذه وتلك مذاهب خلدت على الزمن ، ومذاهب اندثرت . ولم تكن هذه التي اندثرت — مثل مذهب الأوزاعي بالشام المتوفى سنة ١٥٧ ومذهب سفيان الثوري الكوفي المتوفى سنة ١٦١ ، ومذهب الليث بن سعد بمصر المتوفى سنة ١٧٥ — بأقل جميعها من المذاهب الأخرى التي خلدت ؛ فقد عرفنا ، مثلاً ، أن الشافعي قال : « الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » .

وهنا ، نجد واجباً علينا ، إذا أردنا أن نسند نهضتنا في الفقه والتشريع بدعائم من آراء الأسلاف الماضين ، أن نعمل على إحياء هذه المذاهب ونحوها ، فهي حريّة أن تقدم لنا آراء خصبة وحلولاً طيبة لبعض مشاكل العصر .

(٥) وكان من قيام الدولة العباسية أن زاد الاهتمام بالفقه ورجاله ، وأن عمل هؤلاء وسُعمهم في أداء رسالتهم التي انتدبوا لها ، وذلك لتكون شريعة الله ورسوله هي المهيمنة على أمور الناس والدولة ؛ فقد عرفنا أن الرشيد ، في عهده لهرثمة بن أعين حين ولاء خراسان ، أمره برعاية ما حرّمه الله وما أحلّه ، وبالرجوع إلى الفقهاء الذين هم العمدة في ذلك .

(٦) وفي هذا العصر اشتد الاهتمام بالسنة وجمعها وتدوينها ، وإن كنا قد دللنا على وجود تدوين لها أيام الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم ، وذلك على عكس ما كان يعتقد كثير من الباحثين .

وهذا الجمع ثم التدوين كان له أثره الخطير في الفقه ؛ فقد قدّم مادة غنية خصبة للفقهاء ، وكان من هذا أن حدث أن رجع البعض عن آراء لهم وأقضية صدرت عنهم

بالاجتهاد إلى ما ظهر لهم من سنة الرسول . ونشير هنا إلى ما كان من مروان بن الحكم ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم ، وقد ذكرنا ذلك كله مفصلاً أثناء البحث (ص ٥٧ - ٥٨) .

(٧) وكذلك اشتد الاهتمام في هذا العصر بتدوين الفقه ، وإن كنا قد دللنا على أنه حصل أن كُتِبَ كثير من الأحكام الفقهية أيام الرسول نفسه ومصحابته الأكرمين ، ثم تتابع الفقهاء من التابعين وأتباع التابعين على الكتابة والتدوين . ويكفى أن نشير إلى ما كان من مكحول الشامى المتوفى سنة ١١٦ ، وابن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ ، وعبد الرحمن الأوزاعى المتوفى سنة ١٥٩^(١) .

(٨) وقد طابع هذا العصر الاجتهاد ، والاجتهاد يقتضى طبعاً الاختلاف ، ما دام إنه اجتهاد بالرأى ، وقد كان لهذا الاختلاف أسباب وعوامل مختلفة . وقد عنى البعض بالكتابة في أسباب هذا الاختلاف ، مثل الإمام أبى محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلميووسى المتوفى سنة ٥٢١ ، وذلك في كتاب له لطيف معروف ينبغى الإفادة منه^(٢) .

وينبغى أن نشير هنا إلى أنه كان من أسباب الاختلاف أحياناً اختلاف البيئته والعرف ، ويكفى أن نتذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى وهو بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فلما صار إلى الشام نراه يقول : إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين (ص ٨٣) .

وكذلك نشير إلى أنه كان من أسباب الاختلاف بين الفقهاء أخذ كل منهم بحديث مفرد لم يتصل به سواه ، ولهذا اختلف أبو حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة في حكم من باع بيمعاً وشرط شرطاً (ص ١٨) .

(١) وراجع فيما سبق ، ص ٥٩ - ٦٥ .

(٢) واسمه : الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم .

(٩) وقد كان من نتائج البحث في هذا العصر ، أن رأينا نزاعاً شديداً في أصول الفقه ومادته : في السنة ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان . وكان من ذلك أن عني الإمام الشافعي بهذه الناحية ، فوضع لنا علم أصول الفقه ، وقد أفاد بلاريب من جهود سابقيه ومعاصريه في هذه السبيل .

(١٠) وأخيراً ، رأينا كيف كان فقهاء ذلك العصر يعبرون كثيراً عن الحرام وغير الصحيح من التصرفات بأنه مكروه ، أو لا خير فيه ، ونحو هذا وذلك ؛ وذلك رغبة منهم في التأسى بلغة القرآن والحديث ، وتورعاً عن إطلاق لفظ الحل والحرمه .

وإذاً ، فينبغي ألا يُخدع الباحث بهذه التعابير ، فيرى أنها تدل على ما ليس حراماً ، على حين أن أصحابها رضوا الله عنهم كانوا يعبرون بها عن حرمة التصرف وعدم صحته .

وإلى هنا انتهينا بحمد الله مما وُفِّقنا لبحثه ، ونسأله تعالى أن يديم علينا نعمة العون والتوفيق والسداد .

وقعت بعض هنات مطبعية لا تخفى على القارىء ، واسكن نبيه إلى ما يأتي :

س	س	خطأ	صواب
١٨	١٢،٧	ابن أبي يعلى	ابن أبي ليلى

المراجع الهامة للبحث

١ - القرآن والحديث

- ١ - أحكام القرآن ، لأبي أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ،
الطبعة البهية المصرية عام ١٣٤٧ هـ في ثلاثة أجزاء .
- ٢ - سُبُل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل
الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، الطبعة الثانية لمكتبة صبيح بالقاهرة
عام ١٩٥٠ م في أربعة أجزاء .
- ٣ - سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة
بالقاهرة عام ١٩٥٠ - ١٩٥١ م في أربعة أجزاء .
- ٤ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، طبع حيدر آباد
الدكن بالهند عام ١٣٥٣ هـ ، الجزء السادس .
- ٥ - صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ ، الطبعة الأميرية
عام ٣١٤ - ١٣١٥ هـ .
- ٦ - كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال وللشيخ علاء الدين الهندي المتوفى
سنة ٩٧٥ هـ ، طبع دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد عام ٣١٢ - ١٣١٤ هـ
في ثمانية أجزاء .
- ٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة
١٢٥٥ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية عام ١٣٥٧ هـ في ثمانية أجزاء .

٢ - أصول الفقه

- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الأمدى المتوفى سنة
٦٣١ هـ ، طبع دار المعارف بالقاهرة عام ١٩١٤ م في أربعة أجزاء .
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة السعادة عام ١٣٤٥ - ١٣٤٨ هـ في ثمانية أجزاء .

- ١٠ - اختلاف الحديث للإمام الشافعى ، على هامش الجزء السابع من كتاب « الأم » .
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الشوكانى صاحب نيل الأوطار ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ بمطبعة السمادة .
- ١٢ - أصل الشيعة وأصولها ، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء طبع القاهرة سنة ١٩٤٤ م ، وهو رسالة لطيفة عن الشيعة الإمامية وأصولها في علم الكلام والفقہ .
- ١٣ - أصول السرخسى وهو أبو بكر محمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، طبع دار الكتاب العربى بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ فى جزءين .
- ١٤ - الإنصاف فى التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم ، لأبى محمد بن السيد البطلينوسى المتوفى سنة ٥٢١ هـ ، مطبعة الموسوعات بالقاهرة سنة ١٣١٩ هـ .
- ١٥ - الرسالة للإمام الشافعى ، مقدمة الجزء الأول من « الأم » ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢١ هـ ، ونشرت مستقلة بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٦ - كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى على أصول فخر الإسلام أبى الحسن البرزذوى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبعة الآستانة عام ١٣٠٧ هـ فى أربعة أجزاء مسلسلّة الصفحات .
- ١٧ - الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، فى أربعة أجزاء نشر المكتبة التجارية بالقاهرة بلا تاريخ .

٣ - الفقہ

- ١٨ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، طبع الهند .
- ١٩ - الأصل له أيضاً ، القسم الأول فى البيوع والسلم ، تحقيق وتعليق الدكتور شفيق شحاته ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- ٢٠ - اختلاف الفقهاء للإمام الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ ، فى الجهاد والحزبية

وأحكام المحاربن ، نشر يوسف شخت سنة ١٩٣٣ م ، دون بيان مكان الطبع ولا المطبعة .

٢١ - الأم للإمام الشافعى ، الطبعة الأولى الأميرية فى سبعة أجزاء عام ١٣٢١ - ١٣٢٦ هـ .

٢٢ - الخراج لأبى يوسف القاضى المتوفى سنة ١٨٢ ، الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٠٢ هـ .

٢٣ - الخراج ليحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٢ ، الطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٤٧ هـ .

٢٤ - الروض الفضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين الحيمى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ - ١٣٤٩ هـ فى أربعة أجزاء .

٢٥ - فتح القدير لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الجزء الثانى بخاصة .

٢٦ - مجموع الإمام زيد ، نشر أوجنيو جرفيني ، طبع ميلانو بإيطاليا سنة ١٩١٩ م مع مقدمة حافلة وتعليقاته كثيرة .

٢٧ - المحكمى لابن حزم الأندلسى ، طبع منير الدمشقى بالقاهرة سنة ٣٤٧ - ١٣٥٢ هـ فى أحد عشر جزءا .

٢٨ - المغنى لأبى محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الثالثة نشر دار المنار بالقاهرة عام ١٣٦٧ هـ فى تسعة أجزاء .

٢٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبى الوليد الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة فى سبعة أجزاء .

٣٠ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ ، وهو كتاب فقه وحديث معاً ، طبع الحلبي بالقاهرة عام ١٩٥١ م فى جزئين .

٤ - بحوث فقهية عبرية

- ٣١ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٣٢ - العقيدة والشريعة في الإسلام للمستشرق المجري « جُولدَتْسِيَهَر » ، وترجمه للعربية الدكتور محمد يوسف موسى وآخرون ، نشر دار الكتاب المصري بالقاهرة سنة ١٩٤٦ م .
- ٣٣ - مادة « فقه » بدائرة المعارف الإسلامية للمستشرق المجري المذكور آنفا ، الأصل الفرنسي .

٥ - تاريخ الفقه

- ٣٤ - تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضري بك ، الطبعة الخامسة بمطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .
- ٣٥ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي (فقه الصحابة والتابعين) ، للدكتور محمد يوسف موسى ، نشر معهد الدراسات العربية العليا بمصر سنة ١٩٥٤ م مطبعة الهناء بالقاهرة .
- ٣٦ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد بن الحسن الحجوي ، في أربعة أجزاء ، بديء بطبعه بالرباط بمراكش سنة ١٣٤٥ هـ وتم بعد ذلك بسنوات بتونس .

٦ - تاريخ و تراجم

- ٢٧ - تأسيس الشيعة لعلم الإسلام ، للرجع الديني الأكبر السيد حسن الصدر ، طبع العراق سنة ١٩٥١ م .
- ٢٨ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، وبديء بطبعه سنة ١٣٦٧ هـ بمطبعة السعادة ولم يكمل حتى اليوم .

- ٣٩ - تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٩٣١ م فى أربعة عشر جزءاً .
- ٤٠ - تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى لمير دمشق بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .
- ٤١ - تذكرة الحفاظ للإمام الذهبى السابق ذكره ، طبع حيدرآباد بالهند فى أربعة أجزاء سنة ٣٣٣ - ١٣٣٤ هـ .
- ٤٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر المسقلانى المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، طبع الهند .
- ٤٣ - الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ، لقاضى القضاة برهان الدين ابن فرحون المالكي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ بمطبعة المعاهد بالقاهرة .
- ٤٤ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، للمؤرخ عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، نشر مكتبة القدسى بالقاهرة فى عشرة مجلدات ، وقد رجعنا للأول والثانى منها المطبوعين سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٤٥ - طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبع بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٤٦ - الطبقات الكبرى لأبى عبد الله محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ . طبع ليدن بأوربا .
- ٤٧ - المغرب فى حلى المغرب لعبد الملك بن سميد المتوفى سنة ٥٦٢ هـ وآخرين ؛ طبع مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ م ، بتحقيق وتعليق الأساتذة : زكى محمد حسن وشوقى ضيف وسيدى اسماعيل كاشف ، الجزء الأول من القسم الخاص بمصر .
- ٤٨ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (الجزء الأول) لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٢٩ م .
- ٤٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، للقاضى أحمد الشهير بابن خلكان المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأميرية سنة ١٢٧٥ هـ .

٧ - مراجع عامة

- ٥٠ - إعلام الموقعين لشمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبعة منير الدمشقي بلا تاريخ في أربعة أجزاء .
- ٥١ - تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، للمغفور له الشيخ مصطفى عبد الرزاق ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م .
- ٥٢ - جامع بيان العلم وفضله ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبع منير الدمشقي في جزءين بلا تاريخ .
- ٥٣ - حجة الله البالغة ، للدهلوى ، طبعة منير الدمشقي سنة ١٣٥٢ هـ بالقاهرة .
- ٥٤ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين السيوطى ، مطبعة إدارة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ في جزءين .
- ٥٥ - الرسالة المحمدية ، للاستاذ السيد سليمان الندوى ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٥٦ - المعارف لابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، تصحيح وتعليق محمد إسماعيل عبدالله الصاوى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤ م بالمطبعة الإسلامية بالقاهرة .
- ٥٧ - مفاتيح العلوم للخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٧ هـ طبعة ليدن سنة ١٨٩٥ م بعناية فان فلوٲن .
- ٥٨ - مفتاح السعادة ، للمولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ ، الطبعة الأولى بحيدر آباد بالهند سنة ٣٢٨ - ١٣٥٦ هـ .
- ٥٩ - الفهرست لابن النديم (محمد ابن إسحاق) ، المطبعة الرحمانية بالقاهرة بلا تاريخ .
- ٦٠ - كشف اصطلاحات الفنون (المجلد الأول) لمحمد على التهانوى ، طبع الآستانة سنة ١٣١٧ هـ ، ومن قبل طبع الكتاب كله كاملا بالهند سنة ١٨٦٢ م .
- ٦١ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون (الجزء الأول) للإمام ملاً كاتب جلبي ، دار طباعة مصر .
- ٦٢ - مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . مطبعة التقدم بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٦٣ - الملل والنحل للشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تصحيح وتعليق الشيخ أحمد فهمى محمد ، الطبعة الأولى بمطبعة حجازى بالقاهرة سنة ٩٤٨ - ١٩٤٩ م في ثلاثة أجزاء .

فهرست الموضوعات

- افتتاح ٦-٥
- تمهيد ١٩-٧
- تطور الفقه ومثله ٧ - نتائج البحث السابق ٩ - اختلاف الآراء
 وأسبابه ١٠ - تفرق العلماء في الأمصار ١١ - اختلاف نزعات
 الفقهاء ١٢ - صور من ذلك الخلاف ١٦ - تفاوت حظوظهم من العلم
 بالحديث والسنة ١٧ .
- زمن أتباع التابعين ١٠١-٢٠
- مقدمة ٢٠ - طرقهم الفقهية ٢٢ - ازدهار الفقه بالأمصار ٢٤ -
 طبقات الفقهاء ٢٦ - أثر قيام العباسيين في الفقه ٣٣ - رعايتهم للفقه
 والفقهاء ٣٩ - زيادة الاهتمام بالسنة ٤٢ .
- تدوين السنة ٤٦ - أسباب النهي عن تدوينها ٤٧ - ومع هذا
 حدث تدوين ٤٨ - التدوين الصحيح وأسبابه ٥٠ - كيف كان
 التدوين ٥٢ - مراحل التدوين ٥٤ - أثر تدوين السنة في الفقه ٥٦ .
- تدوين الفقه ٥٨ - بين الحفظ والكتابة ٥٩ - عصر التدوين ٦٤ -
 الشيعة والتدوين ٦٥ - مجموع الإمام زيد ٦٨ - سبق الشيعة
 بالتدوين ٧٤ - أثر تدوين الفقه ٧٥ .
- الاجتهاد كان طابع هذا العصر ، تمهيد ٧٧ - رسالة مالك ٧٩ -
 رسالة الليث بن سعد ٨٠ - أساس الخلاف بين الإمامين ٨٦ - تحليل
 رسالة الليث ٨٨ - الجمع بين الصلاتين ٩٠ - القضاء بشاهدين ٩١ -
 طلب مؤخر الصداق ، متى يكون الطلاق عن الإيلاء ٩٣ - تمليك المرأة
 أمرها ، صلاة الاستسقاء ٩٥ - زكاة أموال الخديطين ٩٦ - المفلس
 وعنده مال ابتاعه ٩٨ - الإسهام لأكثر من فرس ٩٩ .
- النزاع في أصول الفقه ومادته ١٠٢-١٥١
- (١) في السنة ١٠٣ - المذهب الأول ١٠٤ - المذهب الثاني ،
 المذهب الثالث ١٠٦ .
- (٢) في الإجماع ١١٠ - الخلاف فيه عامة ١١١ - لإجماع أهل
 المدينة ١١٣ - من يعتبر لإجماعهم حجة ، وفيه يكون حجة ١١٧ .
- (٣) في القياس والاستحسان ، الاجتهاد بالرأى ١١٩ - الخلاف
 فيه ١٢٠ - وجهات نظر الخالفين ١٢٣ - دفاع الشافعي عن
 القياس ١٢٤ - من له أن يقيس ١٢٦ - متى يصار إلى القياس ١٢٨ .

الاستحسان ، تأصيله ١٣٠ — معناه ١٣٢ — تعريفه ١٣٣ —
الخلافاً فيه ١٣٤ — مسائل قيل فيها بالاستحسان ١٣٦ — رأى
الشافعي ١٣٨ — نتائج هذا الرأى ١٤٠ — فصل القول ١٤١ .
(٤) فى الأمر والنهى ، خطر المسألة ١٤٣ — دلالات كل من
الصيغتين ، الخلافاً فى المسألة ١٤٥ — مثل للاختلاف فى التطبيق ١٥٠ .


وضع مصطلحات الفقه وأصوله ١٥٢—١٦٧

(أ) مصطلحات الفقه : أيام الصحابة والتابعين ١٥٢ — الحاجة
للبيان ، عدم الحاجة للتجديد ١٥٤ — مثل لعدم التجديد زمن الصحابة ١٥٥
— مثل لأخرى زمن الأئمة ١٥٦ — عن مالك ، عن الشافعي ١٥٧
— عن ابن حنبل ١٥٩ — وقائع ونتائج ١٦٠ — رأى ابن القيم ١٦١ .
(ب) علم أصول الفقه ؛ عدم الحاجة أولاً له ١٦٢ — ظهور الحاجة
له ١٦٢ — أول من صنّف فيه ١٦٣ ، فضل الشافعي فى هذه
الناحية ١٦٥ — المسائل التى عالجها ١٦٧ .

خاتمة البحث ونتائجه ١٦٨

مراجع البحث ١٧٢

مطابع
دارالكتاب العربي بدمشق
محمد صليبي الشياوي



DATE DUE

~~JUN 01 2009~~

Apr 17, 2009

893.799
M974

JUL 12 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58845623

893.799 M974

Muhadarat fi tarikh